

الشراكة الاجتماعية
ومسئولية الجمعيات الأهلية في التنمية
بدول مجلس التعاون
_ دراسة تحليلية ميدانية _

إعداد
الدكتورة أماني قنديل
أستاذة العلوم السياسية

المحتويات

٩ - ١٠ تقديم المدير العام

١١ - ١٧ مقدمة - الأهداف والمنهجية

١٨ - ٤٧ أولاً - الإطار المرجعي للدلالة

١٨ - ٢٢ ١- مفهوم المجتمع المدني، ومكوناته.....

٢٣ - ٢٧ ٢- مفهوم الشراكة، ومعايير / متطلبات الفاعلية

٢٧ - ٣٤ ٣- بناء الشراكة اقتراب تنموي عالمي.....

٣٤ - ٤٥ ٤- تصاعد الاهتمام العالمي والإقليمي بتفعيل

٤٥ - ٣٤ دور مؤسسات المجتمع المدني.....

٤٥ - ٤٧ ٥- ملامح وأدوار المجتمع المدني العربي الذي

٤٧ - ٤٥ نتطلع إليه.....

٤٨ - ٦٨ ثانياً - الشراكة والشركاء في دول مجلس

٤٨ - ٦٨ التعاون

٥٥ - ٥٥ ١- التوجه الرسمي لحكومات دول مجلس

٥٥ - ٥٥ التعاون نحو الشراكة.....

٥٥ - ٦٣ ٢- واقع المجتمع المدني في دول مجلس

٥٥ - ٦٣ التعاون.....

٦٣ - ٦٨ ٣- واقع الشراكة بين الأطراف.....

ثالثاً - المتطلبات الأساسية لتفعيل الشراكة

وتخطي التحديات ٦٩ - ١٠١

١- العقبات الرئيسية التي تواجه بناء شراكات

فاعلة ٦٩ - ٨٩

٢- متطلبات الشراكة ونماذج رائدة ٨٩ - ١٠١

رابعاً - إستراتيجية بناء شراكات فعالة لمواجهة

قضايا التنمية ١٠٢-١٢١

١- المنطلقات التي تستند عليها الإستراتيجية ١٠٣-١٠٥

٢- مقترحات الجمعيات في دول مجلس

التعاون، لبناء الشراكة والمسئولية

الاجتماعية ١٠٥ - ١١٠

٣- الإستراتيجية المقترحة لبناء شراكة
فاعلة: ١١٠-١٢١

١١٠-١١٣

أ- البيئة التشريعية والسياسية المهيئة.....

ب- متطلبات البيئة الاجتماعية الداعمة ١١٣-١١٥

لإستراتيجية بناء الشراكة

ج- أبعاد ومتطلبات قيمية في إستراتيجية ١١٥-١١٦

١٠ ٢١ ٢٠

١١٦	د- أبعاد تكنولوجية رئيسية.....
١١٨-١١٧	هـ- دور الجامعات ومراكز البحوث.....
	و- بناء رؤية مشتركة لأولويات قضايا التنمية والآليات المساعدة (٢٠٠٧-٢٠١٥م).....
١٢١-١١٨	
	خامساً - برامج تدخلية مباشرة ضمن الإستراتيجية (٢٠٠٧- ٢٠١٥م)...
١٢٦-١٢٢	
	قائمة المراجع
١٢٨-١٢٧	
	ملحق (١) المبادئ الإرشادية للدليل التشريعي العربي للمنظمات الأهلية.....
١٥٠-١٢٩	
	ملحق (٢) نحو ميثاق شرف أخلاقي للعمل الأهلي العربي تخطيط الميثاق المقترح.....
١٥٨-١٥١	

تقديم المدير العام

قام المكتب التنفيذي بإعداد هذه الدراسة التحليلية الميدانية حول الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون، حيث تم تكليف الدكتورة أماني قنديل، الأستاذة في العلوم السياسية المشهود لها علمياً في الاختصاص بقضايا المجتمع المدني وهمومه في جميع الدول العربية والتي لها إسهامات كثيرة في الأبحاث والدراسات والكتب في هذا الميدان، وكما أنها تتقلد منصب المديرية التنفيذية للشبكة العربية للمنظمات الأهلية المعروفة بجهودها وإنجازاتها في بناء وتمكين قدرات المنظمات الأهلية، وقد أعدت هذه الدراسة الأولى المتعمقة من نوعها في دول مجلس التعاون مستندة في إعدادها على استبيانات معبئة من أكثر من ٤٨٠ جمعية أهلية منتشرة على ساحة العمل المدني في دول مجلس التعاون.

تركز هذه الدراسة على المفهوم المعاصر للشراكة الذي يقترب من المفهوم التنموي لمؤسسات المجتمع المدني ويتخطى الدور الرعائي الذي تقوم به الدولة ويمتد إلى إدماج وإشراك الأطراف الفاعلة في عملية التنمية، وقد دعت الدراسة إلى استراتيجية بناء شراكات فعالة لمواجهة قضايا التنمية، مستندة على البيئة التشريعية والسياسية المهيئة، والمتطلبات الاجتماعية الداعمة للاستراتيجية وإبعادها القيمية والتكنولوجية ودور الجامعات ومراكز البحوث، وصولاً إلى بناء رؤية مشتركة لأولويات قضايا التنمية والآليات المساعدة لتحقيقها كغاية حتى عام ٢٠١٥م، وهي ذات الغاية التي صرح بها إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأهداف التنموية للألفية حيث تشارك دول مجلس التعاون بكل فعالية في تحقيق محاور هذا الإعلان العالمي من منطلق الوعي والإدراك بالمستجدات الإقليمية والعالمية ولإرساء شراكة بين حكومات دول المجلس والجمعيات الأهلية والقطاع الخاص تتسم بالفعالية والكفاءة لمواجهة تحديات التنمية البشرية باعتبار هذه الشراكة إحدى أهم أهداف الألفية ومرتكزاتها.

وحيث حددت وثيقة الأهداف التنموية تحدياتها للتنمية، معتمدة في ذلك لأول مرة على مقاييس كمية لقياس مؤشرات التنمية النوعية، يتم متابعتها سنوياً، وتضمنت صراحة الاعتماد على الشراكة في مواجهة تحديات التنمية وغاياتها، فإن هذه الدراسة تقدم رؤى عملية وميدانية تهدف إلى بناء قدرات الجمعيات الأهلية في دول المجلس ومن أهمها تأسيس مركز بناء القدرات يتبنى "حزمة شاملة" تتخطى التدريب إلى تقديم الخبرة الفنية والدعم الفني للجمعيات، ويضطلع بإجراء البحوث والدراسات الميدانية، بالإضافة إلى إعداد قواعد بيانات والعمل على دمج الجمعيات الأهلية في عملية التنمية وقضاياها الأساسية، كما يهدف مفهوم بناء القدرات على تأسيس مراكز التطوع في مختلف الأنحاء والمناطق داخل دول المجلس، فضلاً عن جملة من المقترحات لتطوير التشريعات وتعزيز استثمار التكنولوجيا والمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، وصولاً إلى إنجاز عملية التشبيك ليس فقط بين الجمعيات الأهلية في كل دولة ومثيلاتها في باقي دول المجلس، بل بينها وبين الجهات الرسمية ومؤسسات القطاع الخاص، وهي الخطوة الأساس للشراكة التنموية المنشودة للجمعيات الأهلية.

واستناداً إلى أهمية هذه الرؤى والمفاهيم اعتمد مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون في دورته الرابعة والعشرين التي عقدت بالرياض في نوفمبر ٢٠٠٧م هذه الدراسة القيمة، كمرحلة أولى بهدف تعميمها على الجهات ذات العلاقة للاسترشاد بها، على أن يتم لاحقاً إعداد عدد من المشاريع تصب في تحقيق بناء شراكة فاعلة لمواجهة قضايا التنمية.

ويطيب للمكتب التنفيذي أن يقدم شكره وتقديره للخبرة المعدة لهذه الدراسة، والتقدير والامتنان للدول الأعضاء والجمعيات الأهلية التي أبدت تعاوناً واهتماماً كبيرين كان لهما الأثر الإيجابي في إنجاز هذه الدراسة، متطلعين إلى أن تكون مرجعاً علمياً يسترشد به في تنفيذ السياسات والبرامج التنموية بين الشركاء في المجتمع ومؤسساته الحكومية والأهلية والتجارية في دول المجلس لتحقيق أهدافنا المنشودة في بناء النهضة والتقدم لمجتمعاتنا.

والله ولي التوفيق،،،

سالم بن علي المهيري

دراسة الشراكة الاجتماعية ومسئولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون

مقدمة - الأهداف والمنهجية:

لعل هذه هي الدراسة الأولى المتعمقة، في دول مجلس التعاون، التي تتجه إلى تفعيل الشراكات بين حكومات دول مجلس التعاون، وبين الجمعيات الأهلية - وهي العمود الفقري الرئيسي للمجتمع المدني - لمواجهة تحديات التنمية البشرية، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

أولاً - إن هذه الدراسة، التي نقدم لها، والتي تستند على قرار اتخذته مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون (الدورة الثانية والعشرين التي عقدت في المنامة - مملكة البحرين في نوفمبر ٢٠٠٥م)، تكتسب أهمية بالغة من عدة اعتبارات، نوجزها على النحو التالي:

١ - وعي وإدراك دول مجلس التعاون، بأهمية توسيع دائرة الشراكة بين الأطراف الفاعلة، في عملية التنمية: الحكومات، الجمعيات الأهلية، القطاع الخاص.. هذا الوعي والإدراك بالمستجدات الإقليمية والمستجدات العالمية، يقوده إرادة سياسية تستند على دراسة علمية شاملة (ميدانية ومكتبية)، لإرساء شراكة تتسم بالفعالية والكفاءة.

٢- إن التنمية المستدامة التي تستند على المواطن، وتهدف إلى تحقيق صالحه، تستدعي في هذه اللحظة الدقيقة، مشاركة قاعدية مجتمعية - يشارك فيها هذا المواطن - للارتقاء بنوعية حياة المواطنين.

٣- إن الخبرة العربية التاريخية في الخمسين سنة الأخيرة، على وجه العموم، وخبرة دول مجلس التعاون خاصة، تؤكد الحاجة إلى اقتراب تنموي جديد، يتخطى الدور الرعائي الشامل الذي تقوم به الدولة، ويمتد إلى إدماج وإشراك كل الأطراف الفاعلة في عملية التنمية البشرية.. ومن ثم، كما نتبين فيما بعد، فإن "اقتراب الشراكة" هو أحد الاقتربات العالمية والإقليمية الحديثة، الذي يطرح نموذج للتنمية تتفاعل وتتكامل فيه كل الأطراف.

٤- إن كل الدول العربية، ومن بينها دول مجلس التعاون، قد التزمت بوثيقة الأهداف الإنمائية، والتي حددت أهدافاً (أو تحديات) للتنمية البشرية، تعتمد لأول مرة على مقاييس كمية ونوعية، يتم متابعتها سنوياً، وقد تضمنت الوثيقة صراحة الاعتماد على الشراكة، في مواجهة ثماني تحديات أهمها:

مكافحة الفقر، تحسين نوعية التعليم وتوفيره للجميع، ومواجهة الفجوة النوعية بين الذكور والإناث، تمكين النساء، تطوير الخدمة الصحية وامتدادها للجميع، الارتقاء بمستوى البيئة..، وغيرها من التحديات.

٥- الاعتبار الخامس المهم، الذي يكسب هذه الدراسة أهمية بالغة، هو التطور الكمي (معدلات نمو الجمعيات الأهلية في تسارع مستمر) والتطور الكيفي (الامتداد إلى أنشطة جديدة)، الذي شهدته ساحة الجمعيات الأهلية، في دول مجلس التعاون.. هذه التطورات تستدعي بناء شراكات أكثر فعالية، بين الحكومات والقطاع الخاص، والجمعيات الأهلية، ومؤسسات التمويل. ولكي تحقق الفاعلية المنشودة للسياسات الاجتماعية، مهم أن يكون البحث العلمي – والذي يستند على الفعل (Action Oriented) هو الموجه للشركاء جميعاً، نحن بحاجة إلى تهيئة الشركاء للتعاون معاً، والتكامل، وترشيد وتخطيط حركة الشركاء، نحن هنا نؤكد على أن العمل الأهلي، لم يعد في كل دول العالم مجرد تطوع لتحقيق "نوايا حسنة"، إنما هو يستند على البحث والدراسة والتخطيط*.

٦- الاعتبار السادس الرئيسي، الذي يضيف أهمية خاصة لهذه الدراسة، أنها تتضمن قواعد بيانات شاملة (Data Bases) لبعض الجمعيات والمؤسسات الأهلية في جميع دول المجلس.

إن قواعد البيانات هذه، سوف تعطينا مؤشرات حول: من هم الشركاء؟ ما هي إمكانياتهم؟ ما مجالات العمل الأساسية التي ينشطون فيها؟ ما هي مصادر تمويلهم؟ وما هي تطلعاتهم الحقيقية والإشكاليات التي تواجههم؟

* أشير في هذا السياق إلى أن هناك ٧٦ جامعة في الولايات المتحدة الأمريكية، تتضمن أقساماً متخصصة لإعداد كوادر بشرية مؤهلة للعمل في المجتمع المدني، أو ما يعرف أحياناً في الغرب بالقطاع غير الهادف للربح، هذا بالإضافة إلى انتشار برامج البحوث، والمراكز في الغرب والتي تعنى بهذا الموضوع.

٧- إن المفهوم العلمي للشراكة، كما سنلمس فيما بعد، يتطلب توزيع الأدوار والمسؤوليات، ومن ثم فإن هذا المتطلب لا يمكن تحقيقه إلا بمعرفة وتحديد ما هي المزايا النسبية التي يمتلكها الشركاء؟

٨- واستكمالاً للاعتبار الأخير المذكور أعلاه فإنه من الأهمية الوضع في الاعتبار بأن العمل الميداني المعتمد على الاستبيان الذي وجه إلى الجمعيات الأهلية كأحد أطراف الشراكة قد لا يعكس آراء الأطراف الأخرى من الشراكة كدور القطاع الخاص، وقد لا يوضح هذا المسار المعوقات كاملة التي تعيق تطور الشراكة ونموها. وحيث أن منهجية الدراسة تؤكد على ضرورة تكامل وتفاعل كل الأطراف وأن مفهوم الشراكة لن يتحدد إلا بمعرفة المزايا النسبية التي يمتلكها الشركاء فإنه من الأهمية دراسة واقع كافة الأطراف التي تشكل هذه الشراكة.

الخلاصة إذن، إن هذه الدراسة حول "الشراكة الاجتماعية ومسئولية الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون" تتوجه بالأساس إلى تفعيل الشراكة لمواجهة تحديات التنمية البشرية، وهي دراسة أولى، ليس على مستوى دول مجلس التعاون فقط، وإنما هي دراسة رائدة على مستوى المنطقة العربية ككل.

ثانياً - إن النقطة الثانية التي نهتم بها في هذا التقديم للدراسة، هي الأهداف الرئيسية لها والمنهجية التي تم انتهاجها.

إذا كانت الدراسة تستهدف بالأساس: بناء شراكات فاعلة بين دول مجلس التعاون والجمعيات الأهلية، فإن هذا الهدف العام تفرع عنه أهداف فرعية، نحددها على الوجه التالي:

- ١- الوقوف على مفهوم الشراكة، وأبعاده، ومتطلبات نجاحه.
- ٢- واقع الجمعيات الأهلية – الشريك الأساسي في التنمية – من حيث: الأدوار والأنشطة، العدد، مجالات النشاط الأساسية، القانون أو التشريعات كعامل أساسي مهئ لمناخ الشراكة، التمويل.
- ٣- العقبات التي تواجه العمل الأهلي في دول مجلس التعاون، وتأثير سلباً على تفعيله.
- ٤- ملامح عملية التنسيق والتعاون بين الجمعيات الأهلية وحكومات دول مجلس التعاون القائمة حالياً وأبرز المعوقات التي تواجهها، وكذلك تبين العلاقة مع منظمات الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل العالمية.
- ٥- طرح "رؤية"، تستند على نتائج الدراسة، لتفعيل الشراكة، وتوزيع الأدوار، وبناء استراتيجية شاملة للسنوات (٢٠٠٧ – ٢٠١٠م).

ماذا عن منهجية الدراسة؟

تستند المنهجية، التي تحقق الأهداف السابقة على أمرين أساسيين/
أو أداتين:

**الأداة الأولى - الاعتماد على كافة المصادر المكتبية المتوافرة أي
الاعتماد على ما يلي:**

- البحوث والدراسات السابقة.
- التقارير الرسمية المتوافرة من وزارات الشؤون والتنمية
الاجتماعية بدول المجلس.
- التشريعات في دول مجلس التعاون.
- الخطاب السياسي والتنموي: ويضم خطابات وبيانات رسمية
تحدد رؤية الجمعيات الأهلية ودورها، وخطط خمسية تنموية.

الأداة الثانية - الاعتماد على "الاستبيان"، أي العمل الميداني
الذي اتجه إلى الدراسة الميدانية الواقعية للجمعيات في دول مجلس
التعاون، لتحديد واقعها ونشاطاتها من جهة، وملامح الشراكة
الحالية، ثم رؤية المستقبل من جهة أخرى.

تضمن أيضاً العمل الميداني، مقابلات شخصية للكاتب مع بعض
قيادات العمل الأهلي في الكويت والبحرين (وهو ما تم في إطار

مهام رسمية للكاتب أثناء الإعداد للبحث، ولم يكن مخططاً ضمن الدراسة)*.

ورغم القناعة بأن هذه المقابلات مع رواد العمل الأهلي تحتاج إلى تنويع بين تجارب قديمة راكمت خبرة وتقاليدهم كالبحرين والكويت واليمن على سبيل المثال وبين تجارب لرواد العمل الأهلي باشرت عملها في وقت لاحق، حديثاً نسبياً، واثقين بأن هذا التنوع يعطي نتائج أفضل وأكثر واقعية.

هذا وقد تم تصميم استبيان، يتضمن (٩) أسئلة أساسية، توجه للجمعيات الأهلية في جميع الدول الأعضاء في المجلس (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، والجمهورية اليمنية).

وفيما يلي تتوالى أقسام الدراسة، وتنتقل من تحليل الإطار المرجعي لمفهوم الشراكة أولاً ووفق ما يلي تالياً:

* هناك خبرة أخرى مهمة تعد من مصادر إعداد هذا العمل، وهي تعاون الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، في برنامجها الشامل لبناء القدرات، مع ما يقرب من (٢٠٠) جمعية أهلية في دول مجلس التعاون، في ورش عمل وتدريب، امتد في السنوات الثلاث السابقة إلى مملكة البحرين، دولة قطر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية اليمنية، ودولة الكويت.

أولاً الإطار المرجعي للدلالة

يستهدف القسم الأول من هذه الدراسة، ضبط المصطلحات التي تستخدم في هذا المجال البحثي المهم، وإبراز أية فروق أو تداخلات بين هذه المصطلحات (مثل ذلك: الشراكة والمشاركة)، وكذلك إلقاء الضوء على السياق العالمي والإقليمي العربي، الذي شهد تصاعداً غير مسبوق في الاهتمام بالموضوع.

١ - مفهوم المجتمع المدني ومكوناته:

هناك عشرات من التعريفات المطروحة لمفهوم المجتمع المدني إلا أن التعريف المتوافق حوله بشكل كبير – عربياً ودولياً – يشير إلى أن المجتمع المدني عبارة عن: منظمات وسيطة، تقع بين الدولة والأسرة، تستند على أساس طوعي أو إرادي (في أغلب الأحوال) *، تتوافق حول قواعد قانونية مقبولة، تحكم عملها، وهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة أو النفع العام، وأحياناً إلى تحقيق مصالح أفرادها. وهذه المنظمات تستند إلى الحوار فيما بينها، وقبول الآخر والتعاون معه، والإدارة السلمية للاختلافات^(١).

* بعض الدول العربية مثل حالة مصر وغيرها تكون فيها العضوية اجبارية كشرط لممارسة المهنة في نقابات مهنية مثل الأطباء، وتعتبر ضمن مؤسسات المجتمع المدني، إلا أنها في الأدبيات العالمية تدرس كحالة حدية.

اننا إذا أردنا مراجعة "سمات" مؤسسات المجتمع المدني وفقاً للتعريف السابق، سوف نجد أن أهمها ما يلي:

- ١- انها منظمات (Organizations) وليست تجمعات مثلاً، تؤسس في لحظة معينة، ولمواجهة حدث مهم تنفض بعده (ومن هنا هي تختلف عن الحركات الاجتماعية التي قد ترتبط بلحظة زمنية معينة).
- ٢- إن هذه المنظمات تقوم بدور الوسيط بين الدولة والمواطنين ككل، وهي ليست عشائر أو قبائل أو مجموعة من العصبية الأسرية، لكنها في منطقة وسط بين الدولة والأسرة، هي لا تستند على صلة الدم أو النسب، ولا على صلة الانتماء القبلي بالدرجة الأولى، ولكنها تستند على تحقيقها وفي إطار قانوني.
- ٣- النزوع إلى التطوع هو سمة رئيسية لها، ومن ثم فإن أحد المزايا النسبية الكبرى لها، هي البشر المتطوعون.
- ٤- إن أعضاء مؤسسات المجتمع المدني، يجمع بينهم أهداف محددة يسعون إلى تحقيقها، ولها علاقة أساسية بتحقيق مصالح المجتمع أو النفع العام حتى وإن كانت تسعى إلى تحقيق مصالح أعضاءها (حالة الروابط المهنية، والتي يطلق عليها "الجماعات المهنية" (Professional Groups) فهي تصب في النهاية في الصالح العام*.

* من المهم الإشارة إلى أن بعض تشريعات الجمعيات الأهلية تعطي صفة "النفع العام" لجانب من هذه الجمعيات، واستناداً على معايير معينة تتوقف بالدرجة الأولى على نطاق المنفعة العامة التي تحققها بعض الجمعيات للمجتمع ككل.

٥- إن هناك ركن "قيمي أخلاقي"، تتسم به منظمات المجتمع المدني، وهي استنادها على الحوار والتسامح وقبول الآخر والإدارة السلمية للنزاعات أو الاختلافات، بداخلها أو مع الحكومة.. وهو ما يمس الثقافة المدنية وقواعد الديمقراطية.

لقد سعى المشروع الدولي المقارن لجامعة جونز هوبكنز الأمريكية والذي بدأ في عقد التسعينيات، واستمر حتى عام ٢٠٠٥م (شارك الكاتب في أغلب مراحلها) إلى تحديد بعض المعايير العالمية التي ينبغي أن تتسم بها مؤسسات المجتمع المدني في العالم، واستناداً على دراسة مقارنة لـ ٧٣ بلد (منها مصر، لبنان، المغرب).. أهم هذه المعايير هي:

- الاستقلال الذاتي عن الحكومة.
- إن هذه المنظمات لا تسعى إلى الربح.
- عدم توزيع الأرباح (إن وجدت مقابل بيع خدمات) على الأعضاء.
- عدم اختراق المجال السياسي، وقد تم تحديد تعريف النشاط السياسي بأنه "ذلك الذي تقوم به الأحزاب السياسية، ويتضمن دعاية انتخابية لأحد المرشحين" (نلاحظ هنا أن النشاط الحقوقي لصالح الدفاع عن حقوق الإنسان لا يدخل ضمن تعريف النشاط السياسي وهو ما أخذت به مصر في قانونها للجمعيات عام ٢٠٠٢م، وكذلك اليمن، والمملكة المغربية).
- الاستناد على التطوع، أو النزوع للعمل التطوعي.
- إطار قانوني متوافق حوله ينظم تأسيس المنظمات المدنية وعلاقتها بالحكومات، وعلاقتها بالمجتمع.

إن السؤال المهم في هذا السياق هو: ما هي المكونات أو الوحدات المتوافق حولها، والتي تدخل ضمن منظومة المجتمع المدني؟

إن أهم ما يمكن ملاحظته في هذا السياق، أن هناك تطوراً قد حدث في مفهوم ومكونات المجتمع المدني، في الفترة من منتصف الثمانينيات (طرح المفهوم بقوة والجدل حوله) حتى مرور خمس أعوام من الألفية الثالثة، تمثل هذا التطور في أمرين:

الأمر الأول: إن الأحزاب السياسية كانت واحدة من أهم مكونات المجتمع المدني، ثم حدث توافق بين الكتاب (عكسته الأدبيات) لاستبعاد الأحزاب السياسية من منظومة المجتمع المدني، باعتبار أن الأحزاب السياسية تسعى إلى الحكم أو السلطة، وتتخبط في النشاط السياسي.. ومن ثم هي خارج المكونات وتدرس قائمة بذاتها.

الأمر الثاني: إن الحركات الاجتماعية (Social movements) قد طرحت هي الأخرى كأحد مكونات المجتمع المدني، وذلك في منتصف الثمانينيات، إلا أنه قد تم استبعادها – رغم ضرورة توجيه الاهتمام لها – وذلك لأنها قد تضم مجموعات وأفراد غير منظمين، ولأنها مؤقتة في أحيان كثيرة، بمعنى أنها ليس لها هيكل دائم يعبر عنها، وقد تهتم بهدف محدد في لحظة محددة (الاحتجاجات ضد العولمة لحظات انعقاد مؤتمرات منظمة التجارة العالمية أو قمة الدول الصناعية السبع).

إن مكونات مفهوم المجتمع المدني المتوافق حولها هي:

- ١- الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو جمعيات النفع العام (كما يطلق عليها في بعض دول مجلس التعاون).
- ٢- الجماعات والروابط المهنية (المعلمون، المحامون، المهندسون).
- ٣- جماعات رجال الأعمال وسيدات الأعمال.
- ٤- الاتحادات العمالية المستقلة ذاتياً (المشروع الدولي لجامعة جونز هوبكنز يشير إليها فيما يتعلق بالمنطقة العربية كحالة "حدية" تقع بين الحكومة والمجتمع المدني).
- ٥- المنظمات الحقوقية التي تنشط للدفاع عن منفعة جماعية (Collective benefit)، تمس حقوق الإنسان، أو حقوق النساء، أو حقوق الطفل، وهي لا تقدم خدمات Non Service (Delivery) (مثل بعض الجمعيات الأهلية الحقوقية) ولكنها تدافع عن استقرار المبادئ والأفكار.
- ٦- النوادي الاجتماعية والرياضية.

- وأخيراً من المهم ملاحظة أن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وهي محور دراستنا في هذا العمل، يتم التعارف حولها عالمياً وعربياً باسم المنظمات غير الحكومية (NGOs)، وهي تشكل في المنطقة العربية ككل، العمود الفقري لمؤسسات المجتمع المدني.
- ونلاحظ أيضاً، أنه أحياناً يتم استخدام مفهوم المجتمع المدني في الأقطار العربية، لكي يشير ويترادف مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وهي في واقع الأمر المكون الرئيسي (وليس الوحيد) لمفهوم المجتمع المدني.
- كذلك فإن استخدام مفهوم مؤسسات المجتمع المدني، أو منظمات المجتمع المدني، أو مفهوم المجتمع المدني فقط، فهو يتجه في دلالته لظاهرة واحدة.

٢- مفهوم الشراكة ومعايير / متطلبات الفاعلية (Partnership):

دون دخول في تفاصيل طرح هذا المفهوم، والذي سنتناوله فيما بعد، نكتفي في هذا السياق بالإشارة إلى حداثة طرح المفهوم، سواء في السياق العالمي (الخطاب الرسمي للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل العالمي) أو في السياق العربي.

وعلى الرغم من اكتفاء أو اقتصار أغلب الأدبيات على تناول الشراكة أو تعريفها بشكل إجرائي، يركز على الهدف النهائي، أو يركز على الشركاء، وغالباً ما يرتبط بالسياق الغربي لصياغة المفاهيم والممارسات، فإن الكاتب يقدم تعريفاً لمفهوم الشراكة على النحو التالي:

"اقتراب تنموي، يتضمن علاقة تكامل بين قدرات وإمكانات طرفين أو أكثر، تتجه لتحقيق أهداف محددة، وفي إطار من المساواة بين الأطراف، لتعظيم المزايا النسبية التي يتمتع بها كل طرف، وفي إطار احترام كل طرف للآخر، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات، وبقدر عال من الشفافية".

إن التعريف السابق، سوف نعتمد عليه في هذه الدراسة، لكي نقيم على أساسه، واقع الشراكة في دول مجلس التعاون، وكذلك لكي يحدد لنا الرؤية (vision) المستقبلية، التي تحقق الشراكة المأمولة.

إن أهم السمات والمعايير التي يقترحها التعريف السابق، هي على النحو التالي:

- ١- إن مفهوم الشراكة، يعكس اقتراب تنموي حديث يركز على إعلان انتهاء "تمودج التنمية من أعلى"، بمعنى أن التنمية البشرية المستهدفة، لابد أن يشارك فيها القاعدة العريضة من المجتمع، وأن تكون هذه المنظمات المدنية الممثلة لهم طرف رئيسي، إلى جانب الحكومة.
- ٢- إن مفهوم الشراكة يعكس فكرة التكامل بين الأطراف، وهو ما يعني أن كل طرف لديه شئ يقدمه يتكامل مع طرف آخر، ويتم التنسيق بينهم لتعظيم منفعة المجتمع.
- ٣- إن الشراكة قد تبدأ من طرفين، وهما الحكومة والجمعيات الأهلية، وقد تتسع لتشمل:

- القطاع الخاص ورجال الأعمال.
- الإعلام.
- مراكز البحوث والجامعات.
- البرلمان.
- مؤسسات تمويل ومنظمات عالمية.

- ٤- إن علاقة الشركاء، وفقاً للتعريف السابق، تقوم على المساواة واحترام كل طرف للآخر، بمعنى استبعاد هيمنة طرف على آخر، ويترجم ذلك عملياً إلى:

- مشاركة في اقتراح وتخطيط مشروعات ضمن السياسات الاجتماعية.
- مشاركة في عملية التنفيذ بين مختلف الأطراف.
- مشاركة في المراقبة والمتابعة.

- معنى ذلك أن إسناد مشروع من جانب الحكومة لجمعية أهلية هو ليس شراكة (Partnership)، بالمعنى المتداول في أغلب النماذج العربية، لأن الشراكة الفاعلة هي التي تضم الأطراف المشاركة معاً في التخطيط والتنفيذ والمتابعة، بينما "إسناد مشروع" هو إتاحة تمويل لبعض الجمعيات الأهلية، لكي تقوم بدور محدد أو مهمة محددة، تسند إليها من جانب الحكومة.

٥- إن تعظيم المزايا النسبية لكل طرف هو بعد رئيسي في التعريف الذي نتبناه، والمزايا النسبية للجمعيات قد تضم واحد أو أكثر مما يلي:

- متطوعون.
- قدرة على الوصول للقواعد الشعبية واستقطابها.
- قدرة على تحديد دقيق لأولويات وقضايا المجتمعات المحلية.
- توفير إمكانات فنية ومادية.
- توفير مبادرات وإبداعات في مواجهة التعامل مع قضايا محددة.

٦- إن توزيع الأدوار والمسئوليات، هو بعد آخر مهم، يضاف إليه التزام (Commitment)، ومن ثم فإن العشوائية في علاقات الشركاء، تنسف بالمفهوم، وكذلك فإن توزيع الأدوار والمسئوليات يعني رقابة ومحاسبة.

٧- وأخيراً فإن التعريف الذي نلتزم به للشراكة، يتضمن أبعاد قيمية، أهمها الشفافية في الإعلان عن الأهداف، وفي تدفق المعلومات، والإعلان عن الشركاء، والتمويل وغير ذلك.

إن المكونات السبعة السابقة، التي يتضمنها تعريف الشراكة، تطرح علينا المؤشرات التي يتم بها تقييم واقع الشراكة في دول مجلس التعاون، كما أنها تشكل متطلبات أساسية للشراكة التي نطمح إليها مستقبلاً.

قد يكون آخر ما نشير إليه في هذا السياق، هو السؤال حول إن كانت هناك تفرقة بين المشاركة (Participation) والشراكة (Partnership)؟.. وهذه النقطة كثيراً ما يتم إثارتها في ضوء أن مصطلح "الشراكة" هو مأخوذ عن وثائق عالمية وغربية حديثة، ودخل القاموس العربي التتموي حديثاً.

إن المشاركة هي دائماً مستهدفة، خاصة وأنها في الخبرات العربية يشوبها بعض القصور من جانب المجتمع، حيث نلاحظ - وفقاً للدراسات الميدانية - أن هناك عزوف عن المشاركة السياسية والاجتماعية، نتيجة ممارسات طويلة، اعتاد فيها المواطن العربي على الدور الرعائي الكامل من جانب الدولة وهو يدرك التنمية كمسئولية تقع على عاتق الحكومات فقط.

إن المشاركة هي عمل تطوعي محض وهو إرادي، يشكل الخطوة الأولى للشراكة، والأخيرة - أي الشراكة - تحمل توزيع أدوار ومسئوليات محددة، والتزامات لكل طرف، وتتضمن المحاسبية والمساءلة والشفافية، الشراكة أيضاً في هذا السياق هي اقتراب تتموي أكثر شمولاً، والتزاماً لكل الأطراف، يسعى لمواجهة ضعف "المشاركة الطوعية الاختيارية" ويسعى أيضاً إلى استقطاب

المنظمات المدنية كطرف فاعل ومسئول وملتزم. النقطة الرئيسية هنا هي إن الشراكة إلزام، تحدده اتفاقية، أو بروتوكول، أو مشروع محدد، وعلى الأطراف تنفيذ هذا الإلتزام، وما تضمنه من مسئوليات.

٣- بناء الشراكة اقتراب تنموي عالمي:

أ- في النصف الثاني من الثمانينيات، من القرن العشرين، طرحت المؤسسات المالية العالمية، خاصة البنك الدولي، مسألة الشراكة بين كل من القطاع العام، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، ولأول مرة، في إطار سياسات الإصلاح الاقتصادي الهيكلي، وعمليات الخصخصة.

لقد رأت هذه المؤسسات، في ذلك الوقت، أن الشراكة بين الأطراف الثلاثة، يمكنها مواجهة الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي من جهة، ويمكنها من جهة أخرى "التساند" لمواجهة إخفاقات التنمية البشرية.. وقد أعقب ذلك بسنوات محدودة، إصدار مبادرة من جانب هذه المؤسسات المالية، أطلق عليها "أوراق استراتيجيات خفض الفقر" (PRSPS) ومن ناحية أخرى، فقد كان مطلب الشراكة ملحا، ومن جانب ما يعرف "بالمجتمع المدني العالمي"، لإصلاح هذه المؤسسات المالية الكبرى، وتطوير أفكارها وفعاليتها، وكذلك الشراكة في مطلب إصلاح الأمم المتحدة.

ومن ناحية أخرى، فقد تردد مصطلح الشراكة بقوة في التسعينيات من القرن العشرين في وثائق الأمم المتحدة وخطابات المنظمات الدولية غير الحكومية، ثم تردد بقوة أكبر في مطلع الألفية وأطروحات الإصلاح للعالم العربي.

هذا وقد بدأ الترويج العالمي لمفهوم الشراكة، عام ١٩٩٢م في مؤتمر ريودي جانيرو، وتطور فيما بعد في "الأجندة ٢١" الناجمة عنها.. ثم تكرر طرح الشراكة في وثيقة قمة العالم للتنمية الاجتماعية (كوبنهاجن ١٩٩٥م)، وقبلها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤م)، ثم المؤتمر العالمي للمرأة (١٩٩٥م).. وتوالى الخطاب السياسي العالمي حتى مطلع الألفية الثالثة، لي طرح الشراكة – خاصة بين المجتمع المدني والحكومات والقطاع الخاص – باعتبارها الاقتراب "الناجع"، لمواجهة تحديات التنمية البشرية، من جانب، وباعتبارها اقتراباً لتحقيق الديمقراطية وتطوير المشاركة من جانب آخر.

وهكذا، تطور طرح الشراكة، عبر سلسلة المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة في تسعينيات القرن العشرين، وهي المؤتمرات التي صاغت أجندة قضايا الألفية وتمثلت في وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية.

يهما هنا أن نؤكد على عدة أمور في الوثيقة:

الأمر الأول: إنها أكدت على ثمانية تحديات أساسية على العالم مواجهتها حتى عام ٢٠١٥م (مكافحة الفقر، تطوير التعليم، تمكين النساء وتعزيز المساواة، تطوير نوعية الخدمات الصحية، البيئية.. إلخ) وأخذت هذه الوثيقة صفة الإلزام حين وقع رؤساء وقيادات العالم عليها، والتزمت بها دول العالم، وعليها تقديم تقارير سنوية حول التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ الأهداف الإنمائية، واستناداً على مؤشرات محددة.

الأمر الثاني: إن وثيقة الأهداف الإنمائية، التي توافق حولها العالم، قد طرحت بقوة مفهومين أساسيين.

المفهوم الأول: هو شراكة الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومؤسسات التمويل (وليس مجرد المشاركة) Participation باعتبار أن هذه الشراكة هي الاقتراب الفعال، لتحقيق الأهداف الإنمائية ومواجهة التحديات، وأن الشراكة مفهوم يضيف صفة إلزامية أكبر.

المفهوم الثاني: أهمية المجتمع المدني "القوي" أو "الصحي" أي أن مجرد توافر بنية أساسية للمجتمع المدني، لا يعني شئ، التركيز هنا على فكرة "الفعالية" و"الكفاءة"، وليس العدد أو التواجد القانوني، ومن ثم سوف نجد ارتباط قوي بين الشراكة والفعالية.

إن طرح مفهوم الشراكة Partnership، وتفعيل ممارساته، هو على قدر كبير من الأهمية، في علاقته ببعدين رئيسيين، يمثلان

تحديات أمام تطوير المبادرات الأهلية التطوعية المنظمة (أي المقننة)، وهما:

- **البعد الأول: التقييم Evaluation** والذي يتجه في هذا السياق إلى تقدير مدى فعالية وكفاءة منظمات المجتمع المدني، سواء على المستوى الكلي (في بلد ما) أو على المستوى الجزئي (قطاع معين من منظمات المجتمع المدني تتصدى لأحد قضايا التنمية البشرية مثل مكافحة الفقر أو توفير فرص عمل..). إن التقييم يكمل ويتكامل مع مفاهيم الإلتزام Commitment والمحاسبية Accountability، وهو المعروف في الأدبيات بثنائية التقييم – المحاسبية"، ويركز في أحد جوانبه على علاقة الشركاء Partners وتوزيع الأدوار، وانعكاسات هذه الأدوار على المجتمع.. التقييم أيضاً لمنظمات المجتمع المدني يهتم بما نطلق عليه "اقترب النوعية" quality management، أي توجيه بؤرة التركيز على نوعية الخدمات المقدمة من المجتمع المدني والدولة معاً (مثال: مشروعات الخدمة الصحية، أو رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة).. من ناحية أخرى، وفي السياق نفسه فإن "أطروحة الشراكة"، تمثل قيمة مضافة في منظور قدرة هذه الشراكات على إحداث التغيير الاجتماعي والاقتصادي، فهي تستند على فرضية أن التحالف بين أجهزة حكومية ومنظمات المجتمع المدني، ومع القطاع الخاص، من شأنه أن يدفع قدماً بعملية التغيير (الإصلاح الشامل الذي نتحدث عنه)، وأيضاً يدفع بعملية تمكين Empowerment الفئات المستهدفة.

إن الانتقال من مرحلة الكشف عن واقع الشراكة بين منظمات المجتمع المدني – والذي تستهدفه هذه الدراسة – إلى مرحلة تقييم أداء وانعكاسات هذه الشراكات، بين منظمات المجتمع المدني والحكومات والقطاع الخاص في دول مجلس التعاون، هو مرحلة مهمة يجب أن تلحق أو تتبع هذه الدراسة الاستطلاعية حيث يتم اختيار أو تقييم اقتراب "الشراكة – الفعالية".

- البعد الثاني: الذي يجدر الاهتمام به في هذا الإطار، هو الإدارة الرشيدة **Good Governance** في منظمات المجتمع المدني والذي يتجه في أحد سماته الرئيسية، نحو الشراكة، إن المفهوم السابق، والذي يعود في طرجه لمنتصف التسعينيات من القرن العشرين، قد جاء في متغيرات العولمة، ودمج الاقتصادات وتحرير التجارة، وجاء أيضاً في إطار البحث عن منهج تنموي جديد يواجه التحديات، ويسعى إلى تفعيل دور منظمات المجتمع المدني إزاء التحديات التنموية.. واستناداً إلى الوثائق العالمية، خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن تعريف مدلول الإدارة الرشيدة للحكم، قد تضمن: المشاركة، الاستناد إلى حكم القانون، الشفافية، قدرة استجابية عالية، التوافق حول مصالح المجتمع، المساواة والتضمين، الكفاءة والفعالية، المحاسبية والمساءلة.

وفي ضوء السمات السابقة، فإن الإدارة الرشيدة للحكم، قد أكدت على نهج "الشراكة" بين منظمات المجتمع المدني والدولة والقطاع الخاص، والأطراف الفاعلة الأخرى الدولية، بل إن أطروحة الإدارة الرشيدة – في الوثائق العالمية والإقليمية – قد

اعتبرت "الشراكة" ترجمة حقيقية لمفهوم الإدارة الرشيدة للحكم/ وأن تقاسم المسؤوليات والأدوار سوف يحقق أقصى فعالية ممكنة، في مواجهة تحديات التنمية البشرية.

الخلاصة إذن بهذا الخصوص أن كل من التقييم لمدى فاعلية وكفاءة منظمات المجتمع المدني والإدارة الرشيدة للحكم، يستهدفان "الشراكة" كمنهج تنموي، له قدرة عالية في مواجهة تحديات التنمية البشرية.

هذا وقد تتابعت بعد ذلك الوثائق العالمية أو الإقليمية، التي تستند على الشراكة، من أبرزها الشراكة الشرق أوسطية، وما يعرف بعملية برشلونة (١٩٩٥م) من جانب الاتحاد الأوروبي، ومبادرة الشراكة في أفريقيا (النيباد) وغيرها.

إن المنطقة العربية عامة، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على وجه الخصوص، قد تفاعلت مع هذه الاتجاهات والتيارات العالمية، ليس فقط بأن تكون طرف يوافق ويوقع، بل إن هناك عدة مستويات على المستوى الإقليمي، تعكس هذه التوجهات، أهمها ما يلي:

١- **الخطاب السياسي الرسمي في الدول العربية**، الذي أكد على أهمية "الشراكة" في المرحلة القادمة، سواء في كل بلد على حدة، أو على مستوى الاجتماعات والوثائق العربية في جامعة الدول العربية.

- ٢- **الخطط الخمسية التنموية** للمرحلة القادمة، والتي يبرز فيها شراكة المجتمع المدني، والمسئوليات والأدوار المسندة إليه.
- ٣- **المؤتمرات العربية** التي ركزت على الإصلاح السياسي والاقتصادي، والتي بادرت بها أطراف عربية خاصة منذ المؤتمر العربي للإصلاح في الاسكندرية عام ٢٠٠٤م، مروراً بمؤتمرات الإصلاح الأخرى في البحرين وقطر واليمن.
- ٤- **التوجه** غر المسبوق من جانب بعض الدول العربية، لإجراء **مراجعة لتشريعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية**، والسعي نحو التوافق حول تشريع جديد.
- ٥- **سلسلة من المؤتمرات العربية**، بادر بها المجتمع المدني في الغالبية العظمى من الدول العربية، لتفعيل أدوار الجمعيات الأهلية في مواجهة تحديات التنمية البشرية، وبعضها يتوجه بالتحديد إلى قضايا تتعلق ببناء الشراكة (مؤتمر بناء الشراكة في دولة الكويت، نوفمبر ٢٠٠٦م، وبالتعاون مع الشبكة العربية للمنظمات الأهلية).

وإذا انتقلنا من هذا الطرح العام للشراكة في الإطارين العالمي والإقليمي، من المهم التأكيد على أن دول مجلس التعاون، قد اتجهت منذ الالفية الثالثة، نحو التخلي عن "الدور التقليدي للدولة الراعية لكل شيء في المجتمع"، خاصة فيما يتعلق بتوجيه الاقتصاد وإعلاء دور القطاع الخاص، واعتماد اقتصاد السوق في توجهاتها المستقبلية. إلى جانب ذلك، فإن هناك تغييرات أساسية قد لحقت ومازالت، بدول مجلس التعاون – في إطار العولمة والتحويلات الإقليمية – تسعى إلى تفعيل دور المجتمع المدني،

وتعظيم المشاركة المجتمعية، خاصة في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والارتقاء بنوعية حياة المواطنين.

هذه التوجهات القوية الحديثة، قد أدت بدول مجلس التعاون إلى إبداء اهتماماً غير مسبوق بتفعيل الشراكة مع الجمعيات الأهلية وهو ما أكدته قرار الدورة (٢٢) عام ٢٠٠٥م لاجتماع مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية، ولعل هذه الدراسة، خطوة على هذا الطريق.

٤- تصاعد الاهتمام العالمي والإقليمي بتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني:

من الصعب تفهم وضعية المجتمع المدني في المنطقة العربية عامة ودول مجلس التعاون خاصة، دون أن نضع الظاهرة في إطارها العالمي والإقليمي.

أ- إذا كان المفهوم **Civil Society**، له جذور تاريخية في كتابات علماء السياسة والاجتماع، منذ فترات طويلة، إلا أنه قد بدأ يبرز علمياً وعملياً، في السبعينيات مرتبطاً بحالة من الحراك السياسي، في دول أمريكا اللاتينية، ثم انتقل تصعيد الاهتمام بالمفهوم إلى عشرات من الدول النامية، ومنها المنطقة العربية، منذ أوائل الثمانينيات من القرن العشرين، وانتقل بعد ذلك إلى دول أوروبا الشرقية، والدول الغربية الكبرى ذاتها، والتي كانت لا تستخدم المفهوم (أشير تحديداً إلى

استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمفهوم المنظمات غير الربحية).

هناك مجموعة من الاعتبارات الدولية والعالمية أسهمت في ذلك، ونوجزها على النحو التالي:

١- تفكك الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية في نهاية الثمانينيات من القرن العشرين، وحالة الانهيار التي أصابت ما يعرف بدول الكتلة الشرقية (سابقاً). وقد صاحب هذا الانهيار والتفكك، البحث عن قواعد ومنهجيات إرساء التعددية السياسية، وكان أحد أهم آلياتها مؤسسات المجتمع المدني: حيث برز وتوالد سريعاً في دول أوروبا الشرقية تجمعات مدنية منظمة، تسعى إلى التأثير في عملية التحول الديمقراطي (حالة المجر وبولندا على درجة عالية من الأهمية ثم حالة روسيا) من ناحية، والإسهام في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى.. وقد وجدت الدول الغربية في مؤسسات المجتمع المدني آلية رئيسية، ليس فقط لدعم التوجه الديمقراطي وإنما وبشكل أساسي، لمصاحبة عملية التحول الاقتصادي في اتجاه الرأسمالية وحرية آليات السوق.. هنا أشير إلى رؤية من جانب الولايات المتحدة (عكستها الأدبيات والممارسات) إلى أن المجتمع المدني الذي كان يتم التعبير عنه داخل الولايات المتحدة الأمريكية حتى منتصف التسعينيات بالمنظمات غير الربحية (Non profit organizations) هو "الوجه

الآخر للعملة"، بمعنى أن التحول نحو قوى السوق، يكمله قطاع غير ربحي قوي.

٢- في ظاهرة التحول نحو "الموجة الثالثة للديمقراطية" في العقدين الأخيرين للقرن العشرين، برزت مؤسسات المجتمع المدني، في مختلف دول العالم كآلية رئيسية فاعلة، في الحركات السياسية والاجتماعية، ولتحقيق الديمقراطية في عشرات من دول العالم.

٣- في التسعينيات من القرن العشرين، تم عقد عدة مؤتمرات عالمية - في إطار الأمم المتحدة - شهدت ظاهرة جديدة، وهي عقد المؤتمر العالمي لممثلي الحكومات، وإلى جانبه، وبشكل مواز مؤتمرات / مننديات المنظمات غير الحكومية. في هذا السياق، كانت أول وأهم مظاهر تفاعل واحتكاك، المنظمات غير الحكومية - من الدول العربية - مع العالم الخارجي، وكان التعرض أيضاً والتعامل مع خطاب سياسي عالمي تقدمي، يعترف بدور المنظمات غير الحكومية ويطالب "بتمكينها" من أداء دور فعال سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، أشير إلى أهم هذه المننديات غير الحكومية العالمية، التي شاركت فيها مؤسسات مدنية عربية، وبشكل فعال (شارك الكاتب في جميع هذه المؤتمرات، ولاحظ بدقة التفاعلات العالمية).

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا - ١٩٩٣ م).

- المؤتمر العالمي للسكان والتنمية (القاهرة - ١٩٩٤م).
- قمة العالم للتنمية الاجتماعية (كوبنهاجن - ١٩٩٥م).
- مؤتمر قمة المرأة العالمي (بكين - ١٩٩٥م).
- إن المؤتمرات السابقة خاصة، وغيرها في التسعينيات، (مثل مؤتمر المستوطنات البشرية في تركيا)، قد قامت بدور رئيسي فيما يتعلق بالمجتمع المدني والتأثير فيه على عدة أصعدة منها:

الصعيد الأول: توفير فرص التفاعل بين المنظمات غير الحكومية.

الصعيد الثاني: إتاحة فرص التعبير الحر عن الآراء وتشجيع المنظمات المدنية على تقديم تقارير موازية للحكومات، تنتقد فيه الأخيرة وتطرح ممارسات سلبية وتكشفها والتي تتناقض مع ما تكتبه تقارير الحكومات.

الصعيد الثالث: إن الوثائق التي خرجت عن هذه المؤتمرات، والإعلانات الرسمية المصاحبة لها، قد أكدت على أن مسؤولية الحكومات هي "تهيئة بيئة تشريعية وسياسية مناسبة"، لتفعيل دور المنظمات غير الحكومية، كما أبرزت على الجانب الآخر دور هذه المنظمات في تحقيق أهداف التنمية البشرية من ناحية، وتوفير بيئة ديمقراطية واحترام لحقوق الإنسان من ناحية أخرى.

٤- مع مطلع الألفية الثالثة، وهيمنة خطاب العولمة، على العالم، تفاعل هذا الخطاب – مع ما يحمله من احترام لحقوق الإنسان والديمقراطية وما يعكسه من توجهات نحو حرية السوق – مع منظمات المجتمع المدني في دول العالم، ومنها بعض الدول العربية، وفي هذا السياق تبلورت ظاهرة المجتمع المدني العالمي Global Civil Society، وظاهرة الشبكات Networks والتحالفات والائتلافات التي تتخطى الحدود القومية Trans-National، وإلى جانب ذلك تواجد أكبر حركة تدفق للتمويل الأجنبي، والتي عكست استراتيجياتها الأولويات الآتية:

- منظمات حقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية.
- المنظمات المدافعة عن قضايا المرأة.
- منظمات البيئة، وبعض منظمات التنمية.

٥- حدثان مهمان – على المستوى العالمي – مهم الإشارة إليهما، أثرا على حركة المجتمع المدني:

الحدث الأول: عقد منتدى المجتمع المدني في مطلع الألفية في نيويورك بالأمم المتحدة، حيث شارك حوالي ثلاثة آلاف من ممثلي ونشطاء المجتمع المدني (منهم الكاتب)، للتعبير عن رأيهم في عملية إصلاح الأمم المتحدة، وآليات تفعيل المجتمع المدني للتأثير في المنظمة العالمية وتوجهات

الحكومات، وتحقيق فعلي لما نادت به الأمم المتحدة "نحن شعوب العالم".

الحدث الثاني: إقرار وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية، والتزام زعماء ورؤساء دول العالم بها، بالتوقيع عليها، وتقديم تقارير سنوية عنها (هذه التقارير تضم جزءاً خاصاً عن المجتمع المدني) إن التزام رؤساء الدول بالوثيقة، ومنهم دول مجلس التعاون، يعني التزامهم بما ورد فيها عن حريات المجتمع المدني وشراكة الحكومات للمؤسسات المدنية لمواجهة (٨) قضايا كبرى تواجه العالم (مكافحة الفقر، تمكين المرأة، تطوير التعليم، الارتقاء بالخدمات الصحية وغير ذلك).

٦- أشير في هذا السياق، إلى دور مؤسسات التمويل العالمي، أبرزها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ودور بعض منظمات الأمم المتحدة (خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP)، في تفعيل أدوار مؤسسات المجتمع المدني بعدة أشكال منها:

- أ- الدعم المادي المباشر لمؤسسات المجتمع المدني.
- ب- اشتراط شراكة منظمات المجتمع المدني مع الحكومات عند تمويل بعض المشروعات.
- ج- الدعم الفني للمجتمع المدني وبناء القدرات.

د- وثائق عالمية بكل اللغات (منها اللغة العربية) حول التشريعات المناسبة للمجتمع المدني، والحريات الواجب توافرها، لعل أهمها ما صدر عن البنك الدولي عام ١٩٩٧م (باللغة العربية وغيرها) هو الدليل التشريعي الملائم لتفعيل دور المجتمع المدني، وهو ما يكشف عن فجوة كبيرة بين التشريعات العربية والاتجاهات العالمية المتحررة.

٧- مهم أيضاً إبراز ما يعرف "بالحركات الاجتماعية" Social Movements وتعني مجموعات من المواطنين والمنظمات والجمعيات، التي تتبنى أهداف رئيسية إزاء قضية أو حدث، وتعبّر عن رأيها من خلال عدة وسائل سواء بالتأييد أو الاحتجاج – وهي قضايا وأهداف قد تمس العولمة (الاحتجاجات والتظاهرات ضد العولمة واجتماعات الدول الثمانية الكبرى)، أو قد تمس قضايا حقوق الإنسان، أو السلام (الحركات المناهضة لحرب العراق) أو تمس قضايا التحول الديمقراطي، أو المرأة. هذه الحركات الاجتماعية رغم أنها لا تصنف ضمن منظمات المجتمع المدني (باعتبار أنها مؤقتة، لا تتسم بالاستدامة، وليس لها غطاء قانوني) إلا أنها قامت ومازالت خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل – بدور مهم من خلال تفاعلاتها مع منظمات المجتمع المدني، وفي إطار ما يعرف "بالشبكات العالمية"، أو المجتمع المدني العالمي.

ب- على جانب آخر هناك عوامل إقليمية عربية قد أثرت على تصاعد الاهتمام بالمجتمع المدني، ويمكن إيجازها فيما يلي:

١- العامل الأول: التحولات التي شهدتها بعض الدول العربية، على المستوى السياسي بتبني عملية التحول الديمقراطي منذ منتصف الثمانينيات تقريباً، والتي ارتبطت بمساحة من الحريات أكبر نسبياً، وما صاحب ذلك من التحول إلى سياسات الإصلاح الاقتصادي الهيكلي، وظهور آثار سلبية على بعض الفئات - خاصة الفئات الفقيرة - وسعى المجتمع المدني للتعامل مع هذه الآثار.

إن التحولات السياسية والاقتصادية في العقد الأخير من التسعينيات (خاصة) قد أثرت على المجتمع المدني في الدول العربية بشكل كبير، وذلك للأسباب الآتية:

- مساحة حرية أكبر سمحت للمنظمات الحقوقية والدفاعية بالنشاط، وارتبطت الغالبية العظمى من هذه المنظمات بفترة التسعينيات.
- تصاعد أكبر مساحة نقاش ممكنة، حول الحريات واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية، في الإعلام المكتوب، والمؤتمرات، وفعاليات المجتمع المدني.
- ضغوط كبيرة لأول مرة بعد مؤتمر القاهرة العالمي للسكان والتنمية (١٩٩٤م) لتغيير القوانين الحاكمة للجمعيات الأهلية، مع عقد سلسلة من ورش العمل والمؤتمرات تؤكد على أهمية تغيير التشريعات، بالإضافة إلى ظهور مبادرات عربية لتغيير هذه التشريعات والتنبيه إلى المبادئ والاتفاقيات العالمية. وأحدث هذه المبادرات، مبادرة الشبكة العربية للمنظمات الأهلية عام ٢٠٠٧م.

- توجه قطاع كبير من الجمعيات الأهلية، وبدعم مباشر من الحكومة، نحو الفئات الفقيرة التي تأثرت سلباً بالسياسات الاقتصادية الجديدة، ومن خلال خدمات صحية (على وجه الخصوص) وتعليمية، ومشروعات قروض صغيرة، بالإضافة إلى تصاعد العمل الخيري المنظم.
- مناقشة قضايا المجتمع المدني والرقابة والتشريعات الحاكمة، لأول مرة في بعض البرلمانات العربية.
- تغير الخطاب السياسي العربي، وفي إطار إيجابي، في اتجاه مناقشة دور المجتمع المدني، واستخدام القيادات والمسؤولين - مصطلح المجتمع المدني منذ عام ٢٠٠٠م، ثم تزايد توظيف المفهوم فيما بعد.

٢- **العامل الثاني:** المهم على المستوى الإقليمي، هو تدفق التمويل الأجنبي، بشكل غير مسبوق إلى بعض الدول العربية، لدعم أنشطة المجتمع المدني، واعتبار المؤسسات العالمية للمجتمع المدني أنه شريك رئيسي في عملية التنمية البشرية والإصلاح السياسي، مع ضعف قدرة الحكومات العربية على الرقابة الفعلية لهذه التدفقات المالية، وذلك في إطار توجه عالمي (أشرنا إليه) وتوجه إقليمي ناتج عن "تزامن أزمات اقتصادية وسياسية واجتماعية" على جدول الحكومات العربية، وهو ما دفع بهذه الحكومات إلى "الاستعانة" بالمجتمع المدني لمواجهة هذه الأزمات، خاصة ظاهرة الفقر وقصور الخدمات الصحية والاجتماعية والناتج عن "التراجع غير المنظم للدولة".

٣- العامل الثالث: وله بعد إقليمي مؤثر بشكل مباشر في المجتمع المدني وما يرتبط به من قضايا أمن قومي، يتعلق بإلحاح قضية "الإصلاح الشامل" في الألفية، خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر، حيث برزت مشروعات الإصلاح الغربية كمنهج ملائم، للتعامل مع قضايا التطرف والإرهاب من خلال تطوير الديمقراطية والحريات، وتحقيق الإصلاح الاقتصادي.

ومن ثم كان الضغط الدولي المتعاظم من الغرب، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، على بعض الدول العربية، لتحقيق إصلاح شامل وسريع والتخلي عن المنهج التدريجي البطيء الذي اتبعته بعض الدول العربية. وفي مقابل الضغط الدولي نحو الإصلاح / برزت ضغوط داخلية من بعض القوى السياسية والفكرية، ومؤسسات المجتمع المدني، للدفع نحو الإصلاح السريع، واتجهت إرادة الطرفين حول الإسراع بالإصلاح السياسي والاقتصادي وهو ما أدى بالطبع، إلى تقوية بعض قطاعات مؤسسات المجتمع المدني، في بعض الدول العربية، والمنظمات الحقوقية على وجه الخصوص، وبرز دور متصاعد لهذه المنظمات في دول مجلس التعاون في الألفية الثالثة. هذا وقد احتل المجتمع المدني موقع القلب في عملية الإصلاح، وتعاظمت الرؤية الغربية له، باعتباره "العصا السحرية" التي ستحقق

الإصلاح وبغض النظر عن قدراته وإمكاناته الفعلية؛ (حيث أرى أنه يواجه إشكاليات كبرى تعرقل الدور المنشود).

٤- **العامل الرابع:** التطور التكنولوجي في نظم الاتصال، في المنطقة العربية، الذي جاء امتداداً للعولمة، قد سمح بكسر الحدود بين الدول العربية والعالم، وأدى إلى تعميق علاقة قطاع من مؤسسات المجتمع المدني العربي بحركة عالمية، تم التعبير عنها بالمجتمع المدني العالمي.. أدى ذلك بشكل رئيسي إلى "اهتزاز" وتغير المفهوم التقليدي لسيادة الدولة.. (فالقانون المصري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية مثلاً، لم يكن "شأناً خاصاً لمصر" وإنما احتجت عليه بأشكال مختلفة منظمات دولية وحقوقية، واعتبرته مخالفاً في شق منه لمواثيق عالمية، وحدثت تفاعلات عربية مباشرة مع أجهزة سيادية في مصر للاحتجاج عليه، كذلك فإن التشريعات العربية المنظمة للجمعيات الأهلية، قدمت نقدها عالمياً وطرح بدائل لها).

٥- **العامل الخامس:** بروز ظاهرة الشبكات العربية Networks لأول مرة، وهي عبارة عن "أطراف فاعلة في المجتمع المدني تتعاون وتتحالف معا في إطار منظم، لتبادل الخبرة والمعلومات، وفي سبيل تحقيق أهداف معينة".
النوع الأول: يستهدف بناء القدرات Capacity building للمنظمات غير الحكومية، أهمها الشبكة العربية للمنظمات الأهلية (القاهرة ١٩٩٧م) وهي تتوجه إلى بناء قواعد

معرفية ومعلوماتية للمجتمع المدني، تمكنه من تعظيم دوره في التنمية.

النوع الثاني: شبكات نوعية، أي تركز فقط على منظمات بعينها تنشط في مجال محدد، وأبرزها قضايا المرأة.

النوع الثالث: يرتبط بتحالف/ ائتلاف إزاء حدث معين، مثال ذلك ائتلافات المنظمات الحقوقية لرقابة الانتخابات، أو لإجراء تعديلات دستورية، وعادة ما تنفض هذه التحالفات بانتهاء الحدث، أي أنه إطار غير دائم.

إن مجمل الاعتبارات السابقة، العالمية والإقليمية قد أدت، إلى التأثير على وضعية المجتمع المدني في المنطقة العربية عامة، وفي دول مجلس التعاون خاصة.

٥- ملامح وأدوار المجتمع المدني العربي الذي نتطلع إليه:

إذا كان هناك دور مأمول من منظمات المجتمع المدني، وإذا كنا نشهد بالفعل تنامي في أبعاد الظاهرة، على مستوى عدد المنظمات (حجم المنظمات وتزايدها) وعلى مستوى نوعية ومجالات اهتمام هذه المنظمات (أنماط جديدة أبرزها المنظمات الحقوقية والدفاعية)، فإنه قد يكون من المشروع أن نتساءل ما هو النموذج الذي نطمح إليه في المنطقة العربية، وفي دول مجلس التعاون؟

أتصور أن منظمات المجتمع المدني التي نسعى إليها، لكي تقوم بدور في مواجهة تحديات التنمية البشرية، لابد أن تتسم بما يلي:

- ١- **المؤسسية:** أي يتوافر لها بناء مؤسسي واضح، قائم على احترام القانون، ويستند على توزيع الأدوار والمسؤوليات داخل مواقع صنع القرار، ومشاركة فاعلة من جانب الجمعية العمومية، وتوافر المسائلة والمحاسبية والشفافية.
- ٢- **دور فاعل Actor:** في عملية التغيير الاجتماعي، ولا يتوقف دورها عند "ردود أفعال" لمشكلات وقضايا اجتماعية واقتصادية، بل يأخذ المبادرة بالتغيير مع توافر رؤية Vision للمجتمع الذي نطمح إليه.
- ٣- **توافر موقف نقدي:** من خريطة المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعناصر القوة التي يمتلكها لكي يعظم من دورها، وعناصر الضعف لكي نتعامل معها.
- ٤- **السعي إلى تمكين المواطن:** واستهداف الفئات المهمشة في المجتمع وتقويتها، والدفاع عن حقوقها.. التمكين هنا Empowerment يتجه إلى توفير عناصر القوة-تأهيل وتعليم وتنقيف وتوعية – للفئات المهمشة، والدفاع عن حقوقها.
- ٥- **الانتقال من المرحلة "التسكينية":** في التعامل مع القضايا، إلى "المرحلة العلاجية" التي تتعامل مع جذور وأسس المشكلات التي يعاني منها المجتمع.
- ٦- **التحرك في المجتمع:** من منطلق فهم، المتغيرات العالمية والمتغيرات الإقليمية، وعمليات التفاعل فيما بينها وانعكاساتها على المجتمعات العربية.
- ٧- **إدراك أن "حسن النوايا":** وحده، لا يوفر الفاعلية لتدخلات منظمات المجتمع المدني، وإنما يتقوى ذلك التوجه بدرجة عالية من المهنية والتميز في الأداء.

٨- قبول التنوع في الأداء: والاختلافات في الرؤى، وإدارة الأزمات بالحوار وقبول الآخر، والممارسة الديمقراطية.

٩- دور قوي يلعبه ميثاق الشرق الأخلاقي: في منظمات المجتمع المدني، وهو أمر يؤكد على مجموعة مبادئ وقيم يتضمنها الميثاق (راجع على سبيل المثال: ميثاق شرق أخلاقي للمنظمات الأهلية العربية، والذي أعلنته وتبنته الشبكة العربية للمنظمات الأهلية عام ١٩٩٧م، ثم في مؤتمر ٢٠٠٢م في بيروت).. أهم هذه المبادئ والقيم: إشراك المستهدفين من عملية التنمية البشرية في صنع برامجهم داخل منظمات المجتمع المدني، توافر الشفافية، والمساءلة والمحاسبية، إدارة الاختلافات والأزمات استناداً على حكم القانون، توسيع قاعدة المشاركة، عدم الاستئثار بمواقع صنع القرار في منظمات المجتمع المدني.

١٠- تبني قيمة العمل الجماعي: والشراكة بين منظمات المجتمع المدني وباقي الشركاء: الحكومة، القطاع الخاص، مؤسسات التمويل العالمية.

إن الملامح العشرة السابقة هي ما نطمح إليه في المنطقة العربية، وهي بمثابة "الموجهات" لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني العربي.

* * *

ثانياً

الشراكة والشركاء في دول مجلس التعاون

يسعى القسم الثاني من هذه الدراسة إلى استطلاع واقع الشراكة والشركاء في دول مجلس التعاون، وذلك في مطلع عام ٢٠٠٦م، وبعد خمس سنوات من بدء الألفية والتأكيد على قيمة الشراكة.

وقبل الدخول في تفاصيل هذه النقطة الرئيسية، من المهم الإشارة إلى الملاحظات الأولية التالية:

١- هذه الدراسة، حول "الشراكة الاجتماعية ومسئولية المجتمع المدني في التنمية بدول مجلس التعاون" تمتد لتشمل الدول التالية: دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، والجمهورية اليمنية.

٢- هذه الدراسة، لا تستند فقط على نتائج الدراسات المتوافرة والتقارير والوثائق، وإنما - وهو الأهم - تستند على نتائج دراسة ميدانية، وصياغة استبيان، تم توجيهه والاستجابة له من قبل الغالبية العظمى من الجمعيات الأهلية بدول مجلس التعاون (٤٨٦ استمارة)، ويوضح الجدول التالي، توزيع استبيانات الجمعيات الأهلية، على مجموعة دول مجلس التعاون*.

جدول رقم (١)

يوضح توزيع الاستجابات في دول مجلس التعاون*

* تم تطبيق الاستبيان في شهري أبريل ومايو ٢٠٠٦م، وبتوجيهات مباشرة من وزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية، إلى قطاع الجمعيات الأهلية.

الدولة	عدد الاستثمارات المتوافرة ضمن الدراسة
- دولة الإمارات العربية المتحدة	١٥
- مملكة البحرين	٣٤
- المملكة العربية السعودية	١٠٩
- سلطنة عمان	١٦
- دولة قطر	١٧
- دولة الكويت	١٦
- الجمهورية اليمنية	٢٧٨
الإجمالي	٤٨٦

* من المهم الإشارة إلى تفاوت عدد الجمعيات التي استجابت للاستبيان، من إجمالي العدد الواقعي للجمعيات في كل بلد، حيث لا يعكس عدد الاستثمارات واقع وحجم الجمعيات في كل دولة من دول المجلس.

٣- **الملاحظة الثالثة، ترتبط بما سبقها، وهي تشير إلى أن تصميم الأداة (الاستبيان) والتحليل الإحصائي للنتائج، قد وفر قاعدة بيانات حديثة حول بعض الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون.**

وفيما يلي يمكن التعرف على واقع الشراكة والشركاء في دول مجلس التعاون:

١- التوجه الرسمي لحكومات دول مجلس التعاون نحو الشراكة:

لعل السؤال الأول المهم، يتعلق بتحليل مدى اهتمام الحكومات في دول مجلس التعاون، بموضوع بناء الشراكة، فهذه الحكومات هي الطرف الأول في علاقة الشراكة، وهي أيضاً المحرك لها.

إن الخطاب السياسي الرسمي، كاتجاه عام، في دول مجلس التعاون، على وعي وإدراك بقيمة التوجه نحو بناء الشراكة. إن ميثاق مملكة البحرين يؤكد تعزيز الحريات العامة والمشاركة المجتمعية وتأسيس الجمعيات، وقيمة العمل التطوعي (وهو الميثاق الذي تم التصويت بالموافقة عليه بنسبة ٩٨,٢%).

من ناحية أخرى فإن خطابات وكلمات افتتاح دورات المجلس الوطني، والتي يلقيها جلالة ملك البحرين، تحمل باستمرار التأكيد على "التشاركية المجتمعية" لمؤسسات المجتمع المدني، ودور هذه المؤسسات في التنمية باعتبارها شريكاً أساسياً.

كذلك، وفي السياق نفسه لتأكيد هذا التوجه، فإن الاستراتيجيات الوطنية تؤكد شراكة المنظمات الأهلية، وهي العمود الفقري للمجتمع المدني.. من ذلك الإستراتيجية الاجتماعية التي أعدتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البحرين أواخر عام ٢٠٠٤م، وشارك فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية.. إن أحد المحاور الرئيسية لها "تطوير الشراكة وتوسيع خيارات المشاركة عبر تفعيل منظمات المجتمع المدني والعمل التعاوني وتحفيز الدور الاجتماعي للقطاع الخاص". هذا

وقد تضمن الهدف الرابع من أهداف الإستراتيجية الاجتماعية رؤية لمفهوم الشراكة، حيث أوضح أن الهدف من الشراكة: "تعميق الالتزام المجتمعي وتحديد الأدوار والمهام والتنسيق بين الكيانات والمؤسسات القائمة في المجتمع، وتوفير فرص مساهمة كل منها وفق ما تتمتع به من ميزات نسبية في دعم مشروعات العمل الاجتماعي وبرامجه".

ومن الجدير بالذكر بأن في مملكة البحرين أكثر من (٤٠٠) جمعية أهلية متنوعة الأهداف في المجالات الاجتماعية منها الخيرية والتنمية والنسائية والشبابية والحقوقية والمهنية والبيئية والشفافية وجمعيات لذوي الاحتياجات الخاصة للمسنين والمعاقين.

- إذا ما تفحصنا مدى تواجد هذه الرؤية في المملكة العربية السعودية، سوف نلمس على عدة مستويات - وفي الألفية الثالثة تحديداً - اهتماماً غير مسبوق، بإشراك كل الشركاء في مواجهة بعض القضايا المهمة، من ذلك الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر؛ حيث صدر الأمر السامي الكريم بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٥ هـ بتكوين فريق عمل لوضع الإستراتيجية، ضم ممثلي الحكومات والقطاع الخاص والجمعيات الأهلية (أو الخيرية كما يطلق عليها في المملكة) وبالفعل تم وضع هذه الإستراتيجية التي شارك في التخطيط لها (ثم تنفيذها) الشركاء الثلاثة بهدف مكافحة الفقر.

من ناحية أخرى فإن الصندوق الخيري لمعالجة الفقر، يقوم هو الآخر على شراكة الحكومة والجمعيات والقطاع الخاص، "لتمكين الفقراء" من خلال التدريب والتأهيل، وتوفير الخدمات الأساسية.. إن صندوق التنمية البشرية (١٤٢١/٥/٥ هـ) هو وجه آخر للشراكة بين الأطراف (والقطاع الخاص هنا له دور رئيسي)، فيما يتعلق بتأهيل وتدريب وتوظيف قطاع من القوى العاملة الوطنية.

وتجدر الإشارة بأنه قد صدرت توجيهات ملكية بإعداد نظام للجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية سوف تنشئ بموجبه جمعيات أهلية، بجانب وجود العديد من اللوائح والنظم الخاصة بالجمعيات الخيرية والتعاونية ولجان التنمية ومراكز الأحياء، بالإضافة إلى تأسيس جمعية لحقوق الإنسان وهيئة لحقوق الإنسان وجمعية للصحفيين، فضلاً عن وجود (٣٤) جمعية خيرية ومؤسسات خيرية خاصة تصدر أوامر ملكية بتأسيسها.

- وفي دولة قطر، كان مضمون الدعوة للشراكة وإبراز قيمتها، متواجداً في الخطاب الرسمي (والسياسات)، وعبرت عنه حرم رئيس البلاد والرئيس للمجلس الأعلى لشئون الأسرة، وهي قائدة لحركة العمل الاجتماعي في دولة قطر. إن التعاون و"التآزر" والشراكة، هي مفاتيح رئيسية في توجهها لمؤسسات المجتمع المدني، وقضايا التنمية البشرية هي المبرر الرئيسي – في خطابها في المؤتمرات والمنتديات والمناسبات – للتوجه

نحو الشراكة ليس فقط على مستوى دولة قطر وإنما على المستوى العربي والعالمي.. وعلى الجانب الآخر، فإن مراجعة الدور الذي تلعبه مؤسسة قطر للتربية والعلوم والتنمية الاجتماعية (والذي ترأسه حرم أمير البلاد)، يبرز السياسات الاجتماعية الشاملة، وغير المجزأة، في التعامل مع القضايا والتحديات التنموية، خاصة إزاء الأسرة ككل (دار الإنماء الاجتماعي التي انبثقت عن المؤسسة المذكورة) الخطاب الرسمي إذن، وسياسات الحكومة، حمل معاني الشراكة، وتوزيع المسؤوليات والأدوار بين الأطراف، والدعوة لتعظيم العمل التطوعي.

- دولة الكويت، شهدت هي الأخرى في الألفية الجديدة، اهتماماً لدعم الشراكة بين الحكومة والجمعيات والقطاع الخاص، وعكست السياقات الرسمية مفهوم الشراكة ودعم العمل التطوعي، وتوجيه اهتمام خاص إلى الأهداف الإنمائية التالية: تمكين النساء، وكفالة الاستدامة البيئية.. وسوف يبرز لنا فيما بعد نماذج إيجابية للشراكة، على المحورين السابقين.

- سلطنة عمان، شهدت في مطلع الألفية المرسوم السلطاني ٢٠٠٠/١٤ لتنظيم الجمعيات الأهلية، والذي عكس توجهاً جديداً لتفعيل دور الجمعيات من ناحية، وإشراكها في عملية صنع السياسات من ناحية أخرى، وكان أحد الأمور اللافتة للاهتمام في سلطنة عمان، في السنوات الأخيرة الدور المتصاعد للمرأة العمانية سواء في الحكومة أو العمل الأهلي،

وحملت الخطب الرسمية للسلطان قابوس بن سعيد، دعوة الجميع للمشاركة خاصة "المرأة العمانية في القرية والمدينة، في الحضر والبادية.. للإسهام في حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية".. وقد ترجمت السياسات الاجتماعية هذه التوجهات.

- في اليمن، كان التوجه الرئيسي في الألفية، اشراك كل الجهود بشكل عام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبوجه خاص نحو التقليل من الفقر، وتأكد مفهوم الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني ومنظمات التمويل والقطاع الخاص، في الإستراتيجية التنموية لليمن وفي تقرير التنمية البشرية لليمن.. فقد وضعت الحكومة رؤية إستراتيجية ٢٠٠٠ - ٢٠٢٥م، تتضمن التزامات وتوجهات تستهدف تحسين التنمية البشرية، وركزت على تحسين الظروف المعيشية للسكان، والقضاء على الأمية، وزيادة الدخل الفردي واعتبرت الإستراتيجية أنه "دون وجود شراكة حقيقية بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لن يتحقق ما هو مأمول".

- إن دولة الإمارات العربية المتحدة، لم تخرج عن الاتجاه العام في دول مجلس التعاون؛ حيث إنه اتجه الخطاب الرسمي، والوثائق التنموية للحكومة، نحو تعزيز جهود الجمعيات الأهلية، وإشراكها في مجالات حاسمة كان لها أولوية في دولة الإمارات، ولعل "الإستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة الإماراتية" (٢٠٠٢م) تعكس بوضوح مفهوم الشراكة، وآليات التنفيذ، عبر

ثمان محاور أساسية، تلعب فيها مؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً.

- الخلاصة إذن، أن الخطاب الرسمي والتوجه الرسمي لدول مجلس التعاون، يؤكد على قيمة الشراكة، ويمهد لتفعيل دور المجتمع المدني، كشريك رئيسي في عملية التنمية – إلا أن هذا التوجه مرهون بواقع الشريك الثاني وهو الجمعيات الأهلية، ومرهون أيضاً بالبيئة المهيئة له (وأهمها التشريعات)، وهو ما سنشير إليه فيما بعد.

٢- واقع المجتمع المدني في دول مجلس التعاون:

إننا ننتقل في هذه النقطة لمناقشة ملامح وسمات الطرف الثاني الشريك، وهو الجمعيات الأهلية أو جمعيات النفع العام في دول مجلس التعاون، حتى يمكن الوقوف على واقع الشراكة، والمحددات التي يمكن أن تؤثر فيه، ثم المتطلبات الأساسية للشراكة. هنا أشير بداية إلى بعض الملاحظات التمهيديّة:

- يعود تاريخ تأسيس أول جمعية أهلية في دول مجلس التعاون إلى عام ١٩١٠م في مملكة البحرين، وارتبط باسم "النادي الإسلامي في حي الفاضل في المنامة".^{*} إلا أن الانتشار والقبول المجتمعي والقانوني للجمعيات، ارتبط بالخمسينيات (دولة الكويت على

^{*} سبق ذلك عام ١٩٠٥م، في عدن باليمن، تم تأسيس أول نادي رياضي اجتماعي ثقافي، ويعرف الآن باسم نادي التلال الثقافي الرياضي في مديرية كريتر بمحافظة عدن.

وجه الخصوص) وبالسبعينيات في بعض دول الخليج (الإمارات، قطر، سلطنة عمان). الجدير بالذكر في هذا السياق أن أولى الجمعيات التي تم تأسيسها في بعض دول الخليج العربي، كانت جمعيات نسائية. ففي المملكة العربية السعودية – التي يبلغ عدد الجمعيات النسائية فيها ٢٦ جمعية – فإن الجمعية التي حملت رقم (١) في التسجيل القانوني هي الجمعية الخيرية النسائية بجدة (١٢/٢/١٣٨٣ هـ) وجمعية النهضة النسائية الخيرية بالرياض تحمل رقم (٢) وهكذا.

- تسارع معدلات نمو الجمعيات في دول مجلس التعاون، قد ارتبط بالعقد الأخير من القرن العشرين، ثم في الألفية الثالثة، التي شهدت في بعض دول الخليج تضاعف عدد الجمعيات (البحرين، اليمن).

- إن متغيرات عديدة يمكن أن تفسر لنا تصاعد الاهتمام بالجمعيات في دول مجلس التعاون، بعضها يرتبط بالإطار الدولي (الخطاب العالمي للأمم المتحدة ومنتديات المنظمات غير الحكومية الموازية لمؤتمرات حكومات العالم في التسعينيات من القرن العشرين، الوثائق العالمية التي نبهت إلى تفعيل دور المجتمع المدني، توجهات منظمات عالمية ومؤسسات التمويل) والبعض الآخر من المتغيرات يرتبط بالإطار الإقليمي (تغير في توجهات السياسات الاجتماعية والاقتصادية، تراجع مفهوم الدولة الراعية "كل شيء" في حياة المواطن الخليجي، تيارات ديمقراطية، النزوع إلى المشاركة المجتمعية من جانب دوائر من النخبة، الشراكة في مواجهة تحديات التنمية البشرية).

- هناك اختلافات نسبية بين تشريعات دول مجلس التعاون، في المكونات/ الوحدات، التي تدخل ضمن مفهوم الجمعيات، خاصة فيما يتعلق بالتعاونيات، والصناديق الخيرية، والجمعيات السياسية (حالة مملكة البحرين)، وكذلك فيما يتعلق بالجمعيات المهنية (والتي تخضع لتشريعات مستقلة في بعض الدول العربية مثل مصر، الأردن..). ومن المهم الإشارة إلى ظاهرة مهمة تشهدها دول الخليج العربي وهي تواجد مؤسسات وصناديق وتعاونيات يختلف وضعها القانوني، منها ما يتبع قانون الجمعيات، ومنها ما يصدر بأوامر ملكية (على سبيل المثال هناك ٣٤ مؤسسة خيرية خاصة في المملكة العربية السعودية)، والصناديق الخيرية، والتعاونيات وغيرها.. إلا أننا نركز على ما توافقنا حوله بالجمعيات الأهلية (أو الجمعيات الخيرية أو جمعيات النفع العام).

أ- ملامح تصاعد حجم الجمعيات الأهلية:

- إن الجدول التالي رقم (٢) يعكس إجمالي عدد الجمعيات في دول مجلس التعاون، وفقاً لما هو متوافر من بيانات رسمية:

البلد	مطلع التسعينيات من القرن العشرين	بعد خمس سنوات من الألفية الثالثة
- دولة الإمارات العربية المتحدة	٤٠	١١٥
- مملكة البحرين	٤٠	٣١٩
- المملكة العربية السعودية	-	٣٢٩
- سلطنة عمان	١٢	٦٢
- دولة قطر	١٣	١٧
- دولة الكويت	-	٥٢
- الجمهورية اليمنية	٢٨٦	٥٣٠٠

إن الجدول السابق يعكس، اتجاه متسارع للنمو في عدد الجمعيات بدول الخليج العربي، وحالة البحرين وحالة اليمن على وجه الخصوص، تكاد تنطق بتغيير جوهري في عملية تسجيل وإشهار الجمعيات، وفي النزوع المجتمعي إلى العمل التطوعي. وبناءاً على التقديرات الرسمية المتوافرة للجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، فإن إجمالي الجمعيات هو ٦١٩٣ نهاية عام ٢٠٠٥م.

ب- تصنيف أنشطة الجمعيات:

هناك مجالات مشتركة، في أنشطة الجمعيات، بين دول مجلس التعاون، وهناك أيضاً خصوصية لبعض مجالات النشاط، في دول خليجية بعينها.

- أول الأبعاد المشتركة، تتمثل في غالبه التوجه الخيري، على التوجه التنموي. النمط الأول يعني علاقة مباشرة بين المانح والمتلقي، تعتمد على العطاء وتنطلق بالأساس من الوازع الديني، وتتمثل في منح وهبات عينية ومادية من الطرف الأول للثاني، بينما يتمثل النمط الثاني - وله توجه تنموي - في العمل على تحقيق التمكين للمستهدفين للاعتماد على ذاتهم، من خلال بعض الأنشطة والمشروعات أهمها: مكافحة الأمية، التعليم والتدريب والتأهيل، العمل الحقوقي (للدفاع عن حقوق ومطالب فئات اجتماعية مهمشة)، مكافحة الفقر بتوفير فرص عمل وقروض ومشروعات صغيرة، العمل على تمكين النساء.. وغير ذلك. ونلاحظ في هذا السياق أن الغالبية العظمى من الجمعيات (خاصة في حالة السعودية) هي جمعيات خيرية.

- إن تقديم الخدمات الرعائية، مثل دور الإيواء والرعاية للأيتام والمسنين، أو تقديم خدمات صحية للمستهدفين يقع بين الاثنين: أي التوجه الخيري والتوجه التنموي، وأهم ملامح القوة في هذا المجال من النشاط أنه يدعم السياسات الاجتماعية للحكومات، ويسد بعض الثغرات في الأداء، وهذا التوجه الرعائي يمثل أيضاً ملمحاً للاتجاهات العامة لنشاط الجمعيات.

- ملمح آخر متميز في دول مجلس التعاون، فيما يتعلق بنشاط الجمعيات، يتمثل في تواجد جمعيات وروابط للوافدين إلى دول الخليج العاملين بها، وهذا الملمح واضح للغاية في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، والبحرين.

- التوجه "بكثافة إلى تمكين المرأة مع مطلع الألفية الثالثة، وهو ملمح عام - سواء بالتوجه الخيري أو الرعائي أو الحقوقي -

لكل دول الخليج، فهو يبدو لنا من مراجعة طبيعة أهداف الجمعيات ومشروعاتها (سواء ضمن الدراسة الميدانية أو البيانات الرسمية المتاحة)، ومع ذلك بدا هذا البعد له خصوصية كبيرة في سلطنة عمان، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والكويت.. وتصل الحالة إلى أقصاها في سلطنة عمان؛ حيث إن "الجمعيات النسائية" تشكل الغالبية من نسيج الجمعيات بسلطنة عمان (٤٥ جمعية نسائية في ربوع سلطنة عمان في مقابل ١٨ جمعية لها اهتمامات بالطفولة، الإعاقة، الصحة، وجمعيات/ وروابط مهنية).

- هناك أيضاً ملمح مشترك بين دول مجلس التعاون، يتمثل في الجمعيات المهنية Professional Groups (أو الروابط المهنية) للمعلمين والمحامين والمهندسين والأطباء وغير ذلك. وهي بالإضافة إلى دورها في التعبير عن قضايا أصحاب المهنة الواحدة، وفي رعاية مصالحهم، تلعب في بعض الأحيان (حالة البحرين والكويت مثلاً) دوراً متميزاً على المستوى الاجتماعي والعمل العام.

- مهم أيضاً الإشارة إلى ملمح حديث ايجابي، في بعض دول مجلس التعاون، يتمثل في السماح للجمعيات الحقوقية بالعمل في إطار تشريعات الجمعيات، وقد برز ذلك في السنوات القليلة الماضية في الألفية الثالثة (البحرين، الكويت، قطر، الإمارات) وبهذا الصدد فإن اليمن ينشط بها ٣٥ جمعية لحقوق الإنسان (٢٠٠٤م)، وتبدو حالة متميزة في إطار التحليل العام. كما أن المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان قد شهدت أيضاً تأسيس جماعات حقوقية مؤخراً.

- حالة اليمن تبدو أيضاً، حالة متميزة، فيما يتعلق بمواجهة قضايا الفقر وتحسين نوعية الحياة، وذلك من خلال عدة اقتراحات، أهمها الاقتراب الخيري، ثم الاقتراب الرعائي، خاصة رعاية الأيتام (في جمعية واحدة هي جمعية الإصلاح الخيرية يستفيد منها ٢٦٢,٠٨٥ يتيم)، والاقتراب الثالث هو التتموي ؛ حيث يوجد ١٢٤٢ جمعية للتنمية المحلية.

- لاشك أن قضايا البيئة، قد احتلت اهتماماً كبيراً في دول مجلس التعاون، في الفترة الأخيرة (وبعد حرب الخليج)، ونلمح أهم فعالياتهما في الكويت والبحرين.

- تشير أيضاً إلى أن هناك درجة عالية من التميز، فيما يتعلق بسيدات الأعمال في دول الخليج العربي من حيث تأسيس جمعيات تعبر عن هذه المجموعات ومن حيث فاعلية الدور الذي تلعبه جمعيات سيدات الأعمال، ضمن الشبكات العربية لسيدات الأعمال على المستوى الإقليمي العربي.

- إن بعض دول مجلس التعاون، تشهد منظمات أو مؤسسات أهلية، تتوجه إلى العمل الإغاثي بالخارج ومكافحة الفقر (هناك أيضاً في بعض الدول مؤسسات تمويل رسمية حكومية تلعب دوراً تنموياً مثل برنامج الخليج العربي بالرياض، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبيت الزكاة الكويتي وغيرها).. من أمثلة هذه المنظمات الأهلية الخيرية العالمية:

- الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، وجمعية العون المباشر، والهلال الأحمر بالكويت.

- مؤسسة الشيخ عيد بن محمد الخيرية، وجمعية قطر الخيرية، والهلال الأحمر في قطر.

- الهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية بالخارج، والتي تأسست بعد أحداث ١١ سبتمبر.
- هيئة الأعمال الخيرية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- الهيئة العمانية للأعمال الخيرية، والتي تأسست عام ١٩٩٦م.

- وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن معظم ما تؤديه الجمعيات من أنشطة تقوم بها الجهات الحكومية، ولذلك فإن عملها متوازي مع عمل الدولة، وأن الحالات التي تتعامل معها الجمعيات هي مشابهة للحالات التي تتعامل معها أجهزة الدولة (تصل الشراكة في حالة الضمان للحالات المحتاجة مثلاً في المملكة العربية السعودية إلى أكثر من ٩٠% وكذلك فإن القطاع الخاص هو الممول الرئيسي للجمعيات الخيرية)

ومن الجدير أيضاً الإشارة إلى أن بعض المنظمات الخليجية تقوم بدعم وتمويل مشروعات وبرامج الرعاية الاجتماعية والطفولة والأيتام والعجزة وتأهيل المعاقين ومساعدة الجهات والأفراد في حالة الكوارث وجمع وتلقي التبرعات والهبات لمساعدة الدول التي تحتاج إلى مساعدات عينية أو طبية أو مشاريع بناء ومشاريع خيرية متنوعة.

ج- واقع الشراكة بين الأطراف:

إذا كان ما سبق، يطرح الملامح العامة في دول مجلس التعاون، حول واقع الجمعيات – والتي تشكل مؤسسات

المجتمع المدني- سواء من حيث الحجم واتجاهات النمو، أو من حيث مجالات النشاط وخصوصية بعض دول الخليج في بعض هذه المجالات، فإن النقطة التالية التي نتعرض لها الآن تمس بشكل مباشر واقع الشراكة، كما بدت من استجابات الجمعيات للاستبيان، الذي تم تطبيقه في البحرين، المملكة العربية السعودية، الكويت، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، سلطنة عمان، قطر، اليمن*..

سوف نناقش في هذا السياق، نقطتين أساسيتين: أولهما يتعلق برؤية الجمعيات لإسهامها في عملية التنمية، ثانيها شراكة الجمعيات، إن وجدت لأطراف أخرى (الحكومة، القطاع الخاص، منظمات الأمم المتحدة، مؤسسات التمويل العربية والغربية).

- إن الدراسة الميدانية تكشف عن درجة إدراك عالية من جانب الجمعيات، في كل دول مجلس التعاون، إلى أنها تسهم في عملية التنمية، إذ أن حوالي ٨٩,١% من المنظمات المبحوثة تؤكد ذلك.. بينما نجد أن ١٠% تقريباً من المنظمات، إما أنها تنفي إسهامها في التنمية، أو تتحفظ وتقول "إلى حد ما".. في هذا السياق نلاحظ أن الاتجاه إلى التحفظ أو الرفض، لرأي المنظمات المبحوثة في إسهامها في التنمية قد وصل إلى أعلاه في حالة كل من: المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، والكويت (١٢,٨% من المنظمات المبحوثة لا ترى أنها تسهم في التنمية) ثم يلي ذلك حالة اليمن (١١%).

* راجع ملحق (١) الاستبيان

- بخصوص شراكة الجمعيات المبحوثة مع أطراف أخرى لتنفيذ المشروعات، فإن ٦٦,٧% من الجمعيات في الدراسة الميدانية تشير إلى أنها تدخل في شراكات مع أطراف أخرى.. بينما نجد نسبة عالية (٣٣,٣%) تعمل بدون أي شراكات وتتباين استجابات المنظمات المبحوثة التي تدخل في شراكات باختلاف دول مجلس التعاون، ونلاحظ في حالة قطر أن ١٠٠% من المنظمات المبحوثة (وعددها ١٧ وهي كل الجمعيات في قطر)، تدخل في شراكات أغلبها مع الحكومة ٨٧,٥% منها، أو مع جمعيات أخرى، وكذلك القطاع الخاص (٦٨,٨% منها) ومنظمات الأمم المتحدة*.

وتتخفف المنظمات التي تدخل في شراكة، إلى أقل نسبة في دول مجلس التعاون، في حالة المملكة العربية السعودية (٦٠% من إجمالي المنظمات المبحوثة وهي ١٠٩ منظمة) وهي تدخل في شراكة إما مع الحكومة أو مؤسسات القطاع الخاص، أو جمعيات أخرى تعمل في النشاط نفسه، بينما يغيب بشكل شبه تام الشراكة مع منظمات الأمم المتحدة.

جدول (٣) يوضح واقع الشراكة في دول مجلس التعاون

* اعتمد التحليل الإحصائي للنتائج على مبدأ تواجد عدة استجابات لنفس الجمعية (مثلا الشراكة مع الحكومة والقطاع الخاص) مع اختلاف الأوزان.

الدولة		شركات الجمعيات مع أطراف أخرى		أهم الشركاء
النسبة	الجهة	%	ك	
٨٤,٦	الحكومة	٨٦,٧%	١٣	دولة الإمارات العربية المتحدة
٦٩,٢	جمعيات			
٦١,٥	القطاع الخاص			
٧,٧	منظمات U.N			
٧٨,٣	الحكومة	٦٦,٧%	٢٢	مملكة البحرين
٧٤	جمعيات أخرى			
٦٠,٩	القطاع خاص			
١٧,٤	منظمات U.N			
٧٦	الحكومة	٥٦,١	٦٠	المملكة العربية السعودية
٧٢,٤	القطاع الخاص			
٥٠,١	جمعيات أخرى			
٩١,٧	القطاع الخاص	٧٥%	١٢	سلطنة عمان
٥٨,٣	الحكومة			
٦٦,٧	جمعيات أخرى			
١٦,٧	منظمات U.N			
٨٧,٥	الحكومة	١٠٠%	١٧	دولة قطر
٦٨,٨	جمعيات أخرى			
٦٨,٨	القطاع الخاص			
٤٣,٨	منظمات U.N			
٧٧,٨	الحكومة	٦٠%	٩	دولة الكويت
٩٠	جمعيات أخرى			
٤٤,٤	القطاع الخاص			
٥٥,٦	منظمات U.N			
٦٦,٥	الحكومة	٦٧,٥%	١٨٣	الجمهورية اليمنية
٢٤	القطاع الخاص			
٢١,٤	منظمات U.N			
٥٢,٧	منظمات دولية غير حكومية			
١٣,٢	مؤسسات تمويل عربية			

(تنسب النتائج في العمود الأخير إلى إجمالي استجابات المنظمات المبحوثة)

إن الجدول السابق يكشف عن عدد من النتائج المهمة، أهمها ما يلي:

١- إن الحكومة تشكل الشريك الرئيسي للجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون فيما يتعلق بتنفيذ المشروعات وحين نربط بين النتيجة السابقة، ونتائج السؤال رقم ٩ عن مصادر التمويل، سوف يتبين لنا أن الحكومات هي مصدر أساسي لدعم الجمعيات (أقل نسبة تواجدت في حالة اليمن)، ومن ثم تراها المنظمات المبحوثة باعتبارها شراكة وهو ما سنطرحه بمزيد من التحليل في نقطة تالية.

٢- إن مؤسسات القطاع الخاص في الغالبية العظمى من دول الخليج، تلعب دوراً أساسياً في التعاون/ الدعم/ التمويل للجمعيات.. واللافت للاهتمام استجابات المنظمات المبحوثة في الكويت والتي أشارت إلى أن وزن القطاع الخاص في الشراكات لا يتعدى ٤٥%، بينما كان في حالة سلطنة عمان ٩١%، ومملكة البحرين حوالي ٦١% ودولة قطر ٦٨,٨% .. وينخفض وزن القطاع الخاص في الجمهورية اليمنية إلى ٢٤% من استجابات المنظمات المبحوثة (٢٧٨ منظمة) وهي نسبة مرتفعة إذا قورنت بنتائج الدراسات في مصر ولبنان والأردن مثلاً.

٣- إن شراكة منظمات الأمم المتحدة للجمعيات في دول مجلس التعاون، تحتاج إلى اهتمام خاص وتحليل من جانبنا: فهي تكاد

تغيب في حالة المملكة العربية السعودية وتنخفض للغاية في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة (٧,٧%) وسلطنة عمان (١٦,٧%)، وترتفع نسبياً في مملكة البحرين، وترتفع في حالة قطر.. هذا التفاوت مهم تفسيره، ومهم تنشيط الشراكات مع منظمات الأمم المتحدة.

٤- إن التعاون أو التنسيق أو الشراكة بين الجمعيات بعضها البعض في دول مجلس التعاون، يحمل معه مؤشرات ايجابية، تختلف تماماً عن مثيلتها في حالة مصر ودول المشرق العربي والمغرب العربي. إذ أن نسبة كبيرة من استجابات المنظمات المبحوثة، أشارت إلى حالة حراك وتعاون بين الجمعيات.

٥- ومن الأمور اللافتة للاهتمام انخفاض أو غياب وزن مؤسسات التمويل العربية في أشكال الشراكة مع غالبية دول مجلس التعاون، في إطار هذه الدراسة الميدانية تحديداً (تصل في حالة البحرين إلى ٨,٧% فقط من الاستجابات، ١١,١% في دولة الكويت، ترتفع في قطر إلى ١٨,٨%.. بينما تغيب الاستجابة تماماً لهذا البعد في حالة المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة).. والجدير بالذكر تواجد عدد من مؤسسات التمويل العربية في دول الخليج العربي، وهو ما يستلزم تركيز على عملية تنشيط مؤسسات التمويل العربية.

٦- الأمر الأخير الذي نود الإشارة إليه في هذا السياق، هو ما يتعلق بالشراكة مع المنظمات الدولية غير الحكومية، (وهي تمثل طرف رئيسي في حالة مصر ودول المشرق العربي)، حيث نلاحظ في حالة دول مجلس التعاون انخفاض دور هذه المنظمات الدولية غير الحكومية فيما عدا حالة اليمن (٥٣% من استجابات مجمل الجمعيات في الدراسة الميدانية وهي ٢٧٨ منظمة في شراكة مع منظمات دولية غير حكومية)، وهو ما يمكن تفسيره بتركيز هذه المؤسسات الدولية للتمويل، على مكافحة الفقر من جانب والأنشطة الحقوقية للدفاع عن حقوق الإنسان وقضايا المرأة، وهو ضمن أولويات جدول أعمال القطاع الأهلي – بشكل خاص – في اليمن.

الخلاصة إذن: إن الدراسة الميدانية توضح لنا ملامح الشراكة والشركاء في دول مجلس التعاون، إلا أن المهم هو تقييم واقع هذه الشراكات، والمعوقات التي تواجهها.

ثالثاً

المتطلبات الأساسية لتفعيل الشراكة وتخطي التحديات

في هذا القسم الثالث من الدراسة، نسعى إلى:

- تحديد العوائق والمشكلات الأساسية التي تواجه الجمعيات في دول مجلس التعاون، والتي نستخلصها من الدراسة الميدانية من جانب والأدبيات والبحوث السابقة من جانب آخر.
- التوصل إلى المتطلبات الأساسية، التي توفر شراكة ناجحة وفعالة بين الأطراف.
- إلقاء الضوء على نماذج مهمة رائدة، في المجال التنموي، حققت شراكة ناجحة.

١- العقبات الرئيسية التي تواجه بناء شراكات فاعلة:

- يمكن أن نصنف العقبات الأساسية التي تواجه بناء شراكات فاعلة في مجموعات ثلاث.

المجموعة الأولى: مصدره عدم توافر البيئة المهيئة Enabling environment، وترتبط بالتشريع الملائم وإزالة العوائق البيروقراطية.

المجموعة الثانية: عقبات ترتبط بالبيئة الاجتماعية، وتتمثل في توافر القدرة على العمل الجماعي والتعامل مع الآخر، وهو ما

يهيأ لعملية التنسيق، والتحالف، والتشبيك، يضاف إلى ذلك إشكالية التمويل، والتي ترتبط بالسياق الثقافي القيمي من ناحية (من ذلك إعلاء قيمة المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال) والنزوع إلى التطوع والمشاركة المجتمعية من ناحية أخرى، وهو ما يرتبط بدور فعال تلعبه مؤسسات التنشئة الاجتماعية (المدرسة، الجامعة، الأسرة، الإعلام، النادي).. هنا يجب أن ننظر إلى إشكالية تعبئة الموارد ككل، بشقها المادي وبشقها البشري ويتمثل في العمل التطوعي.

المجموعة الثالثة: عقبات ترتبط بالمجتمع المدني ذاته، حيث تبرز إشكالية بناء قدرات منظمات المجتمع المدني Capacity building، والمفهوم يشير "إلى تدخلات منظمة مخطط لها، لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين ، وزيادة فعالية المنظمة ككل، لكي تتمكن من تحقيق أهدافها ورسالتها، وبما يحقق التفاعل مع احتياجات وأولويات المجتمع المحلي" (١٠) ومن ثم فإن ذلك يشير إلى: التدريب بالمنهجية التشاركية الحديثة، وبناء قواعد البيانات عن المجتمع المدني والشركاء واحتياجات المجتمع المحلي، والبحوث والدراسات التي تستهدف التأثير في الفعل Action oriented بالإضافة إلى التشبيك، وورش العمل، وتدقيق المعلومات بشفافية.. إن أحد العقبات الأساسية التي ينبغي التعامل معها في هذا السياق هي إشكالية إدارة الحكم في مؤسسات المجتمع المدني على وجه العموم Good Governance. إن المجموعات الثلاثة الرئيسية من العقبات، تشكل في حقيقة الأمر تحديات أمام بناء الشراكة الاجتماعية في دول مجلس التعاون. وفيما يلي نتناولها بشيء من التفصيل:

- إن المجموعة الأولى من العقبات، والتي تكون مواجعتها هي توفير لمتطلبات نجاح الشراكة، تتمثل في بعدين أولهما التشريعات المهيئة وثانيهما مواجعة وتذليل العوائق البيروقراطية (وهي ترتبط بالتشريعات من ناحية وثقافة البيروقراطية العربية من ناحية أخرى).

- في هذا السياق من المهم الإشارة إلى عدة سمات مشتركة للتشريعات العربية، ومن بينها تشريعات دول مجلس التعاون، والحاكمة للمنظمات الأهلية (أو المجتمع المدني):

١- إن الاتجاه العالمي الحديث بخصوص تشريعات المجتمع المدني والذي عكسته أغلب التشريعات في أوروبا الغربية، وأوروبا الشرقية (حديثاً) والأمريكتين، وكذلك عكسته الدلائل الموجهة لتشريعات المجتمع المدني – منها الدليل العربي للشبكة العربية للمنظمات الأهلية ودليل البنك الدولي، ودليل منظمة سيفكس العالمية، هذا الاتجاه العالمي يؤكد على عدة أمور:

- حرية تأسيس وإشهار الجمعيات.
- تبسيط وتذليل كل العوائق البيروقراطية.
- فتح باب النشاط للجمعيات تماماً، دون قصرها على مجالات محددة.
- حق القضاء في حل الجمعية (وليس السلطة التنفيذية).

- توفير الإشراف والرقابة من جانب الحكومة على الجمعيات، بما يحقق الشفافية، وبعيداً عن التعسف خاصة فيما يتعلق بالحق في التفتيش.
- ضمان استقلالية منظمات المجتمع المدني.
- التضييق من أسباب حل الجمعية، والنص عليها في متن التشريع بشكل محدد.
- توفير حق التشبيك Networking لمؤسسات المجتمع المدني.
- النص في التشريع على حظر العمل في السياسة، بشكل محدد يتضمن "حظر الأنشطة الحزبية وعدم استخدام إمكانيات الجمعية لمساندة مرشحين في الانتخابات" (يعني ذلك أن الأنشطة الدفاعية خاصة حقوق الإنسان لا تدخل ضمن الأنشطة السياسية).
- توفير ضمان لعدم "التعارض في المصالح" Conflict of Interests، بين عضو مجلس الإدارة ومصالحه الشخصية.
- تنظيم الأنشطة الاقتصادية للجمعيات (التي تعمل في مجالات اقتصادية مثل القروض الصغيرة، الانخراط في مشروعات اقتصادية..) بما يحقق أهداف الجمعية وصالح المستهدفين (القانون المغربي والمصري في الألفية اتجه إلى تنظيم النشاط الاقتصادي).
- توفير إعفاءات ضريبية للجمعية وإعفاءات للمانحين والمتبرعين ، تشكل حوافز لهم.

٢- إذا راجعنا قوانين الجمعيات في دول مجلس التعاون نجد أن هناك فجوة كبيرة (مثلها مثل باقي التشريعات العربية في هذا الخصوص) بينها وبين الاتجاهات العالمية في التشريعات الحديثة، التي تهدف إلى تفعيل العمل التطوعي، وبين واقع

التشريعات العربية، بل إن القانون اليمني الذي صدر عام ٢٠٠١م، وإن كان قد تجاوب مع بعض الاتجاهات الحديثة السابقة (مثل تسهيل التسجيل والإشهار، فتح أبواب النشاط) إلا أنه جاء في مواضع أخرى مقيداً ومثير للجدل والنقاش. وتم عقد ورش عمل بمختلف أنحاء اليمن، لمناقشة القانون قبل إقراره، وشهد القانون بعد التصديق عليه درجة عالية من تحرير القطاع الأهلي.

٣- التشريعات في دول مجلس التعاون – وفي كل الدول العربية – بحاجة إلى إزالة أو تخفيف "العلاقة البيروقراطية الجامدة" بين الجهة الحكومية المعنية بالإشراف على الجمعيات، وبين الجمعيات ذاتها وقد يكون من المهم الإشارة إلى أن القانون المصري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م حاول أن يحقق جزئياً هذا الهدف للتخفيف من هيمنة البيروقراطية على الجمعيات، ثم انتهى الأمر بتنظيم سلسلة من ورش العمل التدريبية للعاملين بوزارة التضامن الاجتماعي (الشئون الاجتماعية السابقة) للتأثير في عقليات وسلوك العاملين المعنيين بالإشراف على الجمعيات والمؤسسات الأهلية. يشير ذلك إلى أن القانون وحده قد لا يحقق التأثير المستهدف في تبسيط الإجراءات وإزالة العوائق البيروقراطية، وإنما من المهم تهيئة جهات الإشراف الحكومية للتعامل بقدر عالٍ من المرونة والتفهم مع الجمعيات.

٤- وفيما يلي نتعرض بشيء من التفصيل لرؤية نقدية لتشريعات الجمعيات الأهلية، في دول مجلس التعاون، وفي ضوء عدة محاور – متوافق حولها عالمياً – لتقييم التشريعات هذه:

أ- متطلبات التسجيل وتبسيط الإجراءات : كلما توافر قدر كبير من تبسيط الإجراءات، والمتطلبات التي يجب توفيرها لتسجيل الجمعيات أو منظمات المجتمع المدني، كلما أشار ذلك إلى بيئة تشريعية وسياسية مهيئة. في هذا السياق فإن قانون اليمن رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية قد اتجه إلى حد كبير نحو هذا المنحى.. مادة (٨)، ومادة (٩) من القانون يكتفیان بنسخة من عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي يودع لدى الوزارة، ويتم البت فيها خلال شهر فقط وإذا انقضت هذه الفترة دون البت فيها "اعتبر الطلب مقبولا بقوة القانون".. هذا ويوفر القانون اليمني "حق الطعن في قرار رفض الاشهار أمام المحكمة المختصة" المادة (١١) في حالة دولة الكويت، وإن كان يعطي الحق لكل جمعية تضم ٧ أشخاص أو أكثر التسجيل - وهو اعتبار مهم للحد الأدنى يتوافق مع الاتجاهات العالمية - وتنص المادة (٤) على الشروط الواجب توافرها في الطلبات المقدمة، إلا أنه لا يتوافق بالقانون ما يوجب الحكومة بتسجيل هذه الجمعيات ، وخلال مدة زمنية محددة، يستطيع المؤسسين الاعتراض أمام المحكمة على عدم تسجيلها، أما في حالة دولة قطر، فإن القانون يرتفع بعدد المؤسسين إلى ٢٠ شخص كحد أدنى، وهو الأمر الذي تجاوزه التشريعات العالمية ليصبح في المتوسط ١٠ أفراد (القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤م).

والمادة (٦) بالقانون المذكور تبسط إجراءات التسجيل والمتطلبات وتوفر مدة شهر للرد على طلب التأسيس.. إلا أن المادة (٨) تجعل التسجيل والشهر مرهونا بقرار يصدره

الوزير "ويعتمده مجلس الوزراء"، ومن ثم فهو أمر أو حالة خاصة متميزة على المستوى العربي ككل ؛ حيث إن غالبية الدول العربية تكتفي بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية.. في القانون القطري لا نجد نص يتيح للمؤسسين الاعتراض أمام المحكمة على اشهار الجمعية (وهو ما يخالف الاتجاهات العالمية والعربية الحديثة).

حالة المملكة العربية السعودية، تقترب من حالة قطر (٢٠) شخص على الأقل لتقديم الطلب، لا توجد نصوص بالقانون توفر حق اعتراض المؤسسين أمام المحكمة في حالة الرفض ولا يوجد فترة زمنية ملزمة للوزارة للرد على الطلب المقدم).. يضاف إلى ذلك أن المادة الثانية من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية (قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ في ١٤١٠/٦/٢٥) تحدد هدف الجمعية في: "تقديم الخدمات الاجتماعية - نقداً أو عيناً - والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية". ومن ثم فإن الأنماط الحديثة للنشاط الحقوقي أو الدفاعي Advocacy لم يكن قائماً حتى السماح له حديثاً للعمل بالمملكة.

دولة الإمارات العربية في قانونها تحدد أيضاً الحد الأدنى للمؤسسين بعشرين شخص (قانون ٦ لسنة ١٩٧٤م) مع اشتراط التمتع بجنسية دولة الإمارات (وهو الأمر الذي خرجت عنه كثير من القوانين العربية والعالمية) إلا أن المادة (٦) توفر مدة زمنية (٣٠ يوماً) للرد بالموافقة أو الرفض، وتجيز حق التظلم إلى الوزراء المادة (٧) ولكن ليس أمام

المحكمة - كجهة قضائية محايدة - ولكن أمام الوزير (أي أن الجهة الإدارية ذاتها هي ذاتها الحكم والخصم وهو الأمر المخالف للاتجاهات العالمية).

في حالة مملكة البحرين فإن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩م، يعقد نسبياً من إجراءات ومتطلبات التسجيل ، فالمادة ١٠، تنص على أن الجهة المختصة تقوم بالتسجيل خلال شهرين (وليس ٣٠ يوم كما هو الاتجاه العام)، وللجنة الإدارية حق الرفض "إذا كان المجتمع في غير حاجة لخدماتها" أو غيرها من الأسباب.. إلا أن مرونة الجملة السابقة والتي كانت واردة في القانون المصري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤م (وحتى القانون الجديد) تجعل الباب مفتوحاً للتعسف في الرفض مع بعض منظمات المجتمع المدني.. كذلك فإن حق التظلم من الجهة الإدارية لرفض التسجيل، يرفع للجنة الإدارية ذاتها، وهو أمر مخالف للاتجاهات والمواثيق العالمية (وإن كانت المادة (١٢) قد أعطت لمن رفض تظلمه في المرحلة الأولى حق الطعن بدعوى تقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية).

في سلطنة عمان فإن قانونها يحدد أيضاً الحد الأدنى للمؤسسين بأن لا يقل عن عشرين فرداً (المرسوم السلطاني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠م) مع شرط توفر مقر للجمعية يكون صالحاً لمباشرة نشاطها فيه، وتشير المادة (١٠) لمسؤولية الوزارة التي تتولى إشهار الجمعية، كما توضح المادة (١١) حق الوزارة في رفض إشهار الجمعية والتي بإمكانها التظلم

إلى الوزير من قرار الرفض خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ استلام الرفض ويعتبر القرار الصادر بالبت في التظلم نهائياً، وواضح أن سلطنة عمان تسير في مسار القانون الإماراتي حيث حق التظلم أمام الوزير وليس أمام المحكمة كجهة قضائية محايدة (وهو المخالف للاتجاهات العالمية).

ب- فتح باب النشاط أمام الجمعيات: بمعنى عدم تحديد مجالات معينة يتحرك فيها المجتمع المدني (فيما عدا النشاط السياسي كما سيشار إلى ذلك فيما بعد) .. هنا نجد أن نظام المملكة العربية السعودية يحدد في المادة (٣) أنشطة الجمعية في تقديم خدمات اجتماعية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية، أما قانون دولة الإمارات العربية المتحدة فيحدد الأهداف - وبالتالي مجالات النشاط - في "نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو تربوي أو فني أو تقديم خدمات إنسانية أو تحقيق غرض من أغراض لا بر وغير ذلك". ومن ثم هناك مرونة أكبر وتوسع في أهداف وأنشطة الجمعيات.. نفس الاتجاه في قانون دولة قطر المادة (١)، وفي قانون الكويت.. بينما على الجانب الآخر اتجاهات التشريعات الحاكمة في مملكة البحرين، وسلطنة عمان، واليمن هي أكثر انفتاحاً في رؤيتها لأهداف الجمعيات خاصة القانون اليمني "حين يشير في المادة (٢) أن الغرض الأساسي "تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة، أو مزاولة أنشطة ذات نفع عام" .. وهو الأمر الذي يفتح الباب أمام كل الأنشطة الخيرية، والتنمية، والحقوقية.

ج- التزام الدولة بتوفير إعفاءات ومزايا مالية وضريبية وجمركية للجمعيات: وهذه المزايا والإعفاءات، متوافرة في تشريعات دول مجلس التعاون، بمستويات مختلفة خاصة الإعفاء من الضرائب على عوائدها (وأحياناً على مصادر دخلها مثل حالة اليمن في المادة (٤٠) والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من المزايا.. هذا وكما سنرى فيما بعد أن هناك نسبة عالية من استجابات الجمعيات الأهلية تطالب بدعم الدولة للجمعيات بشكل أكبر.

د- إن حق حل الجمعية وحق التقاضي بهذا الشأن، هو أيضاً محور مهم لتقييم التشريعات الحاكمة لمنظمات المجتمع المدني، وذلك وفقاً للمواثيق العالمية من ناحية واتجاهات التشريعات العالمية الحديثة من ناحية أخرى، هنا نشير إلى عدة أمور ينبغي أن تتوافر في هذا المحور:

الأمر الأول: التضييق من حالات حل الجمعيات والتدرج في الجزاءات أو العقوبات.

الأمر الثاني: حق حل الجمعية ينبغي ألا يتم بقرار إداري من جانب السلطة التنفيذية وألا تتحول إلى "خصم وحكم".

الأمر الثالث: الاعتماد على القضاء لحل الجمعية (وعلى الأقل توفير حق التقاضي للجمعية التي يصدر قرار بحلها).

إن قانون اليمن رقم (١) لسنة ٢٠٠١م، قد أخذ بالاتجاهات السابقة في المادة (٤٤) (أ، ب، ج) ، ليصبح حالة متميزة ليس فقط على مستوى منطقة الخليج العربي وإنما في المنطقة العربية ككل (بالإضافة إلى القانون المغربي، ثم القانون المصري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م) ولكن بدرجة أقل). من المهم الإشارة إلى أن حق الحل المخول للسلطة التنفيذية في دول الخليج العربي، لا يصاحبه في بعض الحالات حق الطعن في القرار من جانب الجمعية (قطر، السعودية).

٥- تمويل الجمعيات والرقابة على التمويل: في هذا الإطار تتفق التشريعات فيما يتعلق بمصادر التمويل المحلية من اشتراكات أعضاء وهبات وتبرعات (في بعض الحالات هناك حق للجمعية أو المؤسسة الأهلية باستثمار أموالها مثل حالة السعودية والإمارات) بينما فيما يتعلق بالتمويل الخارجي أو الأجنبي، فإن الاتجاه العام في تشريعات دول مجلس التعاون: عدم جواز الحصول على أموال من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية (أو ترسل شئ مما ذكر إلى أشخاص أو جهات أجنبية) إلا بإذن الوزير المختص، وهو وزير الشؤون والتنمية الاجتماعية .. هذا النص وارد في المادة (٤٢) من المرسوم السلطاني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠م في سلطنة عمان، والمادة (٢٠) من قانون البحرين، والمادة (٣٥) من قانون دولة الإمارات العربية. والجدير بالذكر أن المادة (٢٣) من قانون اليمن تجيز "لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بعلم الوزارة أن تحصل على مساعدات عينية وأموال من الخارج من شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلهما

في الداخل" وهو ما يعني إخطار أو علم الوزارة وليس اشتراط الموافقة المسبقة (كما هو الحال في بعض تشريعات دول الخليج المذكورة، وفي القانون المصري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م) وعلى وجه العموم، فإن قضية التمويل الخارجي، هي قضية جدلية في أغلب الدول العربية.

هذا والجدير بالذكر في نهاية هذا التحليل الموجز، أن أحد المعايير العالمية المتفق حولها، في تعريف الجمعيات الأهلية، والتي ترد في الغالبية العظمى من التشريعات، هي حظر النشاط السياسي، ولكن هناك وجوب لتعريف هذا النشاط السياسي بأن:

- الجمعية لا تمارس أي عمل من أعمال الأحزاب السياسية.
 - الجمعية لا تقوم بالانفاق أو الدعاية لصالح مرشح سياسي.
 - أن النشاط الحقوقي والدفاعي في مجال حقوق الإنسان، لا يعد ضمن الأنشطة المحظورة.
- (راجع الملحق الخاص بالمبادئ الإرشادية في نهاية الدراسة).

ما هي آراء الجمعيات في دول مجلس التعاون في العقوبات التي تحول دون بناء شراكة فاعلة، من منظور التشريع والبيروقراطية؟

تشير النتائج الإجمالية لتحليل استجابات الجمعيات ضمن الدراسة الميدانية (٤٨٦ جمعية في دول مجلس التعاون) إلى أن وزن العقوبات البيروقراطية – وهو ٢٢,٥% من الاستجابات – كان أكبر من وزن

العقبات القانونية، فالأخيرة هي ١٠,٨% فقط من إجمالي الاستجابات. إذا كان ما سبق هو الاتجاه العام للآراء، بخصوص التشريع والعوائق البيروقراطية، فإنه قد حدثت اختلافات بخصوص وزن هذه المعوقات، في إطار التحليل الإحصائي للنتائج في كل دولة على حدة:

- فالبحرين، قد ارتفع فيها وزن المعوقات البيروقراطية إلى حوالي ٤٥% (من إجمالي الاستجابات للمعوقات) وكذلك التشريع كعائق أمام بناء شراكة فعالة ٣٤,٥%.
- الكويت أيضاً ارتفعت فيها الاستجابات التي تؤيد أن هناك معوقات بيروقراطية (٥٠%) ووصل وزن القانون / التشريع ، كعائق إلى ٢٨,٦% فقط.
- قطر تقترب من هذا الوضع ، حيث كانت المعوقات القانونية ١٨,٨%، والبيروقراطية ٣١,٣%.
- حدث انخفاض ملحوظ في وزن هذه العقبات في اليمن (١٥%) معوقات بيروقراطية، و ٥% معوقات قانونية).
- وفي باقي دول الخليج خاصة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية، كان وزن العوامل السابقة معقولا، بينما – كما سنرى في الجدول الختامي – ارتفع وزن الحاجة إلى التدريب وإشكالية التمويل.

من المهم الإشارة إلى أن تحليل نتائج استجابات (٤٨٦) جمعية أهلية في دول مجلس التعاون قد كشفت لنا في هذا المحور – التشريعات والتدخلات البيروقراطية- عن أن الثانية قد تأتي في الأهمية قبل الأولى. إلا أننا من المهم التنبيه إلى الملاحظات التالية:

- **الملاحظة الأولى:** هناك علاقة تفاعلية بين طبيعة التشريع وطبيعة أو سمات الأداء البيروقراطي، فإذا كانت التشريعات العربية، على وجه العموم، تمس مبدأ الاستقلال الذاتي للجمعيات، وتعطي حقوقاً كبيرة لجهة الإشراف والرقابة في الوزارة المعنية (بما فيها تعيين ممثلي الجهة الإدارية المعنية في مجلس الإدارة، والتفتيش، والحل وغيرها)، فإن الأداء البيروقراطي يتأثر بهذا التوجه إلى حد كبير، وتتبع "ثقافة" معوقة، أو على الأقل غير ميسرة للعمل التطوعي.

- **الملاحظة الثانية:** أن الدراسات الميدانية السابقة، توضح نفس الاتجاه في الدول العربية حيث يبرز عامل "الخشية" أو "التخوف"، من توجيه النقد للقانون بشكل واضح، بينما يرتفع وزن نقد التدخلات البيروقراطية، والتي تعكس القانون أو التشريع ذاته.

- **المجموعة الثانية: من التحديات التي تواجه بناء الشراكة مصدرها منظمات المجتمع المدني ذاته،** حيث يثار في هذا السياق الحاجة الماسة إلى بناء قدرات العاملين والمتطوعين بالجمعيات، وزيادة كفاءة وفعالية أداء المنظمات ذاتها، وتثار أيضاً قضية الشفافية، والحاجة إلى منهجية للتقييم، وتقع كل هذه الأمور في إطار الاقتراب التنموي الحديث لبناء الشراكة الفعالة، والذي يعرف بالإدارة الرشيدة.

في هذا السياق، من المهم الإشارة إلى نتائج الدراسات والبحوث السابقة لدول مجلس التعاون، والتي حددت لنا التحديات التالية:

- احتياج الجمعيات في دول مجلس التعاون إلى عملية منظمة مستمرة لبناء قدرات العاملين والمتطوعين وكشفت الدراسات أن أهم الاحتياجات التدريبية تتمثل في:

- بناء إطار مؤسسي فعال.
- قيمة العمل الجماعي والمشاركة في صنع السياسات.
- منهجية لتقييم أداء المنظمة.
- الكشف عن أولويات المجتمع المحلي لصياغة أجندة المنظمات المدنية.
- إشكالية التمويل (خاصة في البحرين، وسلطنة عمان واليمن).
- التوجه التنموي للجمعيات الأهلية.
- كشفت أيضاً الدراسات والبحوث السابقة، عن ضعف قدرات الجمعيات في دول مجلس التعاون على التشبيك Networking لاقتسام الخبرات والمعلومات، وبناء القدرات، (وبعبارة أخرى ضعف التنسيق).
- التدفق الحر للمعلومات سواء داخل نفس المنظمة، أو بين المنظمات المدنية والحكومات.
- هناك قضية أخرى في هذا السياق، لها خصوصية في دول مجلس التعاون، تتعلق بعدم وضوح قضايا التنمية أمام الجمعيات، ولعل غلبة التوجه الخيري على التوجه التنموي في الجمعيات في دول مجلس التعاون، يتطلب كما سنرى في القسم الأخير من الدراسة، ترشيد وتوجيه عمل منظمات المجتمع المدني، للتركيز على تحديات التنمية البشرية.

السؤال المهم الآن هو:

ما الذي أبرزته الدراسة الميدانية بخصوص هذه المجموعة من العوامل (٤٨٦ جمعية في دول مجلس التعاون)؟

إن تحليل مجمل النتائج على مستوى دول مجلس التعاون يشير إلى ما يلي من عقبات وفقاً للجدول رقم (٤):

نوع العقبة	النسبة/ إجمالي الاستجابات
ضعف التنسيق	٤٩,٧% من إجمالي الاستجابات
ضعف تدفق المعلومات	٣٧% من إجمالي الاستجابات
اشكالية التمويل	٧٩% من إجمالي الاستجابات
الحاجة للتدريب	٦٢,٣% من إجمالي الاستجابات
عدم وضوح أولويات قضايا التنمية	٢١,٦%

وإذا كان ما سبق يمثل الاتجاهات العامة لنتائج الدراسة الميدانية في دول مجلس التعاون، وهي تعكس مجموعة من العقبات أو الإشكاليات التي ترتبط بمنظمات المجتمع المدني ذاته، فإن هناك بعض الاختلافات في هذا السياق ، بين دول مجلس التعاون.

جدول رقم (٥)

يوضح العقبات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني

	الإمارات	البحرين	السعودية	سلطنة عمان	قطر	الكويت	اليمن
	%	%	%	%	%	%	%
ضعف التنسيق	٤٠	٥١,٧%	٣٨,٥	٦٦,٧	٤٤	٥٧,١	٥٢,٧
ضعف تدفق المعلومات	٣٠	٢٤,١	٣٢	٤٠	٥٠	٣٥,٧	٣٩,٦
الحاجة إلى التمويل	٨٠	٦٢,١	٧٢,٥	٨٦	٣١,٣	٧١,٤	٨٥,٥
عدم وضوح أولويات قضايا التنمية	-	٣٧,٩	٢٢	١٣,٣	٢٥	٢٨,٦	٢١,٢
الحاجة إلى التدريب	٣٠	٤٠	٦٠	٦٠	٤٤	٤٣	٧٠

(تنسب النتائج إلى إجمالي استجابات منظمات المجتمع المدني في كل دولة على حدة للسؤال الخاص بالعقبات)

إن الجدول السابق يوضح نتائج مهمة للغاية، في حاجة إلى أن نتعامل معها بتخطيط علمي مدروس، لكي ننطلق إلى مرحلة بناء شراكة فاعلة، أهمها ما يلي:

- **ضعف التنسيق:** ومن ثم التعاون، والعمل في إطار جماعي، هو مشكلة عامة أمام دول مجلس التعاون تصل إلى أقصاها، في حالة سلطنة عمان، ثم الكويت، ثم البحرين.
- **ضعف تدفق المعلومات بشفافية:** قد برز كمعوق أمام الشراكة، في دول مجلس التعاون، ومثل ما بين ربع إجمالي الاستجابات، إلى ٥٠%.

- إشكالية التمويل: تصل إلى أقصى درجاتها في سلطنة عمان (٨٦%) وفي اليمن (٨٥,٥%) مقارنة بباقي دول الخليج.. هنا يجب أن نتوقف أمام هذه الإشكالية كثيراً، حين نصل إلى توصيات الدراسة ، فقد يكون من المهم إيجاد برامج تدريبية تتوجه إلى تدبير التمويل، بالإضافة إلى إثارة قضية المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال والقطاع الخاص.

- مشكلة الاعتماد على الحكومة مادياً: وتجدر الإشارة بأن وزارات الشؤون والتنمية بدول مجلس التعاون تنتظر إلى دعم هذه الجمعيات مالياً بأنه دعم لا يمكن أن يستمر إلى الأبد وأنه لابد من وجود برنامج يتم من خلاله إعداد الجمعيات منذ تأسيسها لغاية انطلاقتها وقدرتها على الاعتماد على مواردها، ليقصر دور الحكومة بعد ذلك في عملية الشراكة التكاملية من خلال تقديم الدعم الفني وإجراء التقييم والمتابعة للأعمال التي تقدمها، أو من خلال دعم مالي وفني للمشاريع التنموية الواضحة لهذه الجمعيات والتي تقدم إضافات ملموسة في تنمية المجتمع المحلي أو المهنة موضوع اختصاص هذه الجمعيات.

- عدم وضوح أولويات قضايا التنمية في دول مجلس التعاون: حيث لها تأثيرها على الشراكات، يبدو لنا عاملاً مهماً للغاية خاصة في حالة البحرين (٤٠% من الاستجابات) ، والكويت (٢٨,٦%)، إذ أنه من المهم توعية منظمات المجتمع المدني بأولويات قضايا التنمية.

- الحاجة إلى التدريب وبناء القدرات: قد بلغت حدها الأقصى في اليمن (٧٠% من استجابات عدد ٢٧٨ جمعية)، ثم المملكة العربية السعودية (٦٠% من استجابات عدد ١٠٦ جمعية) وكذلك

سلطنة عمان (٦٠%) وقد بدت مهمة كاتجاه عام في دول مجلس التعاون.

وإذا كانت نتائج الدراسة الميدانية، قد كشفت لنا فيما سبق، إشكاليات خمسة، ترى منظمات المجتمع المدني في دول مجلس التعاون أنها عقبات رئيسية تحدد فعاليتها، فمن المهم الإشارة إلى أن هذه الاشكاليات هي نفسها، المحددة لفعالية منظمات المجتمع المدني، في الدول العربية كافة، ووفقاً لنتائج الدراسات الميدانية، التي برزت في الفترة السابقة (من ١٩٩٥م - ٢٠٠٥م تحديداً).

ولكن الاشكالية التي ينبغي أن نتوقف أمامها في هذا الخصوص - وفي دول مجلس التعاون - هي إشكالية التمويل.. لماذا تكتسب خصوصية في هذا السياق؟

- ١- إن دول مجلس التعاون (باستثناء حالة اليمن)، تبرز في تقارير التنمية البشرية على المستوى العربي، خاصة من منظور الدخل، أنها الأعلى في المنطقة العربية.
- ٢- إن التقارير الرسمية عن وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل، في دول مجلس التعاون، تشير إلى مساندة مالية كبيرة للجمعيات الأهلية من جانب الحكومة، خاصة حالة قطر والكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٣- تواجد شركات قطاع خاص استثمارية كبرى، في معظم دول الخليج، يؤدي إلى "بناء توقع" بأن القطاع الخاص مصدر رئيسي لتمويل الجمعيات الأهلية.

٤- يجب عدم إغفال تواجد مؤسسات خيرية وإغاثية كبرى في بعض دول مجلس التعاون، والتي تتوجه في غالبيتها العظمى، للعمل الإغاثي والخيري في الدول العربية والإسلامية (خارج منطقة الخليج). وهو الأمر الذي يطرح أهمية بناء علاقة مساندة بينها وبين الجمعيات، داخل دول مجلس التعاون (أهم هذه المؤسسات الإغاثية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، بيت الزكاة الكويتي، هيئة الإغاثية الإسلامية في الكويت ولجنة إغاثة مسلمي أفريقيا، وغيرها في قطر وسلطنة عُمان ودولة الإمارات العربية المتحدة).

٥- يوجد أيضاً بمنطقة الخليج مؤسسات تمويل رسمية (للحكومات) منها برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإغاثية (الرياض)، البنك الإسلامي للتنمية (جدة) صندوق الإنماء الاقتصادي (الكويت) وتشير المعلومات والتقارير، أنها تتجه بالفعل إلى تمويل الجمعيات الأهلية ذات التوجه التنموي، في دول مجلس التعاون، ودول عربية أخرى، وعلى مستوى دول العالم.

٦- مما سبق يتبين أننا في حاجة إلى عدة أمور، لمواجهة هذه الإشكالية وهي إشكالية التمويل، أهمها ما يلي:

١- دراسة علمية تحليلية لمصادر تمويل الجمعيات الأهلية سواء الداخلية، أو العربية، أو العالمية.

- ٢- تطوير وترشيد قدرات الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، للتوجه إلى مشروعات جيدة، لها أولوية على أجندة التمويل وأجندة التنمية.
- ٣- التدريب على عملية تدبير التمويل، وكتابة المشروعات، وتوفير دلائل لمؤسسات التمويل العربية والدولية.
- ٤- مراجعة "وتخفيف" القيود التشريعية في بعض دول مجلس التعاون، على تدفق التمويل، خاصة التمويل الخارجي، وفيما يحقق:
- رقابة الحكومة.
- الشفافية من جانب الجمعيات.
- ٥- إعداد قدرات الجمعيات الأهلية، نحو مزيد من الاعتماد على مواردها المادية والبشرية، ومن غير الملائم، في حالة منظمات تطوعية أهلية، الاعتماد الكبير على الحكومات لتمويل ومساندة مشروعات الجمعيات (كما بدا في النتائج السابقة)، خاصة بعد عدة سنوات من تأسيسها وتراكم خبراتها.

٢- متطلبات الشراكة ونماذج رائدة:

لقد طرحنا في القسم الأول لهذه الدراسة، التعريف الذي نتبناه للشراكة، نطرحه في هذا السياق مجدداً، لكي نتعرف على المتطلبات الرئيسية التي ترتبط بشراكات فعالة:

"الشراكة هي اقتراب تنموي، يتضمن علاقة تكامل بين قدرات وإمكانات طرفين أو أكثر، تتجه لتحقيق أهداف محددة، في إطار من المساواة بين الأطراف، لتعظيم المزايا النسبية التي يتمتع بها كل طرف، وفي إطار احترام كل طرف للآخر، وتوزيع الأدوار وتحمل المسؤوليات، بقدر كبير من الشفافية".

نحن إذاً إزاء سبعة متطلبات ، من شأنها تحقيق فعالية الشراكة:

- ١- إدراك ووعي الشركاء ممثلين في: الحكومة، المجتمع المدني، القطاع الخاص، مؤسسات التمويل بقيمة الشراكة إزاء مواجهة تحديات التنمية البشرية، وأنها اقتراب تنموي، يحقق التنمية المستدامة.
- ٢- التكامل بين قدرات وإمكانات الأطراف، إزاء تحقيق أهداف محددة (متفق عليها وغير غامضة ويمكن قياسها) هو مطلب رئيسي من شأنه أن يبني شراكة فاعلة.
- ٣- لا يشترط - كمتطلب - أن كل طرف من الشركاء يقدم مزايا مماثلة للآخر، بمعنى أن الأطراف الشريكة عليها أن تدرك أن هناك مزايا نسبية للآخرين تتكامل معهم.. من ذلك أن مؤسسات المجتمع المدني قد لا تقدم أي إسهام مادي، ولكنها توفر ما يلي:

- المتطوعون.
- العاملون والخبراء لديها.
- خبرة العمل وسط القواعد الشعبية.

- تلمس وفهم احتياجات المجتمعات المحلية.
 - المشاركة في التخطيط والتنفيذ.
 - تقييم انعكاسات المشروع، موضع الشراكة.
- ٤- إن توزيع الأدوار، هو أهم متطلبات نجاح بناء الشراكة، وهذا التوزيع يتطلب تحديد واضح لما سيقدمه كل طرف، وكذلك مسؤوليته عن هذا الدور، كما يتطلب عملية تنسيق.
- ٥- أنجح خبرات الشراكة في العالم، وفي المنطقة العربية على وجه الخصوص، ارتبطت بإيجاد آلية" (لجنة تنسيق مثلاً تضم ممثلي كل الأطراف) وهذه الآلية تشارك في كل المراحل، وتنسق وتشرّف، وتذلل العقبات.
- ٦- إن توافر الحوار والاحترام بين الأطراف الشريكة، وعلاقة المساواة بين الأطراف، والابتعاد عن هيمنة أحد الشركاء على الآخرين (سواء حكومة أو مؤسسة تمويل، أو منظمة مدنية على شركائها من منظمات أخرى) هي أيضاً مطلب رئيسي للشراكة الفاعلة.
- ٧- هناك أبعاد قيمية أخلاقية، تبرز كمتطلبات رئيسية للشراكة، أهمها تدفق المعلومات بشفافية بين الأطراف، والعمل الجماعي والإدارة الجماعية، والالتزام والمساءلة.
- يضاف إلى ذلك أن عملية الشراكة بين منظمات المجتمع المدني ذاته، أمر مهم للغاية، ولاشك أن التشبيك Net-Working أو

الاتحادات النوعية بين المنظمات ذات مجال الاهتمام المشترك، هي متطلبات أيضاً لبناء شراكة فاعلة بين الجمعيات الأهلية من جانب، والشركاء الآخرين من جانب آخر.

إذا كان ما سبق يمثل متطلبات أساسية لفعالية الشراكة، فإننا سوف نشير فيما يلي إلى خبرات واقعية "فعالة" لشراكات نجحت في المنطقة العربية في السنوات الخمس السابقة من الألفية وسوف يبرز من خلالها الإجابة على السؤال: لماذا نجحت هذه النماذج؟

أ- النموذج الأول: الذي اتسم بفاعلية وقام الكاتب بتقييمه، هو ما يتعلق بتطوير العملية التعليمية في بعض المناطق العشوائية الفقيرة في مصر. هنا نلمس - في مطلع الألفية - مبادرة جديدة من نوعها، قدمتها ١٨٠ جمعية أهلية نشطة في مجال التنمية، استهدفت تطوير البنية الأساسية في مدارس مناطق عشوائية فقيرة في القاهرة، وبعض محافظات الوجه القبلي.. استهدفت أيضاً تعميق مشاركة طلاب التعليم الأساسي في خدمة المجتمع المحلي الفقير، وشراكة المعلمون وإعدادهم للمهمة، وكذلك شراكة أولياء أمور الطلاب ومكافحة التسرب.

- والمبادرة السابقة من جانب الجمعيات (١٨٠ جمعية)، تمت بشراكة أساسية مع وزارة التربية والتعليم، وشراكة مؤسسات تمويل دولية، ومؤسسات صغيرة للقطاع الخاص، في المناطق الفقيرة، بالإضافة إلى شراكة أسر الطلاب.

- وقد كان هذا النموذج ناجحاً وفعالاً لعدة أسباب:

- ١- توجهه إلى احتياجات أساسية في المجتمع المحلي.
- ٢- استند على دراسات مسحية ميدانية للمدارس في مختلف المناطق التي تم تنفيذه فيها.
- ٣- تعامل مع قضايا تنموية بعدة أشكال، منها مثلاً مواجهة التسرب من خلال تحويل البيئة المدرسية إلى بيئة جاذبة للطلاب، وتقديم دعم مالي للأسر الفقيرة لتشجيعها على استمرار تعليم أبنائها، مقابلات متعمقة مع أسر المتسربين لإعادتهم للمدرسة، والتعامل مع الأسباب الحقيقية للتسرب.
- ٤- تواجد آلية دائمة (هي لجنة التنسيق) طوال (خمس سنوات) فترة تنفيذ هذا المشروع الرائد.
- ٥- القطاع الخاص قدم تبرعات سواء في شكل مالي، أو في شكل أجهزة كومبيوتر، أو شركات مقاولات قامت بتجديد البنية الأساسية.
- ٦- وزارة التربية والتعليم قامت بدور أساسي في توجيه، وتوعية المعلمين للتعامل مع الشركاء وتنفيذ أهداف المشروع.
- ٧- تواجد متابعة مستمرة، ثم تقييم النتائج على ضوء الأهداف المحددة.
- ٨- توزيع الأدوار بين كل الشركاء، ووضوح المسؤولية.

ب- **النموذج الثاني:** في لبنان، حيث اتجهت وزارة الشؤون الاجتماعية بعد انتهاء الحرب، إلى شراكة منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية والرعاية للمواطنين، بحيث تمول ما يقرب من ٧٠% للمنظمات المدنية النشطة في هذه المجالات، بالإضافة إلى تأسيس "لجنة تنسيق"، لكل مشروع يمثل فيها الطرفان (الحكومة والمنظمات المدنية الشريكة) وقد كان لهذه الشراكة تأثيراً بالغاً على نجاح "مراكز الخدمات الاجتماعية" التي أسستها وزارة الشؤون الاجتماعية في مختلف المناطق اللبنانية.

هذه الخبرة المذكورة ، اتسمت بما يلي:

- ١- تقديم دعم مادي من جانب الحكومة، وفي الوقت نفسه تقديم نسبة معينة من موارد المجتمع المدني.
- ٢- منظمات المجتمع المدني لعبت دور "الرابط" بين المجتمع المحلي ووزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٣- توزيع الأدوار والالتزام بخطة محددة.
- ٤- تشكيل لجنة تنسيق لكل مشروع.
- ٥- بناء قدرات الشركاء، سواء المجتمع المدني، أو العاملين المشرفين بالوزارة على هذه الخدمات.

ج- **النموذج الثالث:** من قطر، ويسمى برنامج "الدمج الأكاديمي لذوي الاحتياجات الخاصة"، وبدأ عام ٢٠٠١م. إن أهم ما يميز هذا النموذج هو استدامته لفترة طويلة، وتعدد الشركاء

بشكل ملحوظ وهم: المجلس الأعلى لشئون الأسرة، وزارة التربية والتعليم، جامعة قطر، الجمعية القطرية لذوي الاحتياجات الخاصة، مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتب المقرر الخاص للإعاقة بالأمم المتحدة ، معهد النور، مؤسسة حمد الطبية.

في هذا السياق نفسر نجاح هذا النموذج فيما يلي:

- ١- تعدد وتنوع الشركاء (الحكومة، الجمعيات ، القطاع الخاص، والمنظمات الدولية).
- ٢- تواجد "جامعة قطر" كشريك في التخطيط والتنفيذ وهو أمر مهم لتنشيط دور الجامعات وتطوير شراكتها.
- ٣- القدرة على التنسيق بين الأطراف.
- ٤- نجاح المشروع في دمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم العام.
- ٥- نجاح خبرة الشراكة هذه في إعداد استراتيجيات وطنية للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- **النموذج الرابع:** يمكن أن نشير إليه في مملكة البحرين، ومع تعدد النماذج في البحرين إلا أنه يلفت الاهتمام - على مستوى المنطقة العربية - خبرة الشراكة مع الشباب ، ولهذا فقد تم اختيار هذا النموذج لأهميته.. ففي مملكة البحرين، واعتباراً من عام ٢٠٠٢م، تأسست سلسلة من الجمعيات الشبابية (١١)

جمعية حتى نهاية ٢٠٠٥م) بعضها اهتم بالطلبة والناشئة، وبعضها الآخر اهتم برواد الأعمال (أو أصحاب الأعمال) من الشباب، وجمعيات أخرى تتوجه إلى قضايا محددة للشباب.

في هذا السياق، من المهم الإشارة، إلى عدد من العوامل أو الاعتبارات الإيجابية، التي ارتبطت بهذه الخبرة:

- ١- توجه الشباب إلى تأسيس وإدارة جمعيات أهلية تعبر عنهم، ولعل البحرين، نفرد بهذا العدد الكبير نسبياً (١١ جمعية) من جمعيات الشباب.
- ٢- تعاون كامل بين مختلف الجهات الحكومية ، وبين جمعيات الشباب (مثال ذلك استعانة جمعية الشباب والبيئة بالبحوث العلمية والمختبرات الموجودة في المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة).
- ٣- تعاون وشراكة من جانب بعض شركات القطاع الخاص مع الجمعيات الشبابية (تقديم دورات تخصصية، دعم فني، دعم مادي).

٥- **النموذج الخامس:** نسوقه من اليمن، حيث تتطلق استراتيجية التخفيف من الفقر"، بشراكة الحكومة اليمنية، والبنك الدولي والصندوق الدولي، والبرنامج الإغاثي للأمم المتحدة، ومجموعة من الجمعيات الأهلية وجميعها تقوم بتنفيذ هذه الاستراتيجية (وبصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٢م)، تم وضع البناء الهيكلي لأنشطة المتابعة والمراقبة

والتنفيذ، بمشاركة الحكومة، والجمعيات والقطاع الخاص، ومؤسسات التمويل.. وقد ضمت اللجنة الفنية الاستراتيجية منذ عام ٢٠٠٣م أربعة ممثلين عن المجتمع المدني، بالإضافة إلى ممثلي باقي الشركاء.

هذه الآلية تقوم بالتنسيق بين كل الجهات، وتقوم بعملية المتابعة والتقييم، وعلى مستوى عدة مجموعات للعمل أبرزها مجموعة النوع الاجتماعي، ومجموعة عمل المجتمع المدني.. وتهدف الأخيرة إلى تيسير عمل المجتمع المدني مع باقي الشركاء، وتقوم بدور رئيسي للتوعية بأنشطة التخفيف من الفقر، والتنسيق بين مختلف نشاطات المجتمع المدني.

إن النموذج السابق، يتسم بأنه سعى إلى مواجهة أولى تحديات التنمية البشرية في اليمن، وقد أعطى اهتماماً كبيراً لآليات التنسيق، مع استناده على استراتيجية شاركت فيها كل الأطراف.

النموذج السادس: يمكن القول بأن جميع دول مجلس التعاون بها نماذج تشاركية رائدة، فعلى سبيل المثال وليس الحصر سلطنة عمان وفيها تتمثل الشراكة للسلطنة مع المجتمعات المحلية في مجال العمل الاجتماعي الأهلي التطوعي المخصص لرعاية وتأهيل ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي شراكة بدأت منذ عام ١٩٩٠م من خلال مراكز الوفاء التي بلغ عددها (٣٢) مركزاً منتشرة في جميع محافظات

السلطنة وتدار بمبادرات أهلية وفقاً لقانون الجمعيات الأهلية ويأتي نجاح هذا النموذج في قدرة الأهالي في المجتمعات المحلية وبعضها بعيدة عن العاصمة والمدن الرئيسية بالمبادرة في احتضان الأطفال ذوي الإعاقة وفتح مراكز متخصصة تتوفر فيها المتطلبات الرئيسية لرعاية وتأهيل المعاقين بجانب وجود فعاليات وأنشطة مجتمعية دائمة تخلق الدمج والتفاعل بين المجتمع والمعاقين.

إن النماذج الستة السابقة، وغيرها عشرات ومئات، في المنطقة العربية عامة، ودول مجلس التعاون خاصة، تبرز لنا أولوية وخصوصية القضايا التي تتصدى لها الشراكات، والآليات التي وفرتها لعملية التنسيق، وأيضاً حرصها على عملية التقييم والمتابعة.

إن النماذج السابقة للشراكة، وغيرها كثير غير موثق للأسف، يستلزم منا تأكيد عدة أمور:

الأمر الأول: أن هناك معايير لتقييم الشراكة، وقد تم إبرازها، في التعريف الذي قدمه الكاتب لمفهوم الشراكة، وأهمها في هذا السياق:

- مبادرة من جانب أي طرف من أطراف الشراكة (خاصة الحكومة هنا التي تلعب دور الفاعل)، لبناء علاقة تفاعل وتكامل، من شأنها مواجهة تحديات التنمية البشرية.
- توزيع الأدوار بين الشركاء، وتحديد المسؤوليات والاستناد في ذلك على المزايا النسبية التي تتوافر لكل شريك (مثلاً الجمعيات

- الأهلية لديها متطوعون، قادرة على العمل وسط القواعد الشعبية،
قادرة على تعبئة مشاركة المجتمع المحلي).
- القدرة على التنسيق بين الشركاء، وفي كل الشراكات السابق ذكرها تتواجد آلية/ لجنة للتنسيق لتمثل كل الأطراف.
- بناء الشراكة على أساس قيم يؤكد على الشفافية واحترام الآخر.

الأمر الثاني: الذي نود التأكيد عليه، أن هناك أشكال مختلفة للشراكة، ومستويات متعددة، وهي ليست قالب واحد جامد، تتم الإشارة إلى ما يلي:

- شراكة بين منظمات المجتمع المدني: أي تعاون وتكامل وتنسيق، بين مجموعة من المنظمات وبمبادرة من المجتمع المدني، تستهدف على سبيل المثال تحقيق تنمية شاملة لمجتمع محلي فقير أو عشوائي.
- شراكة بين الحكومة والمجتمع المدني: تتسم بالاستدامة والاستناد على شرعية قانونية، فيما يتعلق بمجال محدد، من ذلك توفير الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية في لبنان، من خلال منظمات مدنية ومن ذلك أيضاً شراكة منظمات مدنية ووزارة الضمان الاجتماعي في مصر، فيما يتعلق بمجالات محددة لتنفيذ الخطة الخمسية.
- شراكات مؤقتة بين طرفين: (الحكومة والمنظمات المدنية) أو عدة أطراف (منظمات الأمم المتحدة، أو القطاع الخاص..) لتحقيق أهداف محددة أو مشروع معين (مثال: تمكين المرأة) .

- شراكات إقليمية (على المستوى العربي) أو عالمية: لتحقيق مبادرات، أو أهداف عالمية متوافق حولها.. وقد بدا ذلك واضحاً في الخمس سنوات السابقة من الألفية، فيما يتعلق ببعض القضايا المهمة، أبرزها: مكافحة الفقر، نصرة حقوق المرأة وتمكين النساء، ودعم حقوق الإنسان.

الأمر الثالث: أهمية التفرقة بين مفهوم الشراكة بالمعنى والسمات التي تم الإشارة إليها، وما يعرف بعملية إسناد مشروعات من الحكومة إلى بعض المنظمات الأهلية (ذات النفع العام). حيث أن إسناد المشروع هو أمر تخطط له، وتقرره الحكومة (أو الجهة الإدارية المعنية) وتوفر التمويل للجمعيات لتنفيذه بينما فكرة بناء الشراكات تستند على التخطيط المشترك منذ البداية، وتوزيع الأدوار بدقة على كل الشركاء.

إلا أنه من المهم في النهاية التأكيد على عدة ملاحظات مهمة:

الملاحظة الأولى: غياب أو ندرة التوثيق، على المستوى العربي، لخبرات الشراكة بين مختلف الأطراف، وهي مسألة مهمة لاقتسام الخبرة والوقوف على النماذج الناجحة.

الملاحظة الثانية: إن عملية تقييم خبرات الشراكة، مهمة للغاية ومن ثم فإن الأدبيات تشير إلى أنه لا بد من توافر "مقياس علمي" لكفاءة الأداء، وهو ما يدخل بنا في قلب عملية التقييم على أساس علمي.

الملاحظة الثالثة: إن تدفق المعرفة حول هذه الخبرات مهم للغاية، ومن ثم لابد من اجتذاب دوائر إعلامية شريكة، تساند هذه الخبرات الناجحة، وتقوم بدور في التوعية.

الملاحظة الرابعة: إن هذا العمل لا يدعي بالمرة قيامه أو اضطراره بتقييم نماذج وممارسة "الشراكة"، أو تقييمه لإسهام المنظمات الأهلية في التنمية البشرية، بل أن هذه دراسة ميدانية استطلاعية مهم للغاية أن يتبعها دراسة تقييم evaluation، وبالمعنى العلمي الذي سنتناوله في النهاية ضمن الإستراتيجية.

رابعاً

إستراتيجية بناء شراكات فعالة لمواجهة قضايا التنمية

إن هذا القسم، يطرح إطاراً مقترحاً لاستراتيجية شاملة وملائمة، تتوجه إلى تعميق المسؤوليات الاجتماعية للمجتمع المدني في دول مجلس التعاون وبناء شراكات فعالة.

إن القسم الأول قد اتجه نحو إبراز المفاهيم، من خلال إطار مرجعي للدلالة، حدد مفهوم المجتمع المدني، والقطاع الرئيسي الذي نتوجه إليه، ومفهوم الشراكة، وتفسير الإطارين العالمي والإقليمي الذي تصاعدت فيهما قيمة الشراكة. ثم اتجه القسم الثاني نحو تحليل الشركاء الرئيسيين: الحكومات من جانب والخطاب السياسي الرسمي الذي يتبنى اشراك المجتمع المدني، ثم الجمعيات الأهلية (أو جمعيات النفع العام) من جهة أخرى، والذي حددنا - وفقاً للدراسة الميدانية - واقع شراكته لمختلف الأطراف (الحكومة، القطاع الخاص، منظمات عالمية، جمعيات أخرى).. هذا واتجه القسم الثالث من الدراسة، إلى تحليل العقبات الرئيسية التي تواجه بناء شراكة المجتمع المدني في دول مجلس التعاون، كان بعضها يرتبط بمواجهة عوائق بيروقراطية وتشريعية، وبعضها الآخر يرتبط بالبيئة الاجتماعية والثقافية (قيم وتقاليد مجتمعية تعوق التوجه التنموي للجمعيات، وأخرى تؤثر سلباً على المشاركة التطوعية، خاصة من جانب شريحة الشباب والمرأة) وأخيراً كانت هناك مجموعة ثالثة من العقبات،

ترتبط بمنظمات المجتمع المدني ذاته، كان أهمها فيما يتعلق بأهمية بناء قدرات المجتمع المدني، وقضية التنسيق والتشبيك بين المنظمات المدنية، والتمويل وغيرها.

إذاً نحن الآن قد قمنا بتحليل وتشخيص الظاهرة في واقعها وملاحها المختلفة، ومن ثم من المهم أن نطرح في القسم الأخير من هذه الدراسة، استراتيجية من شأنها تعميق مسؤوليات المجتمع المدني إزاء قضايا التنمية في القرن الحادي والعشرين، ومنهجية بناء شراكة فعالة بين الأطراف.

١- المنطلقات التي تستند عليها الإستراتيجية:

أ- الشمول والتكامل بين الأبعاد المختلفة التي تضمها الإستراتيجية: فإذا كنا قد اتفقنا من قبل، أن هناك أطراف متعددة في عملية الشراكة، فإن ذلك يقودنا إلى أن الإستراتيجية المقترحة تضم هؤلاء الأطراف، خاصة الحكومات والمجتمع المدني، والقطاع الخاص وإذا كنا أيضاً قد توافقنا على شراكة كل الأطراف في مواجهة تحديات التنمية في الألفية الثالثة، فإن ذلك يقودنا إلى التأكيد على توجيه الإستراتيجية المقترحة نحو مختلف هذه القضايا، وخصوصية البعض منها في بعض دول الخليج (مكافحة الفقر، تمكين النساء، الارتقاء بنوعية التعليم، سد الثغرات بين الذكور والإناث والارتقاء بنوعية الصحة، البيئة..).

ب- توزيع الأدوار ومسئوليات كل طرف من الشركاء: فالحكومات ينبغي أن تتوجه نحو تهيئة البيئة الملائمة لشراكة فعالة (مراجعة التشريعات، تخفيف العوائق البيروقراطية)، ومنظمات المجتمع المدني، من جانب آخر، عليها أن تتبنى "المنظور التنموي" لتمكين الفئات المستهدفة، أو المهمشة، وليس فقط تبني وسائل علاجية "مؤقتة" للتعامل مع بعض القضايا (أبرزها الاعتماد على العمل الخيري التقليدي لمساعدة الفقراء).

ج- تبني الإستراتيجية لرسالة Mission وأهداف محددة، ثم وسائل وأدوات تحقيق الأهداف: والرسالة هي "الشراكة للنهوض بالمجتمع وتحسين نوعية حياة المواطنين" والأهداف التنموية تتحدد في كل دولة من دول مجلس التعاون، وفقاً لرؤية كل بلد، وخطتها التنموية، كذلك أن تكون الأهداف قابلة للقياس ، لكي يمكن تقييم النتائج التي يتم إحرازها.

د- تبني رؤية طويلة الأجل أو متوسطة الأجل، وأخرى قصيرة الأجل: ويشير ذلك إلى أن عملية تحقيق التغيير أو النقلة النوعية لبناء وتعميق المسؤولية الاجتماعية للمجتمع المدني، لا تتحقق بين "يوم وليلة"، وإنما سوف تستغرق بعض الوقت.. ويمكن في هذا السياق الإشارة إلى العلاقة بين الدور الذي تلعبه مؤسسات التنشئة الاجتماعية - من مدارس وجامعات، وإعلام، وأسر، وبين تعميق قيمة المشاركة التطوعية في المواطن وفي جيل الشباب على وجه الخصوص.. كذلك يمكن الإشارة إلى العلاقة بين الثقافة القائمة - قيم ومعتقدات مجتمعية

- وبين استقطاب شرائح وقطاعات في المجتمع، إلى قلب العمل التنموي.

هـ- الاستناد من جانب الإستراتيجية على سياسة إعلامية مخطط لها بدقة: تتوجه لكل الشركاء للتوعية بأولويات قضايا التنمية - ضمن إستراتيجية بناء الشراكة وتوفير أكبر قدر ممكن من تدفق المعلومات والمعرفة، حول الأهداف التنموية التي ستكون محل شراكة بين الأطراف.. هذا ويبدو لنا في هذا السياق ، واستناداً على نتائج الدراسة الميدانية، أن هناك جهود خاصة لابد أن تبذل لتعميق "المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال والقطاع الخاص".

و- الاعتماد على منهجية "الشفافية": وذلك في كل ما يتعلق بهذه القضية المهمة، ويعني ذلك المكاشفة والمصارحة لأبرز قضايا التنمية، وتدفق المعلومات بحرية وإعطاء "مساحة" للشركاء لتحمل مسؤولياتهم.

٢- مقترحات الجمعيات في دول مجلس التعاون، لبناء الشراكة والمسؤولية الاجتماعية:

إن الدراسة الميدانية التي نستند عليها في هذا السياق، والتي ضمت ٤٨٦ جمعية أهلية تطوعية في دول مجلس التعاون، قد حرصت على ترك الباب مفتوحاً للجمعيات - من خلال السؤال الأخير رقم (٩) في الاستبيان لكي نتعرف على وجهات نظرها واقترحاتها لبناء شراكة المجتمع المدني.

لقد جاءت نتائج التحليل الكيفي لهذه الاستجابات لكي تسجل اقتراحات محددة ومهمة، سوف نأخذها بعين الاعتبار، في النقطة الأخيرة من هذه الدراسة التي ستطرح مكونات الإستراتيجية وهنا يمكن أن نشير إلى ما يلي:

أ- إن القاسم المشترك الأعظم بين غالبية الجمعيات المبحوثة، وفي كل دول مجلس التعاون، قد اتجه نحو التعامل مع إشكالية التمويل. بمعنى آخر إن أول الجوانب المقترحة، في أغلب الاستجابات، تطلب الدعم المادي من الحكومة لكي تتمكن من العمل بفعالية في مواجهة القضايا التنموية. ومهم الإشارة إلى أن بعض الجمعيات قد طلبت دعماً معنوياً (وليس مادياً) من الحكومة، وقد يحمل ذلك معنى احتياج منظمات المجتمع المدني إلى مزيد من التقدير والاعتراف بدورها.

ب- البعد الآخر المشترك، الذي يمثل اتجاهاً عاماً في كل دول مجلس التعاون، هو الإدراك الواعي من جانب الجمعيات إلى الحاجة لتدريب كوادرها و"صقل خبراتها"، وهو ما نعبر عنه عملياً في هذه الدراسة باستخدام مفهوم بناء القدرات، وكان من أبرز دول مجلس التعاون التي أكدت على ذلك المملكة العربية السعودية.

ج- بالإشارة إلى اقتراح عدد لا بأس به من الجمعيات المتعلق بالاحتياج إلى الدراسات والإحصائيات التي يمكنها أن تلعب

دوراً في ترشيد عمل منظمات المجتمع المدني، وحتى تتعرف على "أولويات قضايا التنمية" التي تستدعي تدخلها. وفي اعتقادي أن هذا الموضوع على درجة عالية من الأهمية، ويتطلب - ضمن المكونات المقترحة للإستراتيجية - دعم وتعاون الجامعات ومراكز البحوث في دول مجلس التعاون، مع المنظمات التطوعية ومؤسسات المجتمع المدني.

د- لقد اقترحت غالبية الجمعيات، وبدا ذلك ضمن الاتجاهات العامة (خاصة حالة مملكة البحرين) إتاحة الفرصة لمؤسسات المجتمع المدني في الاشتراك في وضع الخطط التنموية عامة، وفي استراتيجيات وتشريعات المجتمع المدني خاصة.

هـ- يلفت الاهتمام في التحليل الكيفي لمقترحات منظمات المجتمع المدني، في دول مجلس التعاون، (خاصة حالة الكويت والبحرين)، التركيز من جانب الجمعيات المبحوثة على إتاحة الفرصة لتبادل الخبرات بين المنظمات المدنية، على المستوى العالمي والمستوى الإقليمي العربي، مع توجه جانب من الاقتراحات في هذا الاتجاه إلى تأسيس "شبكة معلومات" تسمح بالتدفق الحر للمعلومات حول الموائيق العالمية والإقليمية التي تدعم عمل الجمعيات.

و- إن الجمعيات المشاركة في هذه الدراسة الميدانية، ترى أن تأسيس شبكات عربية أو إقليمية (على مستوى دول مجلس

التعاون)، وكذلك داخل البلد نفسها من خلال أشكال التحالف والتنسيق، هي آلية مهمة لبناء الشراكة الاجتماعية.. (كان هناك تكرار لافت للاهتمام لهذه النقطة في حالة دولة الكويت).

ز- إن أحد المقترحات المهمة، التي تكررت في استجابات دول مجلس التعاون، وكان لها اهتمام خاص في دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، هي إعداد قواعد بيانات عن المنظمات الأهلية، والمشروعات التنموية، لكي تكون بمثابة الدليل لحركة المجتمع المدني.

ح- اقترحت بعض الجمعيات، خاصة من دولة قطر، ادخال تكنولوجيا الاتصال الحديثة، في عمل وأنشطة الجمعيات حتى يمكن تحديث أنشطة منظمات المجتمع، وتوفير الفاعلية الكاملة للاتصال بين المنظمات المدنية.

ط- تم توجيه بعض اقتراحات حول أنشطة المنظمات المدنية ذاتها، تستهدف تفعيل الاهتمام بحركة الفنون التشكيلية والعمل الثقافي، وتطوير الأنشطة الخاصة بالسياسة الصحية، بالإضافة إلى الاهتمام بالعمل الحقوقي (خاصة دولة قطر، ودولة الكويت، والبحرين، والمملكة العربية السعودية).

ي- الاقتراح الآخر الذي أبدته بعض الجمعيات في دول مجلس التعاون، ضمن استجاباتها للاستبيان، قد تعلق بتطوير

التشريعات المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، اتجهت المقترحات - في هذا السياق إلى ما يلي:

- توفير المزيد من الحوافز الضريبية والإعفاءات للمنظمات في المجتمع المدني، وللمانحين من الأفراد.
- تحقيق التوافق بين التشريع والأهداف والأنشطة المستحدثة للجمعيات.
- التدخل التشريعي لتنظيم الأنشطة الاقتصادية التنموية للجمعيات.
- الإقلال من تدخلات الجهة الحكومية الإشرافية ، في عمل الجمعيات.

ك- بدا اهتماماً له وزن، من جانب الجمعيات في بعض دول مجلس التعاون، بقطاع الشباب وتفعيل دوره في العمل التطوعي (خاصة المملكة العربية السعودية) كذلك بدا اهتمام آخر موازي للنساء والشابات (للتمكن الاقتصادي ، الدمج في سياسة العمل، التوعية بالحقوق.. وغيرها)، وارتبط الكثير من هذه المقترحات، باستجابات المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ، واليمن.

لقد مثلت المقترحات السابقة، من جانب الجمعيات المشاركة في الدراسة الميدانية (إجمالي الاستجابات ٤٨٦ جمعية في دول مجلس التعاون)، المحاور الأساسية لما يمكن أن تستند

عليه مكونات الإستراتيجية المقترحة لبناء الشراكة وتعميق المسؤولية الاجتماعية للمجتمع المدني في دول مجلس التعاون، وفي اعتقادي أنها كشفت عن درجة عالية من النضج والإدراك للدور الذي ينبغي أن تقوم به منظمات المجتمع المدني من جانب، وتوجه الإستراتيجية التي نطرحها للتعامل مع هذه القضايا.

٣- الإستراتيجية المقترحة لبناء شراكة فاعلة:

أ- البيئة التشريعية والسياسية المهيئة:

هذا هو المكون الأول، الذي يمكن أن نطلق عليه "بيئة الإستراتيجية"، ويقصد به توفير "بيئة مهيئة ومشجعة" لمنظمات المجتمع المدني، في دول مجلس التعاون. هذا وقد لمست الاستجابات في الاستبيان الموجه للجمعيات الأهلية، كما سبق وأن أشرنا لهذا البعد مرات متتالية (خاصة في السؤال الأخير المفتوح للاقتراحات).

هنا نشير إلى توفر فرص وإمكانيات لتطوير المجتمع المدني في دول مجلس التعاون، على عدة مستويات.

المستوى الأول - "بيئة سياسية مواتية": بمعنى توافر الإدراك والتقدير، من جانب الفاعلين السياسيين الرئيسيين على مستوى الدولة، لقيمة الدور الذي يلعبه المجتمع المدني، وهذا

الأمر يبدو على مستوى الخطاب السياسي، وعلى مستوى إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية صنع السياسات Policy Making، من خلال اللجان المشتركة، سواء مع أعضاء الحكومة، أو مع البرلمان.. كذلك فإن البيئة السياسية المواتية، هي التي تبرز التقدير الأدبي - وليس مجرد المادي - لمنظمات المجتمع المدني (مشاركة القيادات السياسية والتنفيذية لمنتديات المجتمع المدني، جوائز تشجيعية، حوافز أدبية.. وغيرها).

المستوى الثاني - البيئة التشريعية: وينبغي أن تكون محصلة ونتيجة للبيئة السياسية المهيئة لفرص النمو والتطور لمنظمات المجتمع المدني، في هذا السياق، لن نكرر ما سبق أن تضمنته الدراسة من أهمية إعادة النظر في تشريعات منظمات المجتمع المدني في دول الخليج العربي، ولكن سوف نؤكد في هذا السياق، على أن التغيرات التشريعية التي ينبغي أن تلحق بقوانين الجمعيات في دول مجلس التعاون، عليها أن تتعامل مع الأمور التالية:

- تبسيط إجراءات تسجيل الجمعيات والإشهار وخلال فترة زمنية قصيرة، لا تزيد عن شهر.
- تبني الاتجاه العالمي الحديث بأن يصبح حق تأسيس الجمعيات مكفول لـ ١٠ أفراد فقط كحد أدنى.
- توفير حق الطعن للجمعيات الني قدمت تظلماً لرفضها.
- احترام مبدأ الاستقلال الذاتي للجمعيات وعدم تدخل جهة الإدارة في تفاصيل عملها.

- توفير الحق للجمعيات التي ترفض الحكومة تسجيلها للمعارضة القانونية أمام المحكمة (وليس أمام نفس الجهة التي رفضت تسجيلها).
- تيسير إجراءات قبول التمويل، بإخطار الجهة الحكومية المعنية.
- توفير المزيد من الإعفاءات المالية والضريبية والجمركية للجمعيات، خاصة التنموية، لكي تشكل لها حافز قوي.. وكذلك إعفاءات على دخل المتبرعين ، وجهات القطاع الخاص.
- حق حل منظمات المجتمع المدني، هو للقضاء فقط، وليس السلطة التنفيذية.
- فتح كافة أنواع النشاط دون حصرها في عمل خيري أو خدمات.

(راجع الملحق الخاص بالمبادئ القانونية المتوافق حولها عالمياً للاسترشاد بها في قوانين الجمعيات)

المستوى الثالث - إشراك ممثلي منظمات المجتمع المدني:
ومن خلال حلقات تشاورية أو لجان مشتركة، في عملية صنع التشريعات التي تؤثر عليها (قانون الجمعيات الأهلية مثلاً) أو التشريعات التي تتعلق بالقواعد الشعبية المستهدفة من عمل الجمعيات (الفئات الفقيرة، الخدمات الصحية، التعليم، المرأة ..إلخ).

المستوى الرابع - توفير فرص النمو والتفاعل بين قوى المجتمع المدني، وأهمها في هذا السياق: الجماعات المهنية أو الروابط المهنية (المحامون، المعلمون، المهندسون) والجمعيات الأهلية الأخرى، ويدخل في هذا الإطار "السماح التشريعي والسياسي" بالتشبيك Networking، بين مختلف منظمات المجتمع المدني وبشكل إداري، وهنا نؤكد مرة أخرى على أن تأسيس شبكات أو اتحادات نوعية، هي خطوة مهمة لتعظيم اسهام منظمات المجتمع المدني في مواجهة تحديات التنمية البشرية، وهي أيضاً متطلب لتحقيق شراكة فاعلة.

ب- متطلبات البيئة الاجتماعية الداعمة لإستراتيجية بناء الشراكة:

البعد المحوري في هذا الإطار، هو تنمية وغرس "ثقافة التطوع" في المجتمع، وإلى جانبه "ثقافة العطاء" .. الأول يتجه إلى بث روح المسؤولية الاجتماعية في المواطنين، خاصة الأطفال (النشئ) والشباب، والنساء ويعني التطوع: تخصيص وقت أو جهد بلا مقابل، وبشكل منظم، لتحقيق مصلحة ؟/ منفعة عامة مجتمعية، أو تتجه إلى دعم بعض الفئات والشرائح المهمشة.. أما الثانية وهي "ثقافة العطاء"، تشير - على الأقل في مدلولها الغربي - إلى الإسهام المادي أو التبرع لصالح تحقيق منفعة المجتمع، أو بعض قطاعاته المحتاجة/ المهمشة. في إطار بناء "ثقافة التطوع والعطاء"، مهم للغاية الإشارة إلى الأبعاد/ المكونات التالية:

- إن مفهوم "الثقافة" هنا يشير إلى قيم وتقاليد وعادات ترتبط بالمواطنين، وتتحول إلى سلوك واقعي له مظاهر ملموسة، أبرزها في هذا السياق العمل التطوعي الذي ينطلق من مبادئ الدين، ومن الاحساس بالانتماء، والقناعة بالمواطنة.
- يقودنا ذلك إلى التأكيد على دور مؤسسات التنشئة خاصة الأسرة، وهي في البداية تغرس اللبنة الأولى "في الصغار، لمساعدة الآخرين والاهتمام بهم، وتغرس قيمة الانتماء، والعمل الجماعي.. ويتوقف هذا الدور بشكل أساسي على عدة عوامل أبرزها التعليم، والوعي والادراك لهذه القيم أو يتوقف بالطبع على التوعية التي تتم بالأساس من خلال وسائل الإعلام.
- تأتي المدرسة والجامعة، لتقوم بدور أساسي في التوجيه الايجابي لقدرات التطوع والعطاء مع توفير أنشطة بيئية عملية، يتبلور فيها - ويعتاد فيها الطلاب - الاهتمام بالمجتمع- ومن الامور المعروفة ان المدارس والجامعات في الغرب، توفر حوافز للطلاب في المراحل كافة، للانخراط في العمل التطوعي، بل إنها توفر "درجات خاصة" لتقييم الطلاب في هذا البعد، وتخصص منح بالمدارس والجامعات، أحد محاورها نشاط التطوع.
- دور الإعلام، كأحد مؤسسات التنشئة الاجتماعية، لا يأتي من فراغ، وإنما يدور في إطار إستراتيجية شاملة تشارك فيها كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، السابق ذكرها، بالإضافة إلى دور إعلامي مهم لتدفق المعلومات حول أنشطة المجتمع المدني، وإلقاء الضوء على النماذج الايجابية فيها.

- إن كل فعاليات مؤسسات التنشئة الاجتماعية معاً، هي التي تضع ما نتعارف حوله بثقافة التطوع.. وهي أيضاً التي تشكل قيمة العمل الجماعي، واحترام الآخر، والتعاون مع الشركاء.

ج- أبعاد ومتطلبات قيمة في إستراتيجية بناء الشراكة:

وأهمها في هذا الإطار، بناء الثقة بين الشركاء، خاصة الحكومة والمجتمع المدني، وهذه الثقة تتحقق بتوافر قيم أساسية، تترجم إلى واقع عملي، أهمها:

- الشفافية والمكاشفة والمصارحة.
- التخلي عن "ثقافة السرية" من جانب كل الأطراف فلا يوجد شئ يتسم بالسرية في عالم اليوم، سواء من جانب الحكومة أو من جانب المجتمع المدني.
- دعم قيمة التعاون المشترك الجماعي وروح الفريق.
- الحوار مع الآخر والتسامح مع الآراء المختلفة.
- الالتزام والمحاسبية والمساءلة.
- إن التشريع عليه أن يترجم الأبعاد القيمية السابقة، خاصة ما يتعلق بالشفافية، والمساءلة، والمحاسبية، كما أن الممارسة من جانب الحكومات ذاتها تترجم مدى الثقة بينها وبين منظمات المجتمع المدني، وتحقق حرية تدفق المعلومات.

د- أبعاد تكنولوجية رئيسية:

هناك أبعاد تكنولوجية مهمة، تمتد إليها الإستراتيجية التي تستهدف بناء شراكة، في عالم يشهد أكبر تطور تكنولوجي في نظم الاتصال، ونرصد في هذا السياق ما يلي:

- تدفق المعلومات بكل شفافية من جانب الحكومة ومن جانب منظمات المجتمع المدني، خاصة ما يتعلق بتحديات التنمية، وخطط مواجهتها. ولعل توفير موقع متخصص على شبكة الانترنت (خاصة من جانب الحكومة) سوف يوفر معلومات وبيانات مهمة، يمكن أن تولفها منظمات المجتمع المدني في مشروعاتها.
- تشجيع القطاع الخاص والشركات الكبرى، على توفير تكنولوجيا حديثة لمنظمات المجتمع المدني، وتدريب الكوادر والمتطوعون لاستخدامها، والانفتاح على الخبرات العالمية.
- تكنولوجيا الاتصال، تسهم في توفير فرص التشبيك بين منظمات المجتمع المدني.
- القنوات الفضائية، يمكن أن تكون آلية فاعلة لنقل الخبرات والاستفادة منها، من بلد إلى آخر.

هـ- دور الجامعات ومراكز البحوث:

تشجيع الجامعات والمراكز البحثية الوطنية والحكومات في دول مجلس التعاون، لتأسيس "مراكز وطنية لبناء قدرات المجتمع المدني"، تسعى إلى:

- تأهيل وتدريب الكوادر من المتطوعين والعاملين في الجمعيات، ومن خلال المنهجية التشاركية الحديثة - للمتدرب.
- توفير البحوث والدراسات التي تتوجه نحو تنشيط الدور التنموي للجمعيات.
- الإسهام في تطوير تكنولوجيا الاتصال في منظمات المجتمع المدني.
- إعداد وتحديث قواعد بيانات عن الجمعيات الأهلية في كل دول مجلس التعاون، وإتاحتها على موقع خاص للإنترنت.
- توفير فرص تبادل الخبرة بين المنظمات المدنية داخل كل دولة، وبينها وبين الدول الأخرى العربية، أو على مستوى مجلس التعاون.
- تشجيع تأسيس الشبكات التنموية، أو المعنية بقضية محددة (ذوي الاحتياجات الخاصة، تمكين النساء، الشباب وغير ذلك).

هذا وقد يكون من المهم على مستوى دول مجلس التعاون، وفي إطار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية التفكير الجاد في تأسيس هذا المركز الإقليمي لدول مجلس التعاون، للإسهام في تطوير وتفعيل منظمات المجتمع المدني في مواجهة التحديات التنموية للألفية، وبشراكة مع حكومات دول مجلس التعاون.

و- **بناء رؤية Vision مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص حول قضايا التنمية:**

أتصور إن هذا البعد، هو من أهم الأبعاد التي يجب أن نبني عليها شراكات فاعلة بين الأطراف. وإذا كانت الشفافية والمكاشفة، متطلب ضروري بين الشركاء، فإن هناك أهمية قصوى لتدفق المعلومات من الحكومة إلى القطاع الخاص والمجتمع المدني، على وجه الخصوص، حول أولويات قضايا التنمية في كل بلد من دول مجلس التعاون وكذلك الثغرات في أداء السياسات العامة، والتي يمكن أن تتوجه نحوها منظمات المجتمع المدني وبشراكة ودعم الحكومة.

هنا يمكن إبداء مجموعة من الملاحظات الأساسية التي تستطيع توجيه وترشيد هذا التوجه:

- إن بعض الدول العربية التي تم فيها دراسة ميدانية متعمقة، حول توافر الرؤية Vision للقضايا التنموية ذات الأولوية، (وأهم هذه الدول العربية حالة منظمات المجتمع المدني في مصر والتي قام بها الكاتب)، تبين عدم وضوح الأولويات بشكل كافٍ، وإن هناك نزوعاً تطوعياً للعمل، ولكن في نفس الوقت هناك قصور من جانب الحكومات، للإعلان والمكاشفة، عن التوجهات والإشكاليات الرئيسية التي تواجه عملية التنمية.
- في هذا الإطار، فإن المسؤولية الأولى في هذا السياق تقع على الحكومات، لتوفير بيانات ومعلومات حول أكثر الفئات والشرائح احتياجاً لدعم منظمات المجتمع المدني، وحول الخطط الخماسية وأهدافها ومجالات تحركها، وكذلك العقبات التي تواجه سياسات التنمية.

- عدد من الآليات والوسائل يمكن أن تستقطب منظمات المجتمع المدني وتحقق شراكاتها:
- تدفق المعلومات بحرية عبر وسائل الإعلان.
- حلقات تشاورية تبين منظمات المجتمع المدني والحكومات، وبخصوص أولويات محددة.
- تشكيل لجان مشتركة من ممثلي الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، للإسهام في الشراكة في صنع السياسات والتشريعات المهمة.
- تأسيس مواقع على شبكة الانترنت، توفر المعلومات ونتائج البحوث.
- الاختيار الاستراتيجي (أي تركيز على قضية أو قضايا محددة) تكون محور للشراكة.
- توفير الدعم الفني والاستشاري لمنظمات المجتمع المدني، من جانب الحكومة والقطاع الخاص، لتطوير فاعلية منظمات المجتمع المدني.
- أهمية وجود إستراتيجية واضحة بشأن شراكة منظمات الأمم المتحدة للجمعيات في دول المجلس.
- خبرات بعض الدول العربية (لبنان) أو الأجنبية تشير إلى تشكيل مجلس للتنسيق، أحياناً نطلق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمات المجتمع المدني، أو مجلس للتنسيق.
- التهيئة السياسية والتشريعية، التي سبق أن تحدثنا عنها، لتوفير بيئة ملائمة.
- توفير آليات لربط الجامعات ومراكز البحوث بمنظمات المجتمع المدني، وفي الخبرات الغربية عشرات النماذج، لتأسيس مراكز دعم المجتمع المدني (على المستوى العربي

توجد الشبكة العربية للمنظمات الأهلية والتي تعمل على عدة محاور لبناء القدرات: تأسيس قواعد بيانات، التدريب وإعداد المدربين، البحوث والدراسات..) توجد أيضاً خبرة جامعات عربية لتدريس مقررات متخصصة حول منظمات المجتمع المدني (أبرزها دبلوم عالي في المنظمات غير الحكومية في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة).

- توجيه اهتمام رئيسي لعمليات التقييم والمتابعة لمنظمات المجتمع المدني، لدراسة انعكاساتها على عملية التنمية.. هنا نشير إلى مشروع عربي كبير تقوم به الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، بدعم برنامج الخليج العربي (الرياض) لتطوير أبعاد التقييم من خلال:

- إعداد دراسة حول تقييم منظمات المجتمع المدني.
- إعداد كتيب استرشادي للتقييم.
- تخصيص دورات تدريبية في مختلف الدول العربية.

إن صياغة إستراتيجية لبناء الشراكة والمسئولية الاجتماعية لمنظمات المجتمع المدني، تتوقف على عدة أمور:

- ١- الإرادة السياسية لتحقيق الشراكة.
- ٢- تطوير التشريعات.
- ٣- بناء الثقة بين منظمات المجتمع المدني والحكومات العربية.

٤- برامج شاملة متكاملة لبناء قدرات منظمات المجتمع المدني، وهي تدخلات منظمة مخطط لها لزيادة فاعلية وكفاءة العاملين والمتطوعين بهذه المنظمات، وتعزيز المردود من نشاطهم هي حزمة متكاملة تضم:

- أ- التدريب وإعداد المدربين.
- ب- بناء قواعد بيانات Data Base.
- ج- دراسات وبحوث للتطوير.
- د- تدفق المعلومات بشفافية.
- هـ- عمليات تشبيك بين الأطراف.

وفي هذا الإطار فإن تعميق ثقافة التطوع، ليس فقط لأهداف خيرية محضة، وإنما لأهداف تنموية، هي عملية طويلة الأجل تمتد كما ذكرنا إلى كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية: الأسرة، المدرسة، الجامعة، الإعلام، الجماعات المهنية، النوادي، الأحزاب.

خامساً - برامج تدخلية مباشرة ضمن الإستراتيجية (٢٠٠٧ - ٢٠١٥م):

إذا كنا فيما سبق، قد تطرقنا إلى أبعاد إستراتيجية شاملة تضمنت منطلقات الإستراتيجية، والمقترحات التي أبدتها الجمعيات (٤٨٦) ضمن الدراسة الميدانية، ثم أبعاد الإستراتيجية، التي بدت لنا ممتدة إلى التشريعات والبيئة الاجتماعية والثقافية، ومؤسسات التنشئة

الاجتماعية والسياسية التي تضطلع بغرس ثقافة التطوع، فإننا في هذه النقطة الأخيرة، نطرح برامج تدخلية مباشرة (في إطار الإستراتيجية الشاملة) يمكن البدء فيها أهمها ما يلي:

١- تأسيس مركز بناء قدرات الجمعيات الأهلية، في دول مجلس التعاون. من المأمول أن يتبنى هذا المركز برامج بناء القدرات، وهي "حزمة شاملة"، تتخطى التدريب، إلى تقديم الخبرة الفنية والدعم الفني للجمعيات الأهلية، وتضطلع بإجراء البحوث والدراسات الميدانية التي من شأنها تطوير القطاع الأهلي، بالإضافة إلى إعداد قواعد بيانات عن الجمعيات الأهلية، والعمل على دمجها بعملية التنمية وقضاياها الأساسية.. هذا المركز المقترح – والذي يمكن أن تتعاون معه الشبكة العربية للمنظمات الأهلية – عليه أن يوجه جانب مهم من نشاطه لدمج المعرفة بالتدريب من ناحية، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات لتطوير منظمات المجتمع المدني من ناحية أخرى.

٢- تأسيس مراكز التطوع **Volunteer** في مختلف الإنحاء والمناطق، داخل دول مجلس التعاون، وهذه المراكز المنتشرة في الدول العربية، لها مهام محددة، أهمها:

- توفير فرص العمل التطوعي، استناداً على احتياجات المنظمات التطوعية.

- الاتصال و التواصل، مع الشباب في الأحياء المختلفة، وفي المدارس والجامعات ، للتوعية بالتطوع.
- إعداد المعرفة الأولية والتدريب الأولي (يسمى Orientation) لتوجيه المتطوعين.
- القيام بدور حلقة الاتصال بين منظمات المجتمع المدني من ناحية والمتطوعين من ناحية أخرى.

٣- **تكليف الخبراء المتخصصين**، داخل كل بلد، لدراسة الاحتياجات التدريبية لمنظمات المجتمع المدني.. وهنا نتحدث عن "الأولويات" والتي قد تختلف من بلد إلى آخر، بل داخل نفس البلد .. وإذا كانت الدراسة فيما سبق تضمنت بعض النتائج عن احتياجات تدريبية، للجمعيات، خاصة الاسئلة المفتوحة، فإنه من الممكن البدء في التوجه إليها. كان أهم الاحتياجات:

- تدبير التمويل.
- البناء المؤسسي.
- التشبيك والعمل الجماعي.

٤- **التوجه المباشر إلى الجمعيات الأهلية**، من جانب الحكومات (والجهة المعنية) لدمجهم في عملية التنمية البشرية، وتمثل الآليات التالية، أهم ما يمكن الاعتماد عليه في هذه السياق:

- توفير المعرفة عن الخطط الخمسية وأولويات الخطة.
- النشر عبر المواقع الإلكترونية، وعبر الإعلام للتحديات الأساسية للتنمية البشرية، وتوثيق ونشر البيانات والأرقام، بشكل مبسط.

- عقد ورش عمل مشتركة بين الجهات الحكومية المسؤولة عن التخطيط، وكذلك تلك المعنية بالتعليم والصحة وغيرها، وبين الجمعيات الأهلية.
- لجان مشتركة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، لإشراك الأخيرة في التخطيط وفي التنفيذ.
- لجان مشتركة بين البرلمان وممثلي منظمات المجتمع المدني، لاستطلاع آرائهم في التشريعات والسياسات الاجتماعية، التي تمس أنشطتهم.

٥- الاهتمام بتطوير التشريعات في دول مجلس التعاون، لكي تتفق مع المتغيرات العالمية والإقليمية من ناحية، والاتجاهات التشريعية الحديثة للمجتمع المدني من ناحية أخرى. ولعل خبرة اليمن في عقد ورش عمل متتالية في مختلف الأنحاء للتوافق حول التشريع المطلوب، في مطلع الألفية الثالثة، هي خبرة إيجابية حققت قبولاً واسعاً بين الغالبية من منظمات المجتمع المدني.

٦- التشبيك (Networking): بين الجمعيات الأهلية في البلد نفسها، ثم بينها وبين المماثلة في مختلف دول الخليج العربي، وفي المنطقة العربية ككل، ومن شأن ذلك تعظيم إسهام منظمات المجتمع المدني في مواجهة التحديات الإنمائية للألفية.

التشبيك يعني:

- أ- تعاون وتنسيق واقتسام الخبرات.
- ب- تبادل المعلومات وتدفق المعرفة.

- ج- بناء قدرات الأطراف جميعاً.
د- توظيف تكنولوجيا المعلومات لخدمة المجتمع المدني.

إن التشبيك قد يكون رسمياً، وفقاً لقانون ينظمه (هنا نحن في حاجة إلى تعديل تشريعي في دول الخليج يسمح بذلك) وقد يكون تشبيك غير رسمي، أي توافر "مظلة" لمجموعة من الجمعيات تنشط في مجال واحد وتتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

٧- الدعوة إلى "مبادرة شراكة تنموية": من جانب مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتتم في إطار اجتماع أو مؤتمر يتم تنظيمه، ودعوة المنظمات النشطة في التنمية إلى المشاركة، في تخطيط هذه المبادرة وتنفيذها، وفي مجالات تنموية يكون لها الأولوية، هذا مع الاعتماد على وسائل الإعلام، بشكل موسع للوصول إلى كل القطاعات المستهدفة.

٨- الإعلام: إن "الإعلام" هو أحد الشركاء، وأحد الأطراف التي تسهم في بناء الشراكة، ولا بد من توافر خطة إعلامية تحدد أحد أهدافها في الوصول إلى أكبر القطاعات المستهدفة من التطوع، وعرض النماذج التنموية الرائدة، وتوفير التثقيف والتوعية، وبشكل منتظم (وليس مجرد تغطية حدث).

٩- التعليم: إن قضية التعليم كانت ولا زالت أهم القضايا التي تشكل تحدياً، في دول مجلس التعاون، بل وفي المنطقة العربية ككل، ومن ثم من المهم التركيز على هذه القضية في إطار شراكة فاعلة، تتوجه نحو مكافحة الأمية، الحد من التسرب في التعليم،

توفير نوعية تعليم أفضل.. وعلى الرغم من الأهمية القصوى لهذه القضية، فإن الاهتمام الفعلي بها من جانب منظمات المجتمع المدني، لا يرقى إلى المأمول.

١٠- الحاجة إلى مبادرة "المسئولية الاجتماعية للقطاع الخاص ورجال الأعمال": وهي مبادرة يمكن أن يتبناها مجلس التعاون، وأيضاً تحقيق التوافق من خلالها، لدعم قضايا تنمية كبرى تضطلع بها الجمعيات الأهلية سواء في التعليم، الثقافة، ومكافحة الفقر وتوفير فرص التأهيل والتدريب، ودعم النساء المعيلات لأسر، وغيرها من قضايا تنمية رئيسية.

يمثل ما سبق برامج تدخلية مباشرة، يمكنها أن تلعب دوراً رئيسياً، على المدى القصير والمتوسط، لبناء شراكة فاعلة لمواجهة تحديات التنمية البشرية.

* * *

قائمة المراجع

- ١- د. أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، (القاهرة : ٢٠٠٤) ص ٣٤ - ٣٥.
- ٢- Lester Salmon and others, Global civil Society, Kumarian Press inc, (United States, 2004), pp 61 - 66.
- ٣- د. أماني قنديل، المجتمع المدني في مطلع ألفية جديدة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، (القاهرة : ٢٠٠١)، ص ٤٧ - ٤٩.
- ٤- المرجع نفسه، ص ٥١.
- ٥- لمزيد من التفاصيل عن حجم الجمعيات الأهلية وتطور نشاطها في دول الخليج العربي، والمنطقة العربية، راجع:
- التقرير السنوي الأول للشبكة العربية للمنظمات الأهلية، (القاهرة : ٢٠٠١).
- التقرير السنوي الثاني للشبكة العربية للمنظمات الأهلية، (القاهرة : ٢٠٠٢).
- ٦- لمزيد من التفاصيل حول المجتمع المدني العالمي، والمتغيرات العالمية التي أثرت في المجتمع المدني العربي: راجع: د. أماني قنديل، المجتمع المدني العالمي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، (القاهرة : ٢٠٠٣).
- ٧- التقرير السنوي الرابع للشبكة العربية للمنظمات الأهلية، م.س.ذ.
- ٨- التقرير السنوي الخامس للشبكة العربية للمنظمات الأهلية، بناء الشراكة، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة (٢٠٠٥).
- التقرير السنوي الرابع، م.س.ذ.
- ٩- د. أماني قنديل ، المجتمع المدني في مطلع ألفية، م.س.ذ، ص ١٨٣ - ٢٠٠.

- ١٠- راجع الاتجاهات العالمية الحديثة لتشريعات المنظمات غير الحكومية، في:
- ١١- Lester Salmon, The International Guide to Non Profit Law, John Wily & Sons, (New York: 2000).
- ١٢- عبد الله خليل، الدليل التشريعي للمنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ١٣- بخصوص النقاش الدائر حول التشريع اليمني الأخير، راجع: د. فؤاد الصلاحي، في: التقرير السنوي للشبكة العربية للمنظمات الأهلية، م.س.ذ، ٢٠٠٤.
- ١٤- مجموعة باحثين، الإدارة الرشيدة للحكم في المجتمع المدني، ٢٠٠٧، (تحت الطبع)، د. أماني قنديل (محرر) تقييم منظمات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية (القاهرة ٢٠٠٧).
- ١٥- على سبيل المثال، راجع: د. سلوى العامري، الاحتياجات التدريبية للمنظمات الأهلية مطلع الألفية، دراسة ميدانية ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية (القاهرة: ٢٠٠١).
- ١٦- راجع نتائج محور التنسيق بين المنظمات الأهلية في التقريرين الأول، والثاني للشبكة العربية ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣، م.س.ذ.
- ١٧- د. أماني قنديل، "بناء الشراكة في مصر لمواجهة تحديات التنمية"، دراسة مقدمة إلى مؤتمر معهد الأهرام الإقليمي ، (القاهرة : ٢٠٠٤).
- ١٨- اعتمدت النماذج المختلفة للشراكة، على تقارير للباحثين من مختلف الدول العربية، في: التقرير السنوي الخامس للشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، بناء الشراكة، م.س.ذ.

* * *

ملحق (١) المبادئ الإرشادية * للدليل التشريعي العربي للمنظمات الأهلية

المبادئ الإرشادية للمشرع:

(١) متطلبات التمييز والشخصية القانونية أو الاعتراف القانوني بالمنظمات:

- النص على حد أدنى من الأفراد لا يزيد على سبعة أشخاص لتأسيس المنظمة.
- عدم تحديد الأهداف وفتح مجالات النشاط للمنظمات الأهلية، بحيث تشمل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، والمنظمات التي تعمل في مجال التنمية.
- اعتبار أنشطة حقوق الإنسان من ضمن الأغراض الخيرية.
- حرية تأسيس المنظمات الأهلية بمجرد الإخطار ودون حاجة إلى الحصول على ترخيص مسبق.
- عدم جواز طلب إبطال تأسيس المنظمة الأهلية تحت أية ذريعة من الذرائع (كالنظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومي)، قبل أن تبدأ نشاطها.

* أ. عبد الله خليل ، الدليل التشريعي العربي للمنظمات الأهلية ، ودليل مقارنة للتشريعات ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة: ٢٠٠٧م، ص ١٦٣ - ١٧٨ ، (مستخلص المبادئ التشريعية).

حرية الإدارة الذاتية:

- إطلاق حرية الإدارة الذاتية أو الحكم الذاتي للمنظمات الأهلية وحريتها في وضع نظامها الأساسي ونظمها الداخلية.
- حظر استبعاد أشخاص بعينهم من ممارسة حقهم في الانضمام إلى الجمعيات تحت ذريعة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية.
- تبسيط الإجراءات والوثائق والأوراق المطلوبة.
- عدم جواز التدخل في القرارات التي تصدرها المنظمات الأهلية ممثلة في مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو إيقافها تحت أية ذريعة.
- حظر وجود ممثل أو أكثر من الجهة الحكومية في اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية.
- عدم جواز الاعتراض على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من قبل أية جهة إدارية.
- إلغاء النصوص الخاصة لإفادة الجهة الحكومية بالقرارات الصادرة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- إلغاء سلطات الجهة الإدارية في التفتيش على الوثائق والمستندات ودخول مقر الجمعيات من قبل موظفيها دون إخطار.

إقامة التحالفات والشبكات:

- إقرار حق المنظمات الأهلية في إقامة التحالفات والشبكات بشرط الإخطار ودون ترخيص مسبق.
- إقرار حق المنظمات الأهلية في عضوية التحالفات والشبكات الدولية والإقليمية.

تقييد حق الجهة الحكومية في إنهاء الوجود المادي للمنظمة:

- عدم جواز حل المنظمات الأهلية أو عزل مجلس الإدارة المنتخب أو تعيين هيئة مؤقتة لإدارة المنظمة الأهلية بالطريق الإداري.
- تحديد الأحوال التي يجوز فيها للسلطات الإدارية اللجوء إلى القضاء بطلب إلغاء قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو طلب حل المنظمة.

تنمية الموارد المالية للمنظمات الأهلية:

- حرية المنظمات الأهلية في تلقي التمويل الأجنبي بشرط الإخطار وعلم الحكومة.
- إطلاق حرية الجمعيات في قبول التبرعات دون ترخيص مسبق والاكتفاء بشرط إعلام السلطات المختصة.
- ضرورة النص على الإعفاءات والمزايا الضريبية والجمركية التي يجب أن تتمتع بها المنظمات الأهلية، وتمتع المتبرعين للمنظمات الأهلية بخفض الضريبة على الوعاء الصافي للدخل.
- إطلاق حرية الهبات والوصايا للجمعيات دون أية رقابة من السلطات الإدارية على شروط الوصايا.
- إطلاق حرية الوقف للمنظمات الأهلية، وحق هذه المنظمات في إنشاء صناديق التمويل الوقفية، وتمتع هذه الصناديق والمؤسسات بالاستقلال الذاتي في إدارة هذه الصناديق.
- إجازة حق المنظمات الأهلية في القيام بأنشطة تجارية واقتصادية لدعم مواردها المالية وأغراضها.

- إجازة سياسة شراء الخدمات من المنظمات الأهلية من خلال إقرار ثقافة العقود بين الحكومات وتلك المنظمات .
- إعفاء التبرعات المقدمة إلى المنظمات اللاربحية غير الحكومية التي تقوم بأبحاث علمية لاكتشاف أدوية لعلاج الأمراض من الضرائب .

حظر النشاط السياسي:

- تحديد مفهوم حظر النشاط السياسي بشكل واضح وأبعاده بما يتفق مع اتجاهات التشريعات العالمية الحديثة بحظر:

- ١- القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب.
 - ٢- الإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين في انتخابات التمثيل النيابي.
 - ٣- إنفاق أي مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحيه.
 - ٤- تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيابي.
 - ٥- ألا يكون أحد أعضاء الهيئة المديرة للمنظمات الأهلية عضواً في الهيئات العليا أو المركزية للأحزاب السياسية.
- عدم اعتبار أنشطة المنظمات الحقوقية والدفاعية لحقوق الإنسان ضمن الأنشطة السياسية المحظورة:

- بما فيها أنشطة عقد التحالفات مع بعض أعضاء البرلمان لضمان التأثير في التشريعات أو الدفاع عن الحقوق المدنية وحقوق التصويت ومراقبة الانتخابات أو مساعدة الناس في تسجيل

أسمائهم في الجداول الانتخابية، وأنشطة التطور الديمقراطي لحث المواطنين على أن يكونوا أكثر مشاركة ومساهمة في النظام السياسي للحد من التفرقة والتمييز وغيره من الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات لمساعدة المواطنين على تغيير أوضاعهم.

كفالة حرية الاجتماع وحرية التعبير للمنظمات الأهلية:

- حق المنظمات الأهلية في عقد الاجتماعات العامة سواء بمقرها أو في أية قاعات خارجية دون أن تخضع للقيود المفروضة في قوانين التجمهر والاجتماعات العامة والمظاهرات.
- حق المنظمات الأهلية في إصدار النشرات الدورية والمجلات دون ترخيص مسبق، ودون إخضاعها لأية قيود متعلقة برأس المال أو دفع تأمين مالي.

إلغاء العقوبات السالبة للحرية وعقوبات الغرامة وتطبيق قواعد القانون المدني:

- إلغاء النصوص التجريبية في تشريعات المنظمات الأهلية/ ومراجعة كل النصوص التجريبية الواردة في قوانين العقوبات في الدول محل الدراسة، وتطبيق قواعد القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية عن أية أنشطة متعلقة بممارسة حرية تكوين الجمعيات أو الاجتماعات العامة أو حرية التعبير بالنسبة للمنظمات الأهلية ويشمل ذلك "إلغاء العقوبات السالبة للحرية ، وعقوبات الغرامة".

(٢) الإدارة الرشيدة للمنظمات الأهلية:

- المراقبة الداخلية:

- الترويج لاستخدام الممارسات الحسنة في داخل المؤسسات وفي أنشطتها.
- وضع ضوابط والشفافية في العلاقات التعاقدية بين هذه المؤسسات والدول والمنظمات الدولية المانحة.
- وضع ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخلياً تساعد على منع أفعال الفساد.
- ضمان أن تكون حسابات هذه المؤسسات خاضعة لإجراءات مراجع حسابات معتمدة والاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات.
- أن تكون كل البيانات كافية لتوضيح كل الإيرادات والتكاليف التي أنفقتها المؤسسة، وكذلك استخداماتها من السلع والخدمات.
- أن تخضع هذه الحسابات لمراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات أو ديوان المحاسبة.
- أن يتم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات طبقاً لمبادئ محاسبية مقبولة ومتفق عليها بين هذه المؤسسات، والجهة التي تقوم بعملية المراجعة.
- الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر لفترة محدودة تكون ضرورية لحل أية منازعات قضائية، أو متطلبات للمراجعة المالية.
- حظر إنشاء حسابات خارج الدفاتر أو إجراء معاملات دون تدوينها أو بيانها بصورة وافية.
- يحظر تسجيل نفقات وهمية كفيد التزامات مالية دون تبيان غرضها على الوجه الصحيح.

- يحظر استخدام أية مستندات زائفة أو الإتياف المتعمد
لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

سياسة تعارض المصالح:

١. لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يستفيد من وضعه، أو من المعلومات التي يكتسبها بحكم هذا الوضع، على نحو يمكن أن يثير تعارضاً بين مصلحة المنظمة أو أحد فروعها ومصالحته الشخصية.
٢. يلتزم كل عضو في مجلس الإدارة بأن يضع مصلحة المنظمة في المقام الأول في أية تعاملات مع المنظمة وهو مسئول دائماً عن الالتزام بمتطلبات هذه السياسة.
٣. يحظر على أي عضو في مجلس الإدارة أو في لجنة القيام بعمل شخصي مع المنظمة أو أي من فروعها.
٤. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو اللجان أن يحصلوا لأنفسهم أو لأقاربهم أو لأصدقائهم على منفعة مادية من أي نوع نتيجة لارتباطهم بالمنظمة.
٥. إذا كانت لعضو المجلس مصلحة في تعامل مقترح مع المنظمة في شكل مصلحة مالية شخصية كبيرة في هذه المعاملة أو في أية منظمة مشتركة في المعاملة، أو كان يشغل منصب الأمين أو المدير أو المسئول في مثل هذه المنظمة فعليه أن يقدم بياناً كاملاً يمثل هذه المصلحة قبل أية مناقشة أو تفاوض حول هذه المعاملة.
٦. يتمتع أي عضو في المجلس أو اللجنة عن حضور أية مناقشة تتصل بهذا الأمر أو التصويت عليه، إذا كان يعلم بإمكانية حدوث

تعارض في المصلحة تتصل بأي أمر يعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة.

في حالة تضارب المصالح:

١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ذوي المصلحة بالتصويت على أمور تؤثر في مصالحهم الخاصة.
٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة بأن يشاركوا كمدافعين عن أنفسهم سواء في اجتماع المجلس أو إحدى اللجان أو بصورة غير رسمية من خلال الاتصالات والمناقشات الخاصة.
٣. ينبغي عدم حضور أعضاء المجلس في اجتماع تناقش فيه أمور لهم فيها مصلحة.
٤. يجوز لأعضاء المجلس ذوي المصلحة أن يردوا على الطلبات سواء بناء على طلب المجلس أو إحدى اللجان أو اللجنة التنفيذية، بتقديم معلومات حقيقية تؤدي إلى التوصل إلى قرار صائب في الموضوع.

- الإفصاح والشفافية:

١. ينبغي لأعضاء المجلس أن يقدموا معلومات عن المداخل وعن مصالحهم التي قد تتعارض مع أية مصالح متعلقة بنشاط المنظمة على نموذج خاص عند توليهم المجلس، يوضح فيه بانتقاء أية علاقة عمل أو علاقة شخصية تتعارض مع تعاملات المنظمة أو

نشاطها أو تمثل مصلحة قد تكون منافسة أو متعارضة مع سياساتها.

٢. على اللجان التنفيذية بالمنظمة مراجعة هذه التقارير لمحاولة حل أي تعارض فعلي أو محتمل، وفي حالة عدم التوصل يحال الأمر إلى مجلس الإدارة.

٣. التزام عضو المجلس بالإفصاح أو بنفي علاقة العمل أو العلاقة الشخصية أو العلاقة المهنية مع أشخاص من المحتمل أن يتعاملوا أو يحصلوا على أية منفعة من المنظمة، كما يتعهد بعدم تلقي أية هدايا أو مجاملات ذات قيمة، مقابل أي عمل من أعمال المنظمة.

٤. حرية حصول الأفراد والجماعات على كل المعلومات المتعلقة بـ موارد المؤسسات فيما يتعلق بالموارد المحلية والتمويل الأجنبي والجهات التي تقوم بالتمويل وأغراضه وأوجه إنفاقه.

٥. إلزام كل المؤسسات التي تتلقى تمويلاً خارجياً أو دعماً من الحكومة بنشر هذه الميزانيات على الكافة موضحاً بها كل الأصول والخصوم وكل البيانات اللازمة لإطلاع الجمهور على الحقيقة التزاماً منها بالشفافية والمساءلة.

(٣) إصدار قانون يتضمن المبادئ التسعة التي تشكل أساس التشريعات المتعلقة بحرية المعلومات:

١- الحد الأقصى من المكاشفة: بإتاحة كل المعلومات المتوافرة لدى الهيئات العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص للرأي العام.

- ٢- الالتزام بنشر كل المعلومات: المتعلقة بكل العمليات والأنشطة والتمويل، وأوجه إنفاقه وأغراضه والميزانيات للرأي العام وعلى نطاق واسع.
- ٣- الترويج للحكومة المفتوحة: بإعلام الجمهور بحقه في الحصول على المعلومات.
- ٤- محدودية نطاق الاستثناءات.
- ٥- عمليات تسهيل الوصول إلى المعلومات : وإتاحة سبل الإنصاف الإدارية والقضائية في حالة رفض الحكومة أو مؤسسات المجتمع المدني عن الإفصاح عن المعلومات.
- ٦- التكاليف: ألا تكون تكلفة الوصول إلى المعلومات مرتفعة.
- ٧- الاجتماعات المفتوحة: بأن تكون جميع اجتماعات الهيئات مفتوحة للجمهور.
- ٨- الأسبقية للمكاشفة: إعمال مبدأ الأصل في تفسير القاعدة الخاصة بالوصول إلى المعلومات، وفي حالة الخلاف يجب أن يفسر الشك لصالح الحق في حرية الوصول إلى المعلومات.
- ٩- حماية من يدلون بمعلومات.

(٤) المبادئ الإرشادية بشأن النظم الأساسية والداخلية للمنظمات الأهلية:

المبادئ الداخلية للوائح الإرشادية:

- موضوعات عامة:

- الاسم الرسمي للمنظمة.

- مقرر المكتب الرئيسي.
- بيان بالأهداف.
- إجراء تعديل للوائح الداخلية.
- إجراء حل المنظمة.
- التصرف في أصول المنظمة عند التصفية النهائية.

- الأعضاء:

- مؤهلات العضوية.
- إجراءات القبول.
- تعهدات الأعضاء الواجبة النفاذ.
- فئات العضوية وحقوقها ومزاياها.
- الفترة المطلوبة عن الإعلام عن اجتماعات الجمعية العمومية.
- متطلبات النصاب القانوني للاجتماع.
- تكرار عدد مرات الاجتماعات والإجراءات الواجب إتباعها عند عقد الاجتماعات.
- الظروف التي يمكن بمقتضاها فصل الأعضاء.
- قواعد التصويت.

اختصاصات مجلس الإدارة :

١. تحديد رسالة المنظمة وأغراضها.
٢. اختيار المدير التنفيذي.
٣. دعم المدير التنفيذي ومراجعة أدائه.
٤. إجراء عملية التخطيط بطريقة فعالة.

٥. توفير الموارد اللازمة.
٦. إدارة الموارد بفاعلية.
٧. تحديد ومتابعة وتقوية برامج وخدمات المنظمة.
٨. تحسين الصورة العامة للمنظمة.
٩. ضمان التكامل بين النواحي القانونية والأخلاقية ومواءمة الالتزام بالمسؤوليات.
١٠. اختيار وتوجيه أعضاء مجلس الإدارة الجدد وتقييم مستوى أداء مجلس الإدارة.

مجلس الأمناء أو الهيئة الإدارية:

- عدد الأعضاء .
- المؤهلات المطلوبة للعضوية.
- عملية الاختيار.
- تكرار الاجتماعات.
- متطلبات النصاب القانوني للاجتماع.
- سلطات اللجنة التنفيذية.
- مواصفات وسلطات اللجان الأخرى القائمة.
- التعويضات.
- الظروف التي بمقتضاها يمكن فصل أحد أعضاء الهيئة المديرة.

الموظفون ورؤساء الأقسام:

- المؤهلات المطلوبة في الموظفين ورؤساء الأقسام لرئاسة المكتب.
- عملية اختيار أو تعيين رؤساء المكاتب.
- عملية ملأ الوظائف الشاغرة.
- واجبات الموظفين ورؤساء المكاتب.
- فترات العمل وحدود هذه الفترات.
- شرط خاص بالمدير التنفيذي (وفي حالة عدم وجوده فرئيس المكتب).
- الظروف التي بمقتضاها يمكن فصل الموظفين ورؤساء الأقسام.
- تشكيل الهياكل المؤسسية للمساءلة.

- الأمور الخاصة بالسنة المالية:

- لجنة المراجعة المالية واختيار مدقق الحسابات المعتمد.
- واجبات أمين الصندوق.
- التعويضات.

معايير السلوك:

يتعين على المنظمات غير الربحية، شأنها في ذلك شأن الكيانات الأخرى العامة والخاصة، أن تلتزم بالقوانين واللوائح العديدة، وأن تتأكد من أن أمورها تسير بصورة أخلاقية. ويمكن للجان مراجعة الحسابات أن تقدم يد العون في هذا الصدد.

ويتعين على مثل هذه السياسات والمدونات، سواء كانت للموظفين أو لأعضاء مجلس الإدارة، أن تحدد أسلوب المنظمة فيما يلي:

- تناول المعلومات السرية.
- ضمان أمن الأرصادة والسجلات.
- ضمان العدالة في علاقات الموظفين.
- ضمان سلامة الموظفين.
- تناول الكشف عن المصالح أو العلاقات الخارجية ذات الصلة لكبار الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة (وعلى سبيل المثال ، الأنشطة السياسية والمساهمات البارزة).
- تحديد ما يشكل تعاملًا غير سليم وأنشطة غير سليمة من جانب الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة.
- تناول تعارض المصالح، مثل الاستثمارات الشخصية للموظفين أو أعضاء مجلس الإدارة في المنظمات ذات الصلة، والمعاملات المالية الأخرى مع الكيانات المنتسبة لمجلس الإدارة (مثل استئجار شركة ذات صلة بعضو في مجلس الإدارة لتقديم الاستشارات للمنظمة غير الربحية).

"الضوابط الإرشادية الخاصة بالنسبة لعمل المؤسسات الخيرية العربية على الصعيد الإقليمي والدولي"

الأهداف الواضحة للمنفعة العامة:

- تخفيف الفقر.
- النهوض بالتعليم .

- المشاركة فى أعمال التنمية (الإسكان – التنمية المستدامة).
- دعم حقوق الإنسان كعمل خيري.

السيطرة على كيفية استخدام الأموال:

- أن يكون أمناء أو مجلس إدارة المؤسسة لديهم آلية للسيطرة على كيفية استخدام الأموال في الخارج.
- مسئولية مجلس الإدارة عن اختيار المستفيدين أو المشاريع التي سيجري دعمها.
- أن تكون الأموال موجهة إلى مشروعات خيرية معترف بها في الدولة.
- أن تكون لدى مجلس الإدارة آلية لمراقبة العمل وأوجه الإنفاق للمشروع الذي يجري دعمه على المستوى الدولي أو الإقليمي.
- التحقق من أن مصروفات الجهة المدعومة معقولة بالنسبة لدخل المنظمة وإنفاقها.

التخطيط والاختيار والرقابة:

*** يجب على المؤسسات الخيرية التي تقدم الدعم الدولي أو الإقليمي أن يكون لها بيان مهام وخطط عمل لتحديد الأولويات - يوضح ما يلي:**

- يوضح لأمناء المؤسسة والعاملين فيها ما يحاولون إنجازه.
- يشرح كيف يعتزمون إنجازه.

- ويوفر للممولين المحتملين معلومات عن المؤسسة تفوق تلك المعلومات التي يحصلون عليها من مجرد الاطلاع على أهدافها.

*** عملية التخطيط الاستراتيجي: يجب أن تفرز بيان المهام التي تساعد على تجنب المشكلات المستقبلية لذلك يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:**

- أن يتم إعدادها بصورة منظمة, ومراجعتها مرة على الأقل سنوياً.
- أن تشتمل على بيان مهام مرتبط بأهداف المؤسسة.
- أن تشتمل على رؤية واضحة وقيم محددة.
- وأن تشتمل على تقييم وتخطيط للمخاطر.

*** وضع الضوابط المالية الإضافية:**

- وضع الأسلوب الصحيح للضوابط المالية.
- خطة عمل واضحة.
- خطة لمواجهة المخاطر.
- موازنة طبقاً للمعايير المحاسبية المقبولة.
- الرقابة الفعالة على العمليات المالية الخارجية.
- المحاسبة والإشراف الدقيق لكل العمليات الخارجية من جانب القضاء ومجلس الإدارة.
- الهيكل الإداري الفعال للعمليات التي تتم في الخارج والمتوافق مع هيكل المؤسسة الأم.
- التوصيف الدقيق للوظائف والمراجعة المستمرة لهذه التوصيفات.

*** عندما يكون الممثلون مفوضين من قبل أمناء المؤسسة
للإنفاق حتى مبلغ معين دون تصريح مسبق من مجلس
إدارة المؤسسة، يجب على مجلس الإدارة ضمان ما يلي:**

- أن يكون مجال ومدى الواجبات والمسؤوليات المفوض بها
للمسؤولين المحليين موثقاً.
- أن يكون لدى الممثلين (دليل الإجراءات) وأن تتم ترجمته
إذا لزم الأمر، وأن يكونوا قد قرؤوه وفهموا المطلوب منهم.
- أن يكون قد تم تعيين الحدود القصوى للإنفاق عن طريق
الممثلين المحليين.
- وأن يكون الممثلون المحليون على دراية بأنواع الإنفاق
المصرح لهم بها.
- إعداد التقارير المالية بدقة وتقديمها في مواعيدها.

التقييم والمتابعة المستمرة:

- اتخاذ التدابير القانونية لحماية الملكية القانونية لممتلكات
المؤسسة الخيرية التي تكون في حوزة أفراد أو منظمات أو
دول أخرى.
- فتح الحسابات في الدول التي تستفيد من أنشطة المؤسسة
الخيرية باسم المؤسسة وحظر فتح الحسابات بأسماء أفراد من
الموظفين.

- فتح الحسابات بحساب رئيسي في مصرف معتمد معترف به في عاصمة الدولة مع احتجاز أقل قدر ممكن من الأموال في البلد المعني.

تحويل الأموال:

- حظر نقل أية أموال في صورة مبالغ نقدية بمعرفة أمناء المؤسسة أو موظفيها أو متطوعيها أو وكلائها في حقائبهم الشخصية أو في جيوبهم.
- في حالة تحويل الأموال على غير طريق المؤسسات المصرفية التقليدية، فيجب تحويل الأموال عن طريق الشركات المسجلة لدى الجهات الرسمية.
- إذا قررت المؤسسة الخيرية استخدام منظمة وسيطة مثل منظمة غير حكومية معترف بها أو مؤسسة خيرية محلية لتحويل الأموال إلى منطقة بعينها ودفعها نيابة عنها، يجب توضيح كل الترتيبات في اتفاقية رسمية. ويجب أن تحتوي مثل هذه الاتفاقية على ما يلي:

- التفاصيل الخاصة بالمنظمة الوسيطة وبالطرف المستفيد.
- مواعيد صرف المنح أو إعادتها إلى المؤسسة الخيرية.
- تفاصيل عن الأوراق المطلوبة من قبل كل أطراف الاتفاقية، مثل الطلب الخاص بالمستفيد، وتقرير عن استخدام المنحة.

المحاسبة والشفافية:

- الاحتفاظ بسجلات محاسبية تبين وتفسر كل المعاملات.
- أن تضم السجلات المحاسبية بدرجة خاصة سجلاً بالأصول والمسئوليات القانونية وتفاصيل عن طبيعة كل الإيصالات والمدفوعات.
- أن تحتفظ بالدفاتر والسجلات الصحيحة على المستوى المحلي والمستوى الإقليمي على حد سواء إلى جانب تلك السجلات المحفوظة في المكتب الرئيسي.
- الاحتفاظ بهذه السجلات وحفظها لفترة معقولة طبقاً للقوانين المعمول بها في دولة المقر أو المستوى المحلي.
- الاحتفاظ بنسخ والوثائق والسجلات المهمة.
- ترجمة هذه السجلات إلى اللغة المحلية وإلى لغة دولة المقر.
- يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد سجلاتها المحاسبية عن أنشطتها الإقليمية والدولية الاعتبارات التالية:

- ما تتضمنه قوانين الضرائب المحلي (ضرائب المبيعات والدخل والشركات).
- طرق الأعمال المختلفة.
- ما إذا كانت العملات المحلية قابلة للتحويل/ للاسترجاع.
- تقدير لقيمة المبلغ الذي يجب تحويله إلى عملة محلية.
- تطوير أنظمة ملائمة للمحاسبة وإعداد التقارير الخاصة بالنشاط، مع أخذ العوامل المحلية في الاعتبار.
- الاختلافات بين الدول من حيث إثبات المعاملات.
- ضمان رعاية أمانة للنقود والمستندات.
- مراقبة الصفقات التي تتم في دول مختلفة.
- الوفاء بمتطلبات إعداد التقارير المالية الخاصة بمؤسسات مانحة مختلفة.

- الاستعانة بمراجع حسابات أو مؤسسة مراجعة لتدقيق الحسابات والسجلات.
- ذكر تفاصيل المنح المقدمة في الحسابات الخاصة والمؤسسات المستفيدة من المنح.

الاعتبارات الخاصة المتعلقة بالشراكة مع المؤسسات الخيرية الأخرى:

- الاستعلام الكافي والبيانات الدقيقة عن الشريك أو الشركاء.
- اتفاقية رسمية موقعة من جميع الأطراف تحدد ما هو متوقع من كل طرف.
- وضع قواعد للتدقيق المحلي.

*** للوصول إلى هذه الغايات ينبغي للنظم الداخلية للمؤسسة أن تتبع ما يلي:**

- التعاون مع الآخرين ممن لديهم نفس الاهتمام للتعرف على الشركاء المحتملين.
- القيام بالتركية حيثما يكون ذلك عملياً.
- تقييم قدرة الشريك المحتمل على النمو.
- التعرف على نوع الأفراد والمؤسسات التي تتعامل معها، والطريقة التي تعمل بها قبل إبرام اتفاقية خطية.
- أن تطلب من جميع الشركاء المحتملين تقديم ميزانيات تقديرية وخطط مستقبلية.
- التحديد الواضح للنتائج المتوقعة وكيفية العلم بموعد تحقيقها.

- إنشاء إجراءات تدقيق محلية تأخذ في الاعتبار ما هو عملي وما هو ممكن .

*** يجب أن تشتمل اتفاقية الشراكة مع الشركاء في الخارج على:**

- اتفاقية من قبل الشريك لتقديم تقارير عن المتبرعين المنتظمين موقعة من قبل أحد كبار المدراء بالإنفاق الفعلي بصيغة محددة.
- اتفاقية باستخدام الأموال للأغراض المحددة فقط (صندوق يخضع لقيود).
- الحق في الوصول إلى المعلومات في جميع الأوقات (المعلن أو غير المعلن).
- الإنجازات والمواعيد.
- واشتراطات التدقيق (الداخلية أو الخارجية أو كلاهما).

اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لعدم ارتباط المؤسسات الخيرية بالجماعات الإرهابية:

- عدم مساعدة أية مؤسسة محظورة سواء بشكل مباشر أو عن طريق وسيط ثالث.
- جمع المعلومات عن المؤسسات المحظورة التي تمارس نشاطها في الدول التي تعمل فيها المنظمات الإقليمية.

- اتخاذ الخطوات الفورية لإنهاء ارتباط المؤسسة بأية مؤسسة تكتشف بأنها لها صلة بالأنشطة الإرهابية.
- عدم استخدام مقر المؤسسة أو موجوداتها أو متطوعيها أو أي مواردها الأخرى في الدولة المستفيدة في أنشطة تدعم الأنشطة الإرهابية كاستخدام مقر المؤسسة أو المؤسسة الشريكة لجمع التبرعات لتلك الأغراض، أو لعقد اجتماعات متعلقة بتلك الأنشطة.

ملحق (٢) نحو ميثاق شرف أخلاقي للعمل الأهلي العربي تخطيط الميثاق المقترح*

مقدمة عامة:

المقدمة العامة تضمنت المبررات التي تدعو لصياغته، من خلال الإشارة الموجزة إلى الدور العالمي، وخصوصا الكونية وما تمليه من التزامات أخلاقية، والبعد العربي، وما يدعو إليه من ضرورة تنسيق الجهود العربية في مجال المنظمات التطوعية العربية، على أساس انتماؤها إلى أمة واحدة لها تاريخ مشترك وثقافة عربية إسلامية ومسيحية وتراث في التضامن.

وتلي ذلك الإشارة إلى صحوة المجتمع المدني العربي، وما أدت إليه من النمو الكمي والكيفي للمنظمات التطوعية العربية، والحاجة الماسة لتحديد القيم الأخلاقية التي تمس علاقة هذه المنظمات بالدولة، وعلاقتها بالمجتمع العالمي وعلاقتها بالمجتمع المدني ومؤسساته، وعلاقتها مع المواطنين.

وأخيرا بيان بأهمية الميثاق الأخلاقي العربي في زيادة فاعلية عمل المنظمات التطوعية العربية، وزيادة مصداقيتها إزاء المجتمعات العربية التي تعمل في ظلها، وفي مواجهة المجتمع العالمي.

* أعد هذا الميثاق أ. السيد ياسين، وتمت مناقشته وتبنيه في المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية، ١٩٩٧م.

القسم العام:

١- موجّهات أساسية:

يتصدر قائمة الموجّهات الرئيسية مطلب رئيسي، وهو أن كل إنسان ينبغي أن يعامل بإنسانية.

ويلي ذلك التزام المنظمات التطوعية العربية بأن تعمل لتحقيق الأهداف العامة التالية:

١. صياغة ثقافة لا تقوم على العنف، بل تقوم على أساس احترام الحياة.
٢. صياغة ثقافة تقوم على التضامن وإقامة نظام اقتصادي عاجل.
٣. صياغة ثقافة تنهض على التسامح وحياة تقوم على احترام الحقيقة.
٤. صياغة ثقافة تقوم على أساس الحقوق المتساوية لكل المواطنين بغض النظر عن الجنس والعقيدة والدين.
٥. صياغة ثقافة تقوم على أساس المشاركة بين الرجال والنساء.
٦. أن تلتزم المنظمات التطوعية العربية برفع الوعي الاجتماعي والثقافي للمواطنين.

٢- الالتزام بقيم الثقافة المدنية المعاصرة:

١. تلتزم المنظمات التطوعية العربية بكل ما تتضمنه موثيق حقوق الإنسان الدولية المعاصرة.
٢. تلتزم المنظمات بفكرة الشرعية الديمقراطية سواء على مستوى المجتمع ككل أو على مستوى العمل داخل المنظمات.
٣. تلتزم المنظمات بفكرة المحاسبة العامة وفق نظم يتفق عليها ومؤسسات يتم التفكير في إنشائها.
٤. تلتزم المنظمات بتطبيق أساليب التفكير العلمي المنظم، وذلك فيما يتعلق بتحليل مشكلات المجتمع ككل، أو في إطار عملها في ميادين الرعاية الاجتماعية والتنمية الشاملة.

٣- الالتزام بتطوير المجتمع العربي المعاصر:

تلتزم المنظمات بمساندة الجهود التي تهدف إلى تطوير المجتمع العربي المعاصر وفي مقدمة هذه الجهود:

١. تحقيق مزيد من الديمقراطية والمشاركة السياسية.
٢. دعم حريات الاجتماع والتفكير والتعبير.
٣. النضال في سبيل تحرير المجتمع المدني العربي من القيود التي تكبل حركته، بما يسمح بحرية تأسيس المنظمات التطوعية بغير قيود قانونية أو إرادية.
٤. العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والتركيز على مستقبل الأجيال العربية القادمة.
٥. النضال في سبيل المعاملة المتساوية لكل المواطنين، وضمان حقوق الأقليات.

٦. العمل في سبيل تحرير المرأة من القيود المكبلة لحركتها كافة، حتى يتاح لها الإسهام الكامل في مجالات التنمية البشرية.

٧. العمل على ضمان التدفق الحر للمعلومات، والتفاعل الخلاق مع المجتمع العالمي، في ضوء الحفاظ على أساسيات الخصوصية الثقافية العربية.

القسم الخاص:

ويتشكل من جزئين: الأول يتعلق بالتأكيد على مبادئ التنمية البشرية، والثاني ينص على القواعد الأخلاقية التي تحكم عمل الجمعيات التطوعية.

الجزء الأول: مبادئ التنمية البشرية:

١. ينبغي أن تركز التنمية في جهودها وتعطي الأسبقية لإشباع الحاجات، وتحقيق الآمال لأفقر الناس وأكثرهم هامشية. وينبغي عليها أيضا أن تواجه المطالب الحالية لحقوق الإنسان، ومواجهة مشكلات البيئة الطبيعية، وأن تنزح إلى حل المنازعات الاجتماعية بطريقة سلمية.

٢. التنمية هي عملية اجتماعية وثقافية وسياسية وليست محض إنجازات اقتصادية.

٣. ينبغي أن توجه برامج التنمية جهودها لتدعيم مؤسسات المجتمع المدني. وأن تعمل المنظمات التطوعية على الإسهام البارز في هذه العملية.

٤. التنمية والتي هي حق أساسي، ينبغي عليها أن تدفع في سبيل تحقيق حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية.
٥. ينبغي أن تركز التنمية على الناس سواء في وضع أهدافها أو في توزيع عوائدها.
٦. ينبغي أن تساعد التنمية الفقراء والمقهورين والمهمشين على أن ينظموا أنفسهم لكي يحسنوا أحوالهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
٧. ينبغي أن تشبع التنمية الحاجات الأساسية.
٨. ينبغي أن تتوجه التنمية لجذور أسباب عدم المساواة الشاملة وليست لأغراضها فقط.
٩. ينبغي أن تكون التنمية اقتصاديا وبيئيا مستدامة، وألا تؤثر على مستقبل الأجيال القادمة.
١٠. على التنمية أن تدفع في طريق العدل الاجتماعي من خلال التوزيع العادل للقوة والثروة والنفوذ إلى الموارد.
١١. على التنمية أن تعكس اهتمامات ومنظورات وخبرة النساء، وأن تتيح لهن أن يحققن حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.
١٢. على التنمية أن تطلب وتسهل المشاركة الكاملة للأفراد والجماعات المهمشة، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العمر، وذلك في عملية صنع القرار الاقتصادي.

الجزء الثاني - قواعد السلوك للمنظمات التطوعية:

نقتبس القواعد التالية من بيان المبادئ التي أصدرها مشروع جونز هوبكنز، وهي قواعد يمكن تعديلها أو الإضافة إليها.

١. إن المنظمات التطوعية أو المنظمات غير الهادفة للربح تكتسب أهمية بالغة باعتبارها مجالاً مهماً من مجالات المشاركة الفعالة للمواطنين في الحياة المدنية والاجتماعية، ومن ثم فهي تساهم في تدعيم الديمقراطية.
٢. حتى تتمكن المنظمات غير الهادفة للربح من تحقيق كل إمكانياتها ومقوماتها، فإنها يجب أن تستمتع باستقلالها المتميز عن الدولة، وأن تحكم نفسها بنفسها وأن تضم قدراً معقولاً من النشاط التطوعي، وأن تخدم بعض الأهداف العامة.
٣. إن التبرع والتطوع يعدان العنصرين الأساسيين لحيوية القطاع التطوعي.
٤. يجب أن تؤخذ الاحتياطات كافة، حتى يمكن تجنب نفوذ أو تأثير الجهة المانحة على عمل المنظمات التطوعية.
٥. يجب تشجيع العمل التطوعي والعطاء، ويجب أن تصمم السياسات والممارسات العملية في القطاعين الحكومي والخاص بحيث تيسر وتسهل العمل الجماعي، ولكن في نفس الوقت يجب أن تؤخذ الاحتياطات الكافية بحيث يمكن الاحتفاظ بالسمات الخاصة بالعطاء والتطوع والإبقاء عليها.
٦. لا يجب أن يكون التطوع والتبرع بديلاً مستعاضاً به عن العمل مدفوع الأجر وعن المصادر الحكومية.
٧. إن المنظمات التطوعية، وعمليات التطوع والتبرع، يجب أن تتم إدارتها بحكمة وفاعلية.

٨. إن الحق في المشاركة يجب أن يكون موضوعاً بقوة وبوضوح في القانون.
٩. إن المنظمات التطوعية التي تعمل في مجال الخدمة العامة تكون جديرة بالتمتع بمعاملة ضريبية خاصة.
١٠. يجب على الحكومة أن تشجع المساهمات من جانب الأفراد أو الهيئات لمساندة أنشطة الخدمة العامة التي تقوم بها المنظمات التطوعية وذلك سواء كانت هذه المساهمات نقدية أو عينية.
١١. يجب تشجيع ترتيبات المشاركة بين الحكومة والقطاع التطوعي في مجال نقل الخدمات المطلوبة، على أن يكون ذلك بطرق تحول دون المخاطرة باستقلالية هذه المنظمات وتمتعها بالإرادة الذاتية.
١٢. يجب أن تتجنب الحكومة انتهاك استقلالية القطاع التطوعي.
١٣. يجب أن نحترم السياسات الحكومية، وأن تيسر الدور الذي تطالب به المنظمات غير الهادفة للربح.
١٤. إذا أدينَت المنظمات التطوعية، نتيجة سوء الاستخدام أو سوء الإدارة، فلا بد من مثولها أمام المحكمة.
١٥. يجب أن تخدم المنظمات التطوعية بصفة أساسية، المصالح العامة لا المصالح الفردية الضعيفة.
١٦. يجب على المنظمات التطوعية أن تقوم بصفة دورية بالإعلان عن أنشطتها وميزانياتها، وأن يرتبط مستوى هذا الإعلان بمستوى المساندة العامة.
١٧. يجب أن تحكم وتدار المنظمات غير الهادفة للربح بأسلوب ديمقراطي، وأن تقدم فرصاً متميزة في مجال الاستفادة منها.

١٨. يجب ألا يحصل موظفو المنظمات التطوعية وأعضاء مجالس إدارتها على أية مزايا مالية من العمليات التي تقوم بها منظماتهم، وذلك بجانب التعويض الملائم الذي يحصلون عليه مقابل مجهوداتهم، كذلك يجب ألا تكون النفقات الإدارية مبالغاً فيها.

١٩. يجب أن تعمل المنظمات التطوعية بأسلوب بعيد عن التفرقة والتمييز، وأن تلتزم بالمعايير الإنسانية الأساسية، كاحترام المتبادل، والرحمة والخير والإحسان.

* * *

اجتماعية/ دراسة بناء الشراكة الاجتماعية ٢٠٠٧م/يدرية

صدر من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

- العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافذ"
- العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافذ"
- العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافذ"
- العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافذ"
- العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافذ"
- العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية – المفاهيم- الأجهزة – التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافذ"
- العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافذ"
- العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافذ"
- العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور – الفراغ – المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافذ"

- العدد (١٠): ظاهرة المربيّات الأجنبيّات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧.
"نافد"
- العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربيّة الخليجيّة – مقوماته-
دوره – أبعاده، يناير ١٩٨٨.
"نافد"
- العدد (١٢): الحركة التعاونيّة في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨.
"نافد"
- العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهميّة النهوض بها في أقطار الخليج العربيّة،
مايو ١٩٨٩.
- العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في
المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.
- العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعيّة في أقطار الخليج العربيّة، يناير ١٩٩٠.
- العدد (١٦): القيم والتحوّلات الاجتماعيّة المعاصرة "دراسة في الإرشاد
الاجتماعي في أقطار الخليج العربيّة" أغسطس ١٩٩٠.
- العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربيّة، أبريل ١٩٩١.
- العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير
١٩٩٢.
- العدد (١٩): السلامة والصحة المهنيّة ودورها في حماية الموارد البشريّة، أبريل
١٩٩٢.
- العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر – الآثار والتداعيات الاجتماعيّة،
أغسطس ١٩٩٢.
- العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد
البشريّة، فبراير ١٩٩٣.

- العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في
المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣ .
- العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣ .
- العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات،
يناير ١٩٩٤ .
- العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة،
مارس ١٩٩٤ .
- العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو
١٩٩٤ .
- العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس
العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤ .
- العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير – عدد خاص بمناسبة اختتام
فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤ .
- العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها – المفاهيم والقياس
والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥ .
- العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية
القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥ .
- العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦ .
- العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر
١٩٩٦ .
- العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات
والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧ .
- العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧ .

- العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.
- العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحويلات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.
- العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.
- العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.
- العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.
- العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.
- العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.
- العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥.
- العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦.
- العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥.
- العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦.